



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## دور المجتمع المدني في حماية البيئة و التنمية المستدامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة :  
د. غواس حسينة

من إعداد الطالبات :  
شبور حبيبة  
عساس ياسمين  
بولبنان رحمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الجامعة	الصفة	الدرجة العلمية	اللقب و الإسم
20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا	أستاذ محاضر	حاجي كريمة
20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا و مقرا	أستاذ محاضر	غواس حسينة
20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا	أستاذ مساعد	بوشامة فائزة

دورة سبتمبر 2022

## شكر و عرفان

إن كلمات الشكر قد لا تبدو كافية للتعبير عن شكرنا  
وامتناننا لأستاذتنا الفاضلة "الدكتورة غواس حسينة" التي  
أحاطتنا بعنايتها ومتابعتها الدائمة لإنجاز هذا البحث وأتقدم  
بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء  
اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.



تعد الجزائر من الدول التي أولت اهتماما كبيرا للبيئة و التنمية المستدامة خاصة بعد التطورات الأخيرة وتفاقم مشكلاتها وتداعياتها الوخيمة، حيث أصبحت الجماهير تعاني من تردي البيئة، التي لا بد من العناية بها وضمان تنميتها وديمومتها بالحفاظ على مواردها للأجيال القادمة .

ولضمان المشاركة الجماهيرية الفعالة وجب تحقيق جملة من الأهداف واتباع العديد من المبادئ، فالحفاظ على البيئة وتنميتها في إطار التنمية المستدامة لا بد أن تتوفر العديد من الهياكل التنظيمية التي توجه المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية وتهيئته فكريا وثقافيا، واعطائه زادا علميا وتنمية قدراته لتمكنه من التفاعل مع محيط عيشه، بل والبحث عن أفضل الطرق لإشراكه في إدارة الشؤون العامة للدولة وفتح له باب صنع القرار في المجال البيئي، من خلال الحفاظ عليه وترقيته وتعد تنظيمات المجتمع المدني أفضل الطرق للوصول إلى الأهداف السابقة .

إن مؤسسات المجتمع المدني لها دور فعال في تشكيل و تفصيل مظاهر الحياة المختلفة وربط قنوات الاتصال بين مختلف الأفراد وتوجهاتهم، والعمل على معالجة القضايا المتعلقة بهم، حيث أن هذه الميزة البارزة اتسمت بها المجتمعات المعاصرة لاسيما المتطورة منها، والتي تفاقمت مشكلات البيئة والتلوث فيها نتاج التنمية الاقتصادية وتكنولوجيا التصنيع، لهذا نجد أن مؤسسات المجتمع المدني تقع على عاتقها مسؤوليات نوعية خالصة للبيئة وذلك لما لها من قدرة فائقة على التأثير في مختلف اتجاهات وسلوكيات الجمهور ولنجاح ذلك لا بد من إدخال الأولويات البيئية ضمن برنامجها ومخططاتها، من خلال توفير المعلومات اللازمة عن حالة البيئة وتقديمها للجمهور بشكل مستمر، والتطرق إلى المعالجة العلمية والدقيقة لجوانب الظاهرة البيئية وإعطاء تفسيرات وتأويلات لها، ومن خلال هذه المعلومات يمكن المجتمع المدني من المشاركة الجادة في مختلف التداعيات البيئية.

إن الظروف التي يمر بها العالم اليوم تتطلب تدخل الأفراد للحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، وخير وسيلة لذلك هي مؤسسات المجتمع المدني خاصة منها الجمعيات البيئية التي يمكنها إجراء تقييمات بيئية لمختلف المشاريع الوطنية، وإجراء تقارير حولها أو الوقوف على التغييرات التي تطرأ على العناصر البيئية من هواء وماء

ويابسة بما فيهما من كائنات حية ،وكمثال على تلك التقارير أخذنا عينة عن جمعية المنارة التي تنشط منذ سنة 2000 إلى يومنا هذا بمدينة القل ولاية سكيكدة، كما أنه على المستوى العالمي نجد المنظمات غير الحكومية التي تلعب دورا فعالا في حماية البيئة عبر العالم بحيث ساهمت هذه المنظمات في توجيه الرأي العام وممارسة ضغوط سياسية على مختلف الدول وحملت المسؤولية للحكومات لمختلف المشكلات البيئية المتفاقمة .

### أهمية الدراسة :

يعد موضوع البيئة والتنمية المستدامة من أبرز المسائل العالمية الراهنة ، حيث فرضت نفسها بقوة وأصبحت من الانشغالات التي لا تنتظر التأجيل أو التماطل في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تهددها.

أهمية الموضوع العلمية تبرز من خلال تلك الأبحاث المتطورة والحلول المناسبة لمشاكل البيئة والتنمية المستدامة.

أهمية الموضوع: تتجلى في تلك الصلاحيات التي اولها التعديل الدستوري 2020 في المادة 10 منه و بدل الجهود اللامتناهية للمجتمع المدني والدور الفعال في حماية هذه الثروة البيئية وتتميتها من غير تقاعس أو تغليب للمصلحة الشخصية على المصلحة العامة وكذلك في ظل ترسانة من القوانين الأخرى التي تحمي البيئة والتنمية المستدامة ، والمشاركة في رسم معالم سياسة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة وبالتالي دراسة تنظيمات المجتمع المدني خاصة النشطة في مجال البيئة الوطنية منها والعالمية .

### أسباب اختيار الدراسة :

يعود اختيار الموضوع لعدة أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية .

### -الأسباب الذاتية :

ترجع إلى أن الموضوع هو جانب من جوانب دراسة الطالبات وأن وقوف مؤسسات المجتمع المدني كحاجز إسفنجي بين الدولة والمجتمع يخلق توازنا في جميع المجالات

ومنها مجال البيئة والتنمية المستدامة وهو مقياس يدرس في القانون العام ،لذلك كان اختيار الموضوع دور المجتمع المدني في حماية البيئة والتنمية المستدامة كما أن اختيارنا للموضوع راجع لميول الطالبات لمثل هذه المواضيع كونها مجال حيوي خاصة في ظل الصعوبات وواقع للوسط المعاش، كذلك هو جزء من تخصص تقني وعملي لإحدى الطالبات.

#### - الأسباب الموضوعية :

- ينبع اختيارنا لهذا الموضوع من تلك المخاوف التي أصبحت تهدد كوكبنا في كل مرة من خلال ظهور بعض التغيرات المناخية الخطرة و الانقراضات المتتالية لبعض الكائنات الحية وكذلك انتشار بعض الأوبئة والأمراض .  
- محاولة تسليط الضوء على مؤسسات المجتمع المدني ،خاصة منها النشطة في المجال البيئي وكذلك على جوهر الفعالية التي يتمتع بها المجتمع المدني في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة .

#### أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إبراز دور المجتمع المدني في حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال الآليات القانونية المتبعة لذلك .  
وتوضيح إطار المعرفي والمفاهيمي لكل من مؤسسات المجتمع المدني من جهة والبيئة وأوساطها وكيفية التنمية المستدامة من جهة أخرى .

#### إشكالية الدراسة :

يثير موضوع دور المجتمع المدني في حماية البيئة والتنمية المستدامة إشكالات قانونية وعلمية حقيقية تعود بالأساس إلى خصوصية مؤسسات المجتمع المدني وتغلغله في مختلف المجالات كالمجال البيئي من جهة وسعيه إلى تحقيق الأهداف البيئية للمجتمع من جهة أخرى ،من هنا يطرح تساؤل جوهري مفاده ما مدى فعالية مؤسسات المجتمع المدني في حماية البيئة والتنمية المستدامة ؟ وتثير هذه الاشكالية الأساسية إشكالات قانونية فرعية هي :

ماهي أسس ومقومات المجتمع المدني ؟  
ماهي الآليات القانونية لتحقيق حماية بيئية وتنمية مستدامة من قبل المجتمع المدني ؟

هل توجد عراقيل تحول و تحقيق أهداف المجتمع المدني البيئي ؟

### المنهج المتبع :

بما أن إشكالية الدراسة هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع فإن طبيعة الموضوع تستوجب إتباع المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لتحديد المفاهيم والمصطلحات القانونية المتعلقة بالموضوع ،إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لكل من البيئة والتنمية المستدامة من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك لتتبع تطور المجتمع المدني، و كذلك بعض المصطلحات العلمية و التعريفات للجانب البيئي.

### الصعوبات التي واجهت البحث:

بخصوص الصعوبات التي واجهتنا يمكن تلخيصها في قلة المراجع خاصة تلك المتعلقة بالمجتمع المدني وسياسته البيئة وجل الدراسات تتمحور حول حماية البيئة والتنمية المستدامة ، وكذلك صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية خاصة منها المتعلقة بالإحصائيات الدقيقة للموضوع المشار ، كذلك عدم توفر مراجع جديدة في الآونة الأخيرة لانغلاق العالم بسبب جائحة كورونا والتي شلت مختلف المؤتمرات والملتقيات والتظاهرات البيئية .

عدم التطرق إلى عمل المجتمع المدني البيئي لحساسية الموضوع وعلاقته ببعض مؤسسات الدولة خاصة المقصرة منها.

عدم الوصول إلى رؤساء الأحزاب ومعرفة مدى نشاط الأحزاب في المجال البيئي وقلة المعلومات حول الأحزاب الخضراء .

## خطة الدراسة :

ولمعالجة اشكالية البحث قمنا بدراسة النقاط التي يثيرها الموضوع وفق الخطة التالية قسمنا الدراسة إلى فصلين أساسيين فانطلقنا في الفصل الأول من المفاهيم العامة للمجتمع المدني والبيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال إبراز نشأة المجتمع المدني ومقوماته و تكويناته وكذلك تناولنا مفهوم البيئة والقوانين المنظمة لها، وفي الأخير تطرقنا إلى التنمية المستدامة بمجالاتها المختلفة خاصة منها المجال البيئي .

أما في الفصل الثاني شرعنا في البحث عن المساهمة الفعالة للمجتمع المدني في حماية البيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال إبراز الآليات القانونية للمجتمع المدني لحماية البيئة وهي الآليات الوقائية و الآليات الردعية ، كما تطرقنا إلى مختلف المعوقات التي واجهت المجتمع المدني في ذلك.

# الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

والبيئة والتنمية المستدامة

إن موضوع المجتمع المدني من المواضيع التي لفتت اهتمام الباحثين والدارسين والطلبة في الجامعات في دول العالم منذ التسعينات من القرن الماضي، كما أنه شغل حيزا واسعا في الخطاب السياسي والإعلامي ولا يزال يشكل إحدى أهم المواضيع التي تستحوذ على الاهتمامات الأساسية لهذا الخطاب ، ولقد كرس الإنسان جهوده لحماية حرياته وحقوقه ومن بين أهم هذه الحقوق التي حفظتها كل من دساتير الجزائر وآخرها التعديل الدستوري 2016 هو الحق في بيئة سليمة ، ولهذا يسعى المجتمع المدني إلى المساهمة في خلق توازن بين استهلاك الموارد الطبيعية بكثرة والمحافظة عليها للأجيال القادمة ولضمان استمرار الاحتياطي الطبيعي وجب وضع استراتيجية تنموية تهدف إلى استغلال موارد البيئة بأسلوب عقلاني أو ما يسمى بالاستدامة، وبالتالي تحقيق العدالة بين الأجيال، ولدراسة كل هذه التفاعلات بين كل من المجتمع المدني والبيئة والتنمية المستدامة فإنه سنتناول في هذا الفصل بحثين، ماهية المجتمع المدني(المبحث الاول) والبيئة والتنمية المستدامة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.

يعتبر مفهوم المجتمع المدني مفهوم حديث من ناحية التسمية وقديم من الناحية الفكرية، فقد وجد في الحضارات القديمة بتسميات مختلفة فقد مر هذا المصطلح عبر فترات زمنية متعاقبة، حيث ظهر المجتمع المدني في العصر الحديث أكثر وذلك بدفاعه عن قضايا البيئة وحماية البيئة، هذه الأخيرة التي لحقت بها الأخطار والأضرار والمتمثلة في التلوث البيئي .

لمناقشة ذلك لابد من دراسة مفهوم المجتمع المدني (المطلب الاول)، ودراسة المجتمع المدني والنشاط البيئي في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني.

تجدد الإشارة إلى أنه من الناحية العملية توجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع ودقيق متفق عليه، على الرغم من شيوع استخدام مصطلح المجتمع المدني إلا أنه لم يتم الإتفاق على مفهوم واحد<sup>1</sup>، ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المجتمع المدني (الفرع الأول) وأركان وخصائص المجتمع المدني(الفرع الثاني)، وضائف المجتمع المدني (فرع ثالث)

### الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

لغة: هو مصطلح مشتق من الفعل جمع، وهي عكس كلمة فرق ، كما أنها مشتقة على وزن مفتعل، و تعني مكان الإجتماع، والمعنى الذي يقصد بهذه الكلمة هو جماعة من الناس.<sup>2</sup>

اصطلاحاً: المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرباة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو للممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراخي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: نشأة المجتمع المدني.

ارتبط تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي بتجربة تاريخية، و حاضنة ثقافية بعينها هي البيئة الغربية الأوربية تحديداً، لكن ذلك لا ينفي حقيقة أن المختلف المجتمعات و البشرية جمعاء، ساهمت في نمو المفهوم بمدلولاته المعرفية بشكل معين

<sup>1</sup> - محمد مازن، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 19.

<sup>2</sup> - حسن عبد الرزاق منصور، بناء الإنسان، أمواج للنشر و التوزيع ، الطبعة 2، عمان، الأردن، 2013، ص 187.

<sup>3</sup> - وائل السواح ، الديمقراطية ، سلسلة " التربية المدنية " منشورات بين المواطن طبعة أولى ، دمشق، سوريا ، 2014، ص 48.

وعليه سنتناول نشأة المفهوم في الفكر السياسي الغربي (أولاً) ومفهوم المجتمع المدني في الفكر الحديث والمعاصر (ثانياً)، ومفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي والإسلامي (ثالثاً).

### أولاً : نشأة المفهوم في الفكر السياسي الغربي.

يمتد مفهوم المجتمع المدني في عمق الفكر السياسي، ويعد الفيلسوف اليوناني أرسطو طاليس ، ممن دعوا إلى تكوين مجتمع سياسي برلماني تسوده حرية التعبير في الرأي، يقوم بتشريع القوانين لحماية النخب في المجتمع، وهم المواطنين الأحرار دون النساء، الأطفال و الأجنبي<sup>1</sup>.

### 1- السياق التاريخي لظهور المجتمع المدني في أوروبا.

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى التحول الهائل الذي حدث في الفكر السياسي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، تعبيراً عن إرادة الفكر الغربي للتخلص من أزمة العصور الوسطى .

وتبدأ المرحلة الأولى من العصر الحديث مع عصر الأنوار الذي مهد للتورات البورجوازية في مقدمتها الثورة الفرنسية للذهوض ضد الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك ومن مظاهرها تراكم المصالح و المكاسب مما ساهم في نمو طبقة جديدة (البورجوازية) والتي سعت إلى نشر ما تؤمن به من قيم ومعتقدات، بغرض فرض وجودها الاجتماعي والسياسي وهذا انعكاساً للمكانة الاقتصادية التي تحوز عليها.

وعليه ارتبطت نشأة المجتمع المدني في السياق الأوروبي بتطور اقتصاد السوق الرأسمالي الذي يقوم على الحرية والمبادرة والمساواة، وتفكك العلاقات المجتمعية الأولية بفعل صعود فئات اجتماعية، اقتصادية وسياسية جديدة تحاول التجمع في منظمات جديدة لحماية مصالحها ومواجهة القوى التقليدية المناهضة التي توظف سلطة الدولة.

<sup>1</sup> - بلال أمين زدين ، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2014 ، ص 65 .

## 2- المفهوم عند فلاسفة العقد الاجتماعي.

تقوم نظرية العقد الاجتماعي على نقد وتجاوز نظرية الحق الإلهي للملوك التي تستمد مشروعيتها من حقل القداسة أي الدين و المؤسسة الكنسية، والأهم في ذلك أن هذه الأطروحة الأساسية التي تدافع عنها نظرية التعاقد، هي أن انتقال المجتمعات في حالة الطبيعة، كيفما كانت الفرضيات الفلسفية الواصفة لها، إلى حالة المجتمع أو الثقافة أو الدول، تم بوجوب اتفاق حر وإرادي، الذي تتأسس جل افتراضاته حوله:

- يتفق فلاسفة النظرية حول هذه النقاط رغم اختلافهم في تحديد الملامح الأساسية لحالة الطبيعة .

- يقيم العقد والاتفاق حكم الأغلبية المقيد ، لحماية حياة الأفراد و حرياتهم وممتلكاتهم وبذلك يؤكد لوك مبدأ الديمقراطية في الحكم بينما يعزز "هوبز" مبدأ القوة .<sup>1</sup>

وعليه أعتبر فلاسفة العقد الاجتماعي المجتمع المدني كل تجمع بشري، خرج من حالة الفطرة الطبيعية إلى الحالة المدنية، التي تتمثل بوجود هيئة سياسية، قائمة على اتفاق تقاعدي وبهذا المعنى كان المجتمع المدني هو المجتمع المنظم تنظيمًا سياسيًا، يضم المجتمع ولا تمييز بينهما .

أ . توماس هوبز و سبينوزا :

ينطلق هوبز من نظرية أن الحياة الطبيعية كانت حالة حرب يسودها العنف "فالإنسان ذئب للإنسان"<sup>2</sup> رغم أنه لا ينكر أن قانون الطبيعة هو مبدأ السلام ، لكن لما تعذرت الحياة على هذا النحو، حيث الأفراد في حالة الطبيعة في حرب مستمرة ،تصور هوبز المخرج في عقد اجتماعي، يتم بمقتضاه تنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية لفائدة الحاكم، الذي يوفر لهم الأمن ويحمي أموالهم وممتلكاتهم .

<sup>1</sup> - فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هو بزوجون لوك، مكتبة مديولي، القاهرة، مصر، 2004، ص16.

<sup>2</sup> - جميلة علاق، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 4، العدد2، جامعة قسنطينة 3، صالح بونبير، الجزائر، 2020.

**ب . جون لوك:**

يعتبر لوك بأن الطبيعة محكومة بقوانين الطبيعة، التي تعلم البشر أنهم مستقلون ومتساوون يعيشون في سلام دائم ، في ظل قناعتهم بعدم إلحاق الضرر بالآخرين لا في حياتهم ولا حرياتهم ولا ممتلكاتهم طالما أنهم جميعا مستقلون ومتساوون<sup>1</sup>، لكن كان الأمل يحدوهم لوضع اجتماعي أفضل منظم مدنيا وسياسيا، فكان العقد بين الأفراد والحاكم يضمن حقوقهم وحرياتهم، ويصون مواطنهم فهم ليسوا عبيدا.

**ج . جون جاك روسو :**

أرجع روسو عملية الانتقال من حالة طبيعية، إلى حالة الاجتماع الإنساني إلى تملك الغريزة و الأفراد يعيشون في عزلة مطلقة، أما المجتمع المدني فيشكل على يد أفراد أحرار بالطبيعة وأخلاقيون بالقوة ما يمكنهم تجاوز انعزالهم و رغبتهم في الأماكن وميلهم للتعاطف.<sup>2</sup>

وعليه ظل ميلاد المجتمع المدني حسب فلسفة العقد الاجتماعي مقترنا بمبدأ التملك ما يعني التفاوت بين البشر، وبالتالي ظهور الشر والفساد، فكان لازما اللجوء إلى العقد. **ثانيا: المفهوم في الفكر السياسي الحديث والمعاصر.**

أخذ المجتمع المدني معنى مغايرا في القرن الثامن عشر، وهو الوسيط بين مؤسسات الدولة وبقية المجتمع.

**1- المجتمع المدني عند هيغل.**

نظر هيغل للمجتمع المدني على أنه ذلك الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين الأسرة والدولة ومؤسساته ضرورة بشرية لا غنى عنها، حيث نجد أن المجتمع المدني عنده مخاف الأفكار التمدن عند لوك ، فهو مجتمع الحاجة والأناية والمصالح الضيقة الخاصة لذا يبقى بحاجة مستمرة للرقابة الدائمة من طرف الدولة، هذه الأخيرة وظيفتها الأساسية الحفاظ على حركية المجتمع وحماية مصالحه وتوجيه أنشطته، ففي غياب

<sup>1</sup> - عبد الجليل أبو المجد ، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي إفريقيا الشرق ،، المغرب ، 2010 ، ص28

<sup>2</sup> - جون إهرنبرغ ، المجتمع المدني : التاريخ النقدي للفكرة ، ترجمة علي حاكم صالح ، حسن ناظم ، الطبعة

الأولى، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت، لبنان ، 2008 ، ص 29.

الدولة لا توجد الحرية، وهي قيمة لا يجدها الفرد لا في العائلة ولا في المجتمع المدني، إنما في إطار الدولة فقط.<sup>1</sup>

## 2- المجتمع المدني عند ماركس :

هنا نجد ماركس قد بنى مفهومه للمجتمع المدني على انتقاد التصور الهيجلي حول الدولة والمجتمع المدني، وهو ما قاده إلى صياغة البيان الشيوعي عام 1948، فهو قائم على مفاهيم وسائل الإنتاج ، الصراع الطبقي والخطورة التي تتطوي عليها الرأسمالية وبالتالي قدم ماركس قراءة مزدوجة للمجتمع المدني ، فهو من جهة الفضاء الذي تجتمع فيه كل العلاقات والروابط المادية بين الأفراد ، ومن جهة ثانية يمثل مجالاً لتضارب المصالح الاقتصادية، في إطار القيم البورجوازية والحياة الاجتماعية، إذن فهو مجتمع مدني اقتصادي<sup>2</sup>.

## 3- المجتمع المدني عند غرامشي :

عرف المفهوم نقلة نوعية مع تصورات المفكر غرامشي، هذا الأخير كان مهتماً بالجوانب غير الاقتصادية للمجتمع المدني، فهو بالنسبة له كينونة منفصلة ليس عن الجهاز القسري للدولة فقط، وإنما أيضاً عن المؤسسات الاقتصادية للمجتمع، كما يمثل المؤسسات الثقافية والاجتماعية والأنشطة المجتمعية<sup>3</sup> وبالتالي يصبح المجتمع المدني ليس فضاء للتنافس الاقتصادي مثلما يعتقد ماركس وهيغل و بل فضاء للتنافس الأيدلوجي، حيث لا يمثل العلاقات المادية فحسب، بل حتى الثقافية.

## ثالثاً: المفهوم في الفكر العربي و الإسلامي :

أعتبر بعض المفكرين أن مفهوم المجتمع المدني دخيل على تراث الفكر السياسي العربي والإسلامي، هذا الأخير يتضمن العديد من التركيبات والتنوعات الاجتماعية

<sup>1</sup> - جميلة علاق ، مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup> - عبد العزيز بوودن، بعض مفاهيم المجتمع المدني وآليات تفعيله في المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر، إشراف فضيل دليو، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، قسنطينة، 2015، ص 30.

<sup>3</sup> - كريشان كومار، حول مصطلح المجتمع المدني ، مذكرة إضافية عم مفهوم المجتمع المدني وميادينه ، ترجمة: عدنان جرجس ، الثقافة العالمية ، العدد 107، يوليو 2001، ص 35.

والتاريخية وهي ليست كلها على الدرجة ذاتها من الأهمية من قطر عربي لآخر، لكنها تبقى وصفاً من وصفات التكوين الاجتماعي العربي .

وحسب المفكر الفلسطيني عزمي بشارة فإن مفهوم المجتمع المدني يتغير مع تغير الموقف الأيدلوجي للمتكلم، حيث المفهوم الاشتراكي للمصطلح يختلف عن الفهم الليبرالي وحتى مؤخراً عن الفهم الإسلامي أيضاً، كما يأخذ في العالم الثالث أشكالاً تختلف عنه في أوروبا الغربية والولايات المتحدة، رغم أن تغيير المفهوم إلى هذه الدرجة بين مرحلة وأخرى ومن مكان لآخر قد يفقده قيمته التحليلية<sup>1</sup>.

ويعود عدم ثبات المعنى وانعدام التحديد الدقيق للمصطلح إلى حدة استخدام المصطلح المنقول عن ثقافة أخرى والتبدل السريع للمضمون النظري للمصطلح الناجم عن تبدل التجربة العملية للمجتمعات .

### الفرع الثالث : مكونات وخصائص المجتمع المدني.

انعكست مختلف التطورات والتحويلات التي عرفها مفهوم المجتمع المدني من حيث مضامينه و أسسه الفكرية و التطبيقية وبشكل مباشر على طبيعة وأشكال التنظيمات والفعالية المكونة له، وعليه سنتناول في هذا الفرع مكونات المجتمع المدني داخلياً وخارجياً (أولاً) وخصائص المجتمع المدني (ثانياً)

#### أولاً: مكونات المجتمع المدني داخلياً و خارجياً.

انعكست مختلف التطورات و التحويلات التي يعرفها مفهوم المجتمع المدني من حيث مضامينه و أسسه الفكرية التطبيقية و بشكل مباشر على طبيعة و أشكال التنظيمات الفعاليات المكونة له، وعليه سنتناول اركان المجتمع المدني على المستوى الداخلي (01) و أركان المستوى المدني على المستوى الخارجي (02).

#### 1- على المستوى الداخلي:

بالرجوع إلى التطبيقات المعاصرة لمفهوم المجتمع المدني عبر العديد من الدول في العالم يظهر لنا و بشكل عام الإطار الأساسي في تكوين و بناء قطاع المجتمع المدني و الذي يشتمل بشكل عام على هياكل أساسية يمكن تلخيص أهمها فيمايلي:

<sup>3</sup>سهيل عروسي ، المجتمع المدني والدولة ، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 2008، ص 90.

## أ . الجمعيات المدنية:

ويقصد بها الجمعيات التطوعية والتي يكمن مفهومها في فكرة اجتماع الأفراد الحر والطوعي في شكل تنظيم مستقل بشخصيته عن إرادة الأشخاص المنشئين له<sup>1</sup> كما يقصد بها كذلك تلك التجمعات المنشأة بتوافق إرادة الأشخاص المشكلين لها في صورة منظمة دائمة بهدف تحقيق أهدافهم المشتركة ، والتي تشكل إحدى صور التكافل الاجتماعي والطوعي بين أفرادها وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ومن دون السعي نحو تحقيق الربح المادي .

### - الإطار القانوني لإنشاء جمعيات على المستوى الدولي :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجعية الأولى لمنظومة حقوق الإنسانية الدولية لحرية إنشاء الجمعيات ، تم النص على هذا الحق في العهد الدولي لحقوق الإنسان الدولية والسياسية المادة 22 منه ، وأيضاً كذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 10 منه<sup>2</sup> .

### - الإطار القانوني لإنشاء جمعية على المستوى الوطني :

أقرت أغلب دول العالم من خلال تشريعاتها الوطنية بهذا الحق كركيزة أساسية لتحقيق المجتمع الديمقراطي ، وتحرص العديد من النظم القانونية الوطنية على إحاطة هذا المفهوم بأعلى مراتب الإلزام القانوني فيها بموجب قواعد دستورية<sup>3</sup> ، كما يجد هذا

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية " ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007، ص 261.

<sup>2</sup> - محمد مازن ،مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> - انظر نص المادة 53 من التعديل الدستور 2020. تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور .  
يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم.

الحق تكريسه القانوني وبشكل أوسع على مستوى التشريعات والقوانين الوطنية العامة، كما هو الحال في الجزائر من خلال قانون 06/12 المادة 04 منه المتعلق بالجمعيات.<sup>1</sup>

#### ب . الأحزاب السياسية :

يعرف الحزب السياسي على أنه تلك التنظيمات والتكتلات السياسية التي تملك برنامجا واتجاها محددًا تسعى لتنفيذه عمليا من خلال سعيها للوصول إلى السلطة عن طريق الطرق المشروعة والمتفق عليها في إطار مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، كما يعبر عن كل جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها.<sup>2</sup>

كما عرفته المادة 03 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.<sup>3</sup>

#### -الإطار القانوني للأحزاب السياسية:

ينطلق الإقرار الدولي بالحق في تشكيل الأحزاب السياسية من الإطار العام لحرية تشكيل الجمعيات الطوعية والسلمية والانضمام إليها، فبالنسبة للإعلام العالمي لحقوق الإنسان، وإن لم يشر صراحة لهذا الحق بمصطلحات ومفردات مباشرة - الحق في تكوين أحزاب سياسية- فإن مضمونه جاء مشمولاً بمحتوى المادة 20 منه ومن خلال اقرارها العام بالحق في تكوين الجمعيات السلمية.

كما ان هذا الحق سينتج و بشكل ملموس من خلال جملة الحقوق و الحريات السياسية التي اكدها صراحة، كحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العليا في الدولة ، و الترشح لها وكذا حرية الرأي والتعبير.

<sup>1</sup> - القانون رقم 06/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، العدد2، 15 جانفي 2012.

<sup>2</sup> -محمد مازن، مرجع سابق، ص32.

<sup>3</sup> - المادة 03/ من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالاحداث السياسية، المؤرخ في 15/01/2012، ج.ر، العدد02.

### ج- النقابات العمالية و المهنية :

النقابة هي جمعية أو اجتماع مشكل من الطبقات العمالية أو أصحاب المهن المختلفة للدفاع عن قضاياهم المشتركة وبالأخص ما تعلق بالعمل، والظروف المؤثرة عليهم وضمان مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بمختلف جوانب حياتهم العملية ونجد في الجزائر الاتحاد العام للعمال الجزائريين<sup>1</sup>.

- الإطار القانوني لإنشاء النقابة العمالية: يشكل اقرار الحق النقابي والاعتراف بصلاحيته كل فرد بالتعاون مع غيره، في انشاء النقابات والتنظيمات المهنية و الانضمام اليها بكل حرية، دفاعا عن مصالحهم و قضاياهم المشتركة في مجال نشاطهم العمالي والمهني ، إذ يعتبر الحق النقابي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تمتع الفرد بجملة من الحقوق الأخرى المرتبطة بنشاطه المهني كحق العيش الكريم و ظروف العمل الملائمة والعدالة الاجتماعية و السكن و الحق في الراحة و غيرها من الحقوق .

فعلى المستوى الدولي يجب الاعتراف بالحق في تكوين النقابات العمالية وإطارها القانوني العام من خلال ما تضمنته العديد من النصوص المرجعية لمنظومة حقوق الإنسان الدولية على رأسها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

أما على المستوى الداخلي فقد ذهبت أغلب النظم القانونية إلى الاعتراف الفعلي بهذا الحق ضمن مختلف نظمها و تشريعاتها الداخلية، فقد نصت العديد من دساتير الدول على إقرار الحق النقابي كأساس لتمتع الفرد بجملة حقوقه الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما ورد في مختلف الدساتير التي اعتمدها الجزائر منذ الاستقلال<sup>2</sup>.

### 2-على المستوى الخارجي

#### - المنظمات الدولية غير الحكومية :

تعرف أيضا باسم الجمعيات الأهلية وهي منظمات أو جمعيات تطوعية لا تهدف إلى الربح، يتجاوز المواطنون من خلالها مع قضايا محددة ويعملون من أجلها سواء بصفتهم أفراد أو جماعات، وهذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية من القيم

<sup>1</sup> - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،الجزائر، 2013-2014، ص 32.

<sup>2</sup> - محمد مازن، مرجع سابق، ص 35-36.

الفاعلة التي تتسم بنشاط هذه المنظمات الدولية خاصة في مجال حماية البيئة الطبيعية من الانتهاكات الجسيمة لمختلف مواردها وكذا الملوثات المختلفة خاصة منها المتعلقة بالأسلحة لذا كان من الضروري الاهتمام بهذه المنظمات ودعمها لكي تعزز وجودها وللتخفيف من المشاكل البيئية.<sup>1</sup>

### ثانيا: خصائص المجتمع المدني.

تتفق معظم الدراسات الأكاديمية للمجتمع المدني التي قدمها "صامويل هنتجتون" والتي حصرها في ثلاث خصائص، ولهذا سنتناول القدرة على التكيف مقابل الجهود (1) والاستقلال في مقابل الخضوع و التبعية (2) اشاعة ثقافة العمل التطوعي(3)

1- القدرة على التكيف مقابل الجهود: تكون أكثر فعالية لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها على التكيف، وربما إلى القضاء عليها، و هناك عدة مؤشرات تنفرع عن هذه الخاصية و أهمها:

- أ- التكيف الزمني: يقصد به قدرة المؤسسة على الاستقرار لفترة طويلة من الزمن.
- ب- التكيف الجيلي : و يقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من زعماء في قيادتها.
- ت- التكيف الوظيفي: يقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها مع الظروف المستجدة.<sup>2</sup>

2- الاستقلال في مقابل الخضوع و التبعية: أي لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع الرأي والأهداف المسطرة، ويمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني على الدولة من خلال المؤشرات التالية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد مازن، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> - عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايي المسيلة و برج بوعرييج، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، 2011، ص 16.

<sup>3</sup> - سمية أوشن، دور المجتمع المدني في الأمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، 2009، ص 18-19.

أ- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: يظهر ذلك من خلال مصادر التمويل، إذا كان تمويلا خارجيا تمنحه الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أو كان تمويلا ذاتيا من خلال مساهمة الأعضاء أو التبرعات، أو عوائد نشاطاتها الخدمائية أو الإنتاجية.

ب- الاستقلال الإداري والتنظيمي: أي مدى استقلاليتها في ادارة شؤونها الداخلية وقوانينها بعيدا عن تدخل الدولة.

ت- التعدد مقابل الضعف التنظيمي: يقصد به تعدد المستويات الرأسية و الأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات ترتيبية داخلها وانتشارها داخل المجتمع الذي تمارس فيه نشاطاتها من ناحية أخرى.

ث- التجانس مقابل الانقسام: يقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على ممارسة نشاطاتها، وكلما كانت الانقسامات والصراعات داخل المؤسسات المدنية تتعلق بطبيعة نشاطها وممارستها وتحل بطريقة سليمة، كلما ازداد تطور المؤسسة اذ يعتبر هذا المقياس دليل على صحة المؤسسة، وكلما كانت الصراعات تقوم على أسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة كلما دل ذلك على خلق مؤسسة.

### 3-إشاعة ثقافة العمل التطوعي :

احترام العمل الجماعي والالتزام المتبادل بين الأفراد وضم أكبر عدد ممكن من المتطوعين خاصة في مجال البيئة<sup>1</sup>

وهناك من أضاف وظائف أخرى متعددة منها :

- تحقيق النظام والانضباط في المجتمع على اعتبار أنه أداة لفرض الرقابة على الحكومة ومن ثم ضبط سلوك الأفراد والجماعات .

- تحقيق الديمقراطية باعتبارها قناة للمشاركة في المجال العام السياسي ، أي التمكن من المبادرة الفردية المعبرة عن الإدارة الحرة و المشاركة الإيجابية النابعة من التطوع .

<sup>1</sup> - خالد جاسم إبراهيم حسن الموسيني ، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني و أثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة ،جمعية النقع العام ، دراسة حالة ، مذكرة ماجستر في العلوم السياسية، من الموقع الإلكتروني: <https://meu.edu.jo>، تاريخ التصفح 2022/09/04 ، الساعة 16: 00.

- التنشئة الاجتماعية والسياسية عن طريق غرس القيم والمبادئ في نفوس الأفراد مثل قيم الولاء والانتماء والتضامن والتعاون وتحمل المسؤوليات و اعتماد الحوار والمعارضة بشكل سلمي.

- الوساطة والتوفيق باعتماد قنوات الاتصال عن طريق تجميع وتركيب المصادر وتوصيلها للحكومة .

- التعبير والمشاركة الفردية والجماعية عن طريق عرض آراء ووجهات النظر بكل حرية -ملاً الفراغ في حال غياب الدولة وانسحابها خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي لذا لا بد من شغل الفراغ وتجنب الانهيار

- توفير الخدمات ومساعدة خلق مؤسسات مصغرة في مجال البيئة .

- التنمية الشاملة عن طريق الاستثمار في الثروة البشرية وليس المادية فقط من خلال تنمية وتطوير مهارات الأفراد وقدراتهم ، مما يساهم بمشاركة الحكومة في إعداد وتنفيذ المخططات التنموية .

#### الفرع الرابع: وظائف المجتمع المدني.

إن الخصائص التي تميزت بها منظمات المجتمع المدني، مكنتها من اكتساب وظائف عديدة، مما يؤكد مدى أهميتها في المجتمعات، و من هذه الوظائف نذكر:<sup>1</sup>

#### - وظيفة تجميع المصالح :

حيث يتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني بلورة المواقف الجماعية التي تتعلق بالقضايا والتحديات التي تواجه الأعضاء ومن ثم التحرك من أجل المشكلات وتحقيق المصلحة العامة .

#### - إفرار قيادات جديدة:

أي توفير قيادات مؤهلة للسير به عبر الأجيال المتتالية، حيث تكشف القدرات من خلال النشاط الجماعي في مختلف المجالات وخاصة مجال البيئة .

<sup>1</sup> - محمد الفاتح عبد الوهاب الغاني، منظمة المجتمع المدني نشأة الآليات و أدوات العمل و تحقيق الأهداف (ورقة مقدمة من المشاركين من برنامج تدريبي تأهيل القيادات والمنظمات الغير حكومية على الإدارة الديمقراطية، ومهارات التحالف و التغيير ، جمهورية اليمن مدينة تعز اليمن، أيام 4-12 ماي 2009 ، ص15.

- حل معظم النزاعات : التي تنشأ بين الأعضاء بطرق ودية دون اللجوء على الدولة وأجهزتها .

- الوساطة والتوفيق: المجتمع المدني يقوم بالتوسيط بين الحكام والجماهير، عن طريق قنوات وذلك يتم اتصال ونقل أهداف و رغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية، وتعتبر هذه الوظيفة يقوم بها المجتمع المدني لكنه في مقابل ذلك يسعى ايضا على تحقيق مكانة تحسين وضعه.

-تحقيق النظام والانضباط في المجتمع: المجتمع المدني هو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات اتجاه بعضهم البعض، كل منظمة أو جمعية .

يكفي في هذه الإشارة على ان تضع مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة الانضمام إلى عضويتها، و يعتبر التزام الأعضاء بهذه القواعد شرطا لقبولهم داخل المنظمة و استمرارهم فيه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: المجتمع المدني البيئي.

من المعلوم أن موضوع البيئة اصبح يلقى اهتماما كبيرا على المستوى العالمي والمحلي، نظرا للتدهور الكبير والخطير الذي أصبحت تتعرض له، وعليه سنتناول في هذا المطلب المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول) وأحزاب الخضر (الفرع الثاني) والجمعيات البيئية (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية.

تعرف المنظمات غير الحكومية التي يطلق عليها أحيانا تسمية "المنظمات أو الجمعيات الأهلية" بأنها منظمات تطوعية يتجاوب معها المواطنون من خلالها مع قضايا محددة ويعملون من أجلها، بعد أن أعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بدور استشاري، ونظرا للدور الذي تلعبه هذه المنظمات في المحافظة على البيئة، في سياق أهمية دورها الذي

<sup>1</sup>- حمد الصبحي شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، الطبعة الأولى، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص36-37.

أصبحت تمارسه في مسلسل المفاوضات البيئية متعددة الأطراف وفي وجود مؤشرات عديدة توجي بإمكانية تطور هذا الدور مستقبلا.<sup>1</sup>  
من جهة أخرى نجد تدخلات المنظمات غير الحكومية في الحكم البيئي يمكن أن تأخذ الأشكال التالية :

- **الخبرة والتحليل:** حيث أن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تستعمل المفاوضات عن طريق منح السياسيين بأفكار وخيارات خارج قنوات البيروقراطية الرسمية.
- **المنافسة الفكرية للحكومات:** حيث أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بمهارات وقدرات تحليلية وتقنية أفضل بكثير من المسؤولين الحكوميين .
- **تعبئة الرأي العام:** إن المنظمات غير الحكومية تؤثر في الرأي العام من خلال الحملات ذات المدى الواسع .
- **تقديم الخدمات:** إن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تقدم خيارات تقنية حول قضايا معينة والتي يحتاجها المسؤولين الحكوميين، بالإضافة إلى المشاركة المباشرة في النشاطات العلمية.<sup>2</sup>
- **المراقبة والتقييم:** تعمل المنظمات غير الحكومية على تقوية الاتفاقيات الدولية عن طريق مراقبة جهود المفاوضات والالتزامات الحكومية والجدير بالذكر أن الخبرات العلمية والتقنية العامة التي تتمتع بها المنظمات البيئية غير الحكومية فيما يخص الأوضاع البيئية في العديد من أجزاء العالم، أصبحت حاليا موضوعا لشبكة من العلاقات والتي تعتمد على استراتيجيات شبيهة بالاستراتيجيات متعددة الجنسيات بهدف تسهيل تحقيق أهدافها وأداء مهامها .

أما عن الأهداف المنظمة فهي تسعى لحماية البحار والمحيطات والسعي إلى وقف تلوث عامة ، وتلوث بالمواد الكيماوية بصفة خاصة ، وحماية الأحياء البحرية وتقادي استغلال محيطات العالم وهوائه ومياهه الغنية وإزالة كافة التهديدات النووية، بالاعتماد على الحملات السلمية وتساوم منظمة السلام الأخضر بمعالجة ظاهرة الاستخدام الخاطئ

<sup>1</sup> - أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 ، ص395.

<sup>2</sup> - محمد مازن ، مرجع سابق، ص74.

لمصادر الطاقة التي تؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، والتغير المناخي المتطرف فأصرار على حرق الوقود الأحفوري (كالفحم والنفط) لتوليد الطاقة، يساهم في انبعاث ثاني أكسيد الكربون مما يؤدي إلى الآثار السلبية على البيئة، لذلك فالحل للجوء للطاقة المسالمة كالطاقة الشمسية والطاقة الهوائية والطاقة الحيوية والطاقة المائية، كما تستهم منظمة السلام الأخضر في حماية البحر الأبيض المتوسط الذي يوصل بين ثلاث قارات ويزخر بثروة هائلة تغني الكوكب برمته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أحزاب الخضر.

دخلت تنظيمات المجتمع المدني مجال الأحزاب السياسية التي تهدف للحفاظ على البيئة، وجدت نفسها في اصطدام مع الحكومات التي تهدف إلى التطور في مجال الصناعة والتجارة، وأصحاب الأموال المستثمرين للموارد الطبيعية واستنزافها دون أي اعتبار للأنظمة البيئية وتوازنها.<sup>2</sup>

واعتباراً من الثمانينات أصبح للبيئة أحزاب سياسية تدافع عنها يطلق عليها أحزاب الخضر وانتشرت هذه الأحزاب في الدول الأوروبية ومهمتها الحفاظ على البيئة والدفاع عنها ويرمي برنامج هذه الأحزاب إلى التطور في كافة المجالات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية والسياسية والبيئية، حيث تم عقد مؤتمر ضم الأحزاب الخضر في كل أنحاء العالم تحت اسم "الدولة الخضراء" بباريس في الفترة من 07 إلى 09 أبريل 1989 واشترك فيه 17 عشرة حزب يمثلون 15 عشرة دولة، وقد نص على اعتبارات تدعو إلى حماية البيئة أي بيئة نظيفة خالية من الملوثات وثرورات طبيعية غير مستنزفة للأجيال القادمة

### الفرع الثالث: الجمعيات البيئية.

نظراً للدور الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريفها (أولاً) و شروط تأسيسها (ثانياً).

<sup>1</sup> - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 396-397.

<sup>2</sup> - محمد فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر 2005، ص 45.

## أولاً: تعريف الجمعيات البيئية.

عرفها محمد حسين : "باعتبارها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية و المعنوية ذات التنظيم المستمر لمدة معينة لغرض غير الحصول على ربح مادي"<sup>1</sup>.  
وعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، و يجتمع في اطارها اشخاص طبيعيين او معنويين على اساس تعاقدى و لغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي و الديني و التربوي و الثقافي، و الرياضي على الخصوص "<sup>2</sup>.  
أما عن قانون 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتعلق بالجمعيات، فقد فعراف الجمعية على أنها "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدى لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والديني والبيئي والخيري والإنساني"<sup>3</sup>.

## ثانياً: شروط تأسيس الجمعيات البيئية.

نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر مجموعة من الشروط لإنشاء الجمعيات وهي عبارة عن احكام تمس كل الجمعيات بغض النظر عن نشاطها سواء كان يتعلق بالرياضة أو البيئة أو الثقافة وغيرها، ولهذا سنتناول في هذا الفرع الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المؤسسين (1) والشروط الموضوعية لتأسيس الجمعية (2)، والشروط الإجرائية لتأسيس الجمعية (3).

### 1- الشروط الواجب توفرها في المؤسسين.

يشترط في الأفراد الذين يرغبون في تأسيس الجمعيات أن تتوفر فيهم الشروط التالية:  
- يشترط في الأشخاص المؤسسين ان يكونوا راشدين.

<sup>1</sup>- أحمد لكلل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 153.

<sup>2</sup>- قانون رقم 31-90، المتضمن لقانون الجمعيات ، المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411، الموافق لي 04 ديسمبر 1990، ج ر، العدد 53 ، الجزائر، ص20.

<sup>3</sup>- قانون 06-12 المؤرخ في 12 جانفي المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2012، الجزائر ، ص07.

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق السياسية و المدنية.
- أن لا يكون سبق لهم القيام بسلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

## 2- الشروط الموضوعية لتأسيس الجمعية:

- تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توفرها في تأسيس الجمعية فيما يلي:
- ألا تهدف الجمعية إلى تحقيق الربح.
  - ألا يخالف هدف تأسيسها النظام الأساسي للجمعية أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين و التنظيمات المعمول بها.
  - ألا يكون عدد الأعضاء المؤسسين خمسة عشر (15) عضوا، يعلنون بصفة ارادية عن ميلاد الجمعية العامة.<sup>1</sup>

## 3- الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعية:

- ايداع تصريح التأسيس لدى والي ولاية المقر للجمعيات و التي يكون نشاطها في المجال الإقليمي لبلدية واحدة أو عدة بلديات داخل ولاية واحدة، أو لدى وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات التي يكون نشاطها مشتركا بين ولايات وطنية .
- قائمة تشمل الأعضاء المؤسسين و أعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتها وحالاتهم المدنية، ووظائفهم و عناوين مساكنهم.
- اشهار تأسيس الجمعية في جريدة إعلانية ذات توزيع وطني وعلى نفقة الجمعية.
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي للجمعية و يجب أن تشمل القوانين الأساسية تحت طائلة البطلان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- يحي وناس، المجتمع المدني و حماية البيئة و المنظمات الغير حكومية و النقابات، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2004، ص 31-32.

<sup>2</sup>- يحي وناس، المرجع نفسه، ص 33-34.

## المبحث الثاني: ماهية البيئة والتنمية المستدامة.

يعتبر موضوع البيئة والتنمية المستدامة من المواضيع المستحدثة والتي برزت خلال الخمسين سنة الأخيرة، واحتلت مركز الصدارة والإهتمام العالي، نظرا للمفهوم الجديد والواسع المتضمن كيفية الحماية والمحافظة على الثروات الطبيعية من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من جهة اخرى. حيث عرفت البيئة والتنمية المستدامة تطورا في جميع المجالات و ذلك نظرا لأهميتهما لهذا تعددت المفاهيم والآراء لإيجاد مفهوم مشترك للبيئة و كذلك بالنسبة للتنمية المستدامة.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم البيئة (المطلب الأول) و مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم البيئة.

إن تعريف البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية والقانونية وبالرجوع إلى النصوص التي تناولت موضوع البيئة نلاحظ عدم ثبوتها مع تعريف محدد للبيئة الطبيعية، نظرا لتعقيد العناصر المركبة لها<sup>1</sup>ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف البيئة (الفرع الأول) و عناصر البيئة (الفرع الثاني)، الإطار القانوني لحماية البيئة (فرع ثالث)

<sup>1</sup> - ليلي كشروود: جرائم تلويث البيئة، مذكرة شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة و التعمير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2016، ص5.

## الفرع الأول: تعريف البيئة.

توجد عدة تعاريف للبيئة، حيث يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، كما يتغير تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، فنقول البيئة الطبيعية البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية، البيئة الثقافية. حيث سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي (أولاً) التعريف الاصطلاحي (ثانياً) والتعريف القانوني للبيئة (ثالثاً).

### أولاً: التعريف اللغوي للبيئة.

للإيمان بمفهوم البيئة فإننا نرى أنه يجب تناوله فيما يلي:

#### 1- البيئة في اللغة العربية :

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل بواً ويقال تبوأ أي حل ونزل من هذا الفعل هو البيئة وجاء في قوله تعالى "أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا" <sup>1</sup> أي اتحد، ويقال أباه منزلاً أي هياه له وأنزله فيه .

وقال تعالى "وكذلك مكنا يوسف في الأرض يتبوء منها حيث يشاء" <sup>2</sup>.

والاسم : البيئة والمبأة بمعنى المنزل، ويقال : انه لحسن البيئة أي هياه استقصاء النزول وموضعه .

#### 2-تعريف البيئة في اللغة الانجليزية: أما في اللغة الانجليزية فمصطلح البيئة

environment مشتق من الفعل envirob ويعني الإحاطة، وبذلك يقصد البيئة أنه المحيط أو الوسط الذي يحيط بالإنسان، كما عرفت البيئة بمعجم "Longman" بأنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان. <sup>3</sup>

#### 3- تعريف البيئة في اللغة الفرنسية :أما البيئة في اللغة الفرنسية environment فقد

وردت في معجم لاروس الصغير Le petit Larousse وهي مجموعة من العناصر

<sup>1</sup> - الآية رقم 78، سورة يونس.

<sup>2</sup> - الآية 56، سورة يوسف.

<sup>3</sup> - نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخضراء ، دار مكتبة الحامد

للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 42.

الكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان وكذلك العناصر<sup>1</sup>.

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا.

يعرف البعض البيئة على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي، أو التي تحدد نظام مجمعة من الكائنات الحية في مكان وتآلف إيكولوجية مترابطة.

وقد عرفها عبد الفتاح العفيفي بأنها كل العناصر الطبيعية الحية وغير الحية والعناصر المشيدة والتي أقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية<sup>2</sup>. كما عرفت البيئة أيضا على أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، وكساء ودواء، ومأوى، ويمارس علاقاته مع أقرانه من البشر وفق هذا التعبير يتبين أن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات، الأخلاق القيم والأديان.<sup>3</sup>

وقد تعرف البيئة كذلك في الإصلاح العلمي: بأنها هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات والحيوانات ومن مكونات غير حية مثل الماء الهواء والصخور والطقس<sup>4</sup>... الخ

- تعريف البيئة في الفقه الإسلامي لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتوسط والاعتدال ونهانا عن الإسراف والتبذير، وهذا حتى لا يحدث أي اختلال في البيئة كما قال سبحانه وتعالى "كلوا وشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"<sup>5</sup> فلاسلام يقدم الكثير من التعاليم والأحكام

<sup>1</sup> عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه،، بجامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، 2012، ص12.

<sup>2</sup> سمير قريد ، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2013، ص39.

<sup>2</sup> عبد الستار يونس الحمداني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص60.

<sup>3</sup> علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القبة ، الجزائر، 2008. ص 60.

<sup>5</sup> - الآية 31،سورة الأعراف.

البيئية وكثيرا من القيم والتوجيهات الأخلاقية، والأفكار الخلاقة في مجال حماية البيئة ومسؤولية المحافظة على توازن عناصرها وتميبتها<sup>1</sup> .

### ثالثا: التعريف القانوني للبيئة.

تختلف التعريفات القانونية عن التعريفات اللغوية للبيئة، فالتعريف القانوني وإن كان يعتمد على اللغة إلا أنه يضم مجموعة من المصطلحات العلمية والقانونية والبيئية والاقتصادية الهادفة.

فقد عرفها التشريع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية<sup>2</sup>.

والمستخلص من هذا التعرف أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار، والآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري، والمنشآت الصناعية وغيرها<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للبيئة في التشريع الفرنسي: تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة، وحسب هذا القانون فالمصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (طبيعة، الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية )<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012 ، ص255.

<sup>2</sup> - القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

<sup>3</sup> - أحمد لكحل، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص28.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص31.

عرفها التشريع المصري: عرفت البيئة في التشريع المصري بموجب المادة الأولى من قانون البيئة المصري، القانون رقم 04 لعام 1994 بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت، وهذا التعريف جاء متفقا مع التعريفات الفقيه الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عناصر البيئة

تتكون البيئة من عدة عناصر هي: التربة، الهواء، الماء، الموارد الطبيعية وهذا ما نتناوله في هذا الفرع، التربة (أولا)، الهواء (ثانيا)، الماء (ثالثا).

#### أولا: التربة.

تتشكل التربة من طبقة هشة تغطي سطح القشرة الأرضية بأعماق متباينة من بضعة مليمترات إلى العديد من الأمتار وفقا للضر وف البيئية المحلية، التي تكونت بشكل أساسي من الفتات الصخري الناتج عن عمليات التجويف المختلفة للصخور والمواد العضوية الناتجة عن إفرزات ومخلفات الكائنات الحية فضلا عن وجود الماء والهواء<sup>2</sup>. ونظرا لأهمية وحيوية هذا العنصر البيئي فقد أولى المشرع في العام اهتماما واسعا لحمايته، حيث خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فصلا كاملا لمقتضيات حماية الأرض وحتى باطن الأرض من أجل الحفاظ على هذا المعطى الطبيعي الهام وضمانا لاستمرار عيش الكائنات الحية<sup>3</sup>.

#### ثانيا: الهواء.

يعتبر الهواء من العناصر الطبيعية الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فهو روح الحياة وسرها ويشمل الهواء الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لكونه يتكون من غازات أساسية لديمومة الكائنات الحية كالأكسجين والنيتروجين

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص39.

<sup>2</sup> - صفاء عبد الأمير رشم الأسدي، جغرافية الموارد الطبيعية، دار المعارف للكتب الجامعية، مجتمع كليات باب الزبير، العراق، 2017، ص29.

<sup>3</sup> - راجع المواد من لمادة 59 إلى المادة 62، من القانون 10/03، السابق الذكر.

وثاني أكسيد الكربون وغازات أخرى نادرة (كالهليوم والهيدروجين، والميتان والزينون والكبريتون)، حيث أن كل تغير يقرأ على مكونات الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على الكائنات الحية بما فيها الإنسان وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع قد أدرج تدابير هامة لحماية الهواء والجو من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن المواد 44، 45، 46، 47<sup>1</sup>.

### ثالثا: المياه.

يعد الماء أساس الحياة لقوله تعالى " وخلقنا من الماء كل شيء حي"<sup>2</sup> وتغطي المياه 70 % من سطح الكرة الأرضية، وهو عنصر ذو أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية وبالأخص الإنسان فهو مصدر الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه ولا يمكن تصور بقاء واستمرار الحياة على الكوكب الأرضي من دون ماء ولهذا فهو يواجه مشكلات تتمثل في التدهور في نوعيته، وذلك لسبب كثرة الأنشطة البشرية المختلفة والتطور الصناعي الهائل وكذا الانفجار السكاني المتزايد، ولهذا صدرت العديد من دول العالم قوانين تخص بترشيد المياه ومنع تلوثها<sup>3</sup>، وفي الجزائر جاءت عدة نصوص قانونية لحماية البيئة من تلوث المياه سواء كانت عذبة أو بحرية وذلك ضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه إضافة إلى بعض المراسيم والتنظيمات التي لها علاقة بحماية البيئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المواد، 44 و45، 46 و47، من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - الآية 30، سورة الأنبياء.

<sup>3</sup> - كمال معيفي، آليات الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد لخضر، الجزائر، سنة: 2010/2011، ص15

<sup>4</sup> - أنظر قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ 04/08/2005، المتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، الصادر بتاريخ 04/09/2005.

### الفرع الثالث: الإطار القانوني لحماية البيئة.

نظرا لظهور المشاكل البيئية و ازدياد حدتها تطلب الأمر وضع قوانين تضمن حماية البيئة<sup>1</sup>. لهذا سن المشرع الجزائري قوانين لحماية البيئة و كذلك ظهور اتفاقيات دولية وعالمية لحماية البيئة.

لهذا سنتناول في هذا الفرع الحماية البيئية على المستوى الدولي (أولا) والحماية البيئية على المستوى الداخلي (ثانيا).

#### أولا: الحماية البيئية على المستوى الدولي:

لقد أدرك المجتمع الدولي عواقب التدهور البيئي، وهذا ما تجلى من خلال انعقاد عدة مؤتمرات دولية واعتماد اتفاقيات في هذا الشأن من اجل استمرار عملية التنمية وتحقيق الحماية البيئية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب: حماية البيئة في إطار الاتفاقيات .

#### 1- في إطار الاتفاقيات الدولية:

لقد ساهم الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة وذلك من خلال المبادئ والتوصيات التي جاءت بها، مما ساهم في وضع العديد من القواعد القانونية لحماية البيئة، ولهذا سنتناول هذه الاتفاقيات

#### - اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون

منذ السبعينات وجه الباحثون اهتمامهم لطبقة الأوزون وتآكلها، نتيجة الاستعمال المفرط للعديد من المواد الكيماوية مثل مادة الكلور وفلور كربون ونظرا لخطورة ذلك تم إبرام اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون كإحدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك بتاريخ 1985/03/22<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، قسم الحقوق، الكلية الملحققة الجامعية مغنية، تلمسان، 2016/2015، ص16.

<sup>2</sup> - إبراهيم محمد الغني العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد 18، العدد 110، مؤسسة الأهرام، مصر، 1992، ص 122.

وفي 16/09/1987 تمت الموافقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية يتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والذي يدعى بروتوكول مونريال<sup>1</sup> .  
وقد عرضت الدول الأعضاء هذا البروتوكول باعتبارها أطرافا في الاتفاقية على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير المناسبة للحد على نحو عادل من الحجم الكلي الانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي لكي تنتهي بالقضاء عليها وفقا للوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة<sup>2</sup>.

### - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تتطلب معالجة مشكلة تغير المناخ تكاتف الجهود الدولية من اجل مواجهتها بشكل ناجح، لذلك تبنت دول العالم في 09/05/1992 اتفاقية عالمية لتغير المناخ.  
وبتاريخ 21/12/1997 أبرم بروتوكول كيوتو في إطار الاتفاقية من اجل تنفيذ الالتزامات الموضوعية من قبلها، فقد استمد هذا البروتوكول لتقوية اتفاقية تغير المناخ، التي كانت في حاجة ماسة لذلك في تلك الفترة وقد اهتم هذا الأخير بشكل تغيير المناخ مند بداية القرن العشرين، لما أثبتت دراسات العلماء للخلاف الجوي بوضوح أن احترار سطح الأرض نتيجة الغازات الدفينة يعد ظاهرة طبيعية، أصبحت خطيرة عندما أضيفت لها الغازات الناتجة عن النشاطات الصناعية المختلفة التي يقوم بها الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - دخل حيفر النفاذ سنة 1989، وتم تعديله عدة مرات ب كندن في 27 و 29/06/1990، بكوين هاجن، في 23 و 25/11/1992، ب فيينا في 07/12/1995، انظر في ذلك ج ر، ج ج، عدد 69، الصادرة بتاريخ 27/09/1992.

<sup>2</sup> - انظر في ذلك، الفقرة 6 من ديباج بروتوكول هونميال، الواردة في ملحق المرسوم الرئاسي رقم 355/52 المؤرخ في 23/09/1992 المتضمن انضمام الجزائر الى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفدة بلطبقة الاوزن الذي ابرم في مونريال يوم 16/09/1987 . والى تعديلاته ج.ر.ج ج، عدد 69، الصادرة بتاريخ 27/09/1992 نشر هذا الملحق في الج ر ج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 29/03/2000  
<sup>3</sup> سامية قايدة، مرجع سابق، ص 62.

## - الاتفاقيات الخاصة بالتنوع البيولوجي

يشير التنوع البيولوجي الى مستويات مختلفة من الكائنات الحية التي تعيش في نظم ايكولوجية مختلفة والتي تعد نتاج الملايين من سنوات التطور و تشير الإحصائيات الى انقراض انواع عديدة من الكائنات الحية.<sup>1</sup> ونظرا لخطورة فقدان التنوع البيولوجي تمت صياغة اتفاقية خاصة بتنوع البيولوجي.

حيث تناولت الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي أبرمت بتاريخ 1992/06/05 بمدينة روي جانيرو، ضرورة ضمان التوازن البيئي بدرجة أولى من خلال تنوعه الحيواني وذلك إدراكا لأهمية التنوع البيولوجي، وبموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الموقعة عليها بتحقيق الأهداف التالية:

- صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- الشراكة العادلة لمنافع استغلال الموارد الطبيعية.

كما تتعهد الأطراف الموقعة على الاتفاقية على إعداد استراتيجية خطة عمل للتنوع الحيوي تترجم أهداف الاتفاقية، وذلك بموجب نصوص موادها خاصة المادتين 6 و 26 فضلا عن تنفيذ كل بنودها<sup>2</sup>.

-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود  
: 1989

أنت هذه الاتفاقية نتيجة لثمرة الوعي العالمي لمشاكل التجارة الغير المشروعة بالنفايات الخطيرة، و قد ساهم في ابرامها برنامج الأمم المتحدة للبيئة و تم تبنيها بعد ذلك سنة 1989، و دخلت حيز النفاذ سنة 05 ماي 1992 ، وكان الوعي بهذه المشكلة قد بدا واضحا في مؤتمر الأمم المتحدة بالبيئة الإنسانية، الذي أكد على ضرورة عدول الدول على النشاطات الخاصة على أراضيهم و التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة ، ثم وضع كأحد الأهداف لبرنامج مننفيديور لتطوير القانون الدولي للبيئة، و استمرار مراجعته، بعدما

<sup>1</sup>- جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته ، مذكرة ماجستير

في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر 2005، ص15.

<sup>2</sup>- سامية قايدة، مرجع سابق، ص 63.

كان من الضروري تطوير اتفاقية حول السيطرة على انتقال النفايات الخطيرة عبر الحدود والذي انتهى بتبني اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة ، والخلص منها عبر الحدود و نصت الاتفاقية بأن الغاية التي تسعى اليها هي تنظيم انتقال النفايات الخطيرة و الأنواع الأخرى عبر الحدود ووضع التزامات على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية لضمان ادارة البيئة الكمية لهذه النفايات و طرق التخلص منها.<sup>1</sup>

### ثانيا: على المستوى الداخلي

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للبيئة وتتجلى ذلك في عدة قوانين خاصة كانت أولها قانون 12/84<sup>2</sup> وهو أول قانون ذو طابع بيئي وهو متعلق للغابات، وهو القانون معمول به الى يومنا هذا، وقد وضع على الطاولة مشروع قانون جديد قد يصدر في مطلع عام 2023 وتكون إضافة للغابات والبيئة ككل، كما تلت هذا القانون عدت قوانين أخرى منها قانون تسيير نفايات 19/01<sup>3</sup>، وكذلك قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة 20/01<sup>4</sup> ولكن كان أهم ماجاء به المشرع الجزائري في مجال البيئة هو قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة ،وقد قام المشرع بتقسيمه الى جانب تنظيمي وجانب جزائي ،حيث استهل الجانب التنظيمي بأحكام عامة بداية من المادة 02 إلى المادة 04 ،حيث صب فيها أهم المبادئ التي جاء بها قانون 10/03<sup>5</sup> ومفهوم القانون .

✓ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

✓ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

<sup>1</sup> - سمير ابراهيم حاجي الهيبي، الأليات القانونية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2014، ص491.

<sup>2</sup> - قانون رقم 84/12 مؤرخ في 23 يوليوي سنة 1984 الذي يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر 26 المؤرخة في 1984/06/26 .

<sup>3</sup> - قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الجريدة رقم 77 المؤرخة في 2001/12/12.

<sup>4</sup> - قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة افقليم و تنميته المستدامة ، ج ر المؤرخة في 2001/12/15.

<sup>5</sup> - قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليوي سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، رقم 43 المؤرخة في 2003/07/20.

✓ مبدأ الاستبدال

✓ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار

✓ مبدأ الحيطة.

✓ مبدأ الملوث الدافع

✓ مبدأ الاعلام والمشاركة

بعد ذلك وضع المشرع مجموعة من أدوات التسيير البيئي ضمن المادة 05 وهي :

✓ هيئة الإعلام

✓ تحديد مقاييس البيئة

✓ تخطيط الأنشطة البيئة التي تقوم بها الدولة

✓ نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع بيئية

✓ تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئة الرقابية

✓ تدخل الافراد والجمعيات في مجال حماية البيئة

أما من المادة 06 الى المادة 09 قد أوضح المشرع كيفية إنشاء نظام إعلامي بيئي وأهميته في الحفاظ على البيئة والحقوق العامة والخاصة في الاعلام البيئي.

ثم انتقل إلى تحديد مقاييس البيئة من خلال المواد (10،11،12) والتي من خلالها أشار إلى مختلف الدراسات البيئية للحفاظ على التوازن البيئي.<sup>1</sup>

ولم ينسى المشرع الذهاب إلى أبعد نقطة وهي التخطيط للأنشطة البيئة وكان ذلك في المادة 13 والمادة 14 ،حيث أن هذه المخططات عرفت بالخماسية ( خمس سنوات)، تهدف إلى تحديد كفاءات المبادرة بالتخطيط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم، وبالتالي حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ولقد وضع المشرع الجزائري كذلك ضمن قانون 03/10 نظام للآثار البيئية لمختلف المشاريع، وذلك من خلال دراسة التأثيرات الناتجة عنها وهذا في كلا من المادة 15 والمادة 16 ،حيث أوضح المشرع كذلك الأنظمة القانونية خاصة المؤسسات المصنعة والمجالات المحمية والشروط الازمة لمراقبتها بداية من المادة 07 إلى المادة 28 .

<sup>1</sup> - أنظر القانون 10/03 السالف الذكر.

وأهم ما ميز قانون 10/03 هو تطرق المشرع الجزائري الى كيفية تدخل الجمعيات والأشخاص في حماية البيئة ،وكان ذلك من خلال المواد من 35 الى المادة 38 وكانت مواد صريحة تخول من خلالها للجمعيات المدنية رفع دعوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام كان هذا في المادة 36 أما المادة 37، فنصت على انه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها لطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر، وهذه الوقائع مخالفة للإحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث .

أما المادة 38 عندما يتعرض الأشخاص الطبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل شخص نفسه ،وتعود الى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المعنيان ،ان ترفع بإسمها دعوى التعرض أمام اية جهة قضائية .

يجب ان يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية<sup>1</sup>.

ولقد أسس قانون 10/03 مقتضيات حماية مايلي

- ✓ التنوع البيولوجي
- ✓ الهواء والجو
- ✓ الماء والاطواسط المائية
- ✓ الارض وباطن الارض
- ✓ الاوساط الصحراوية
- ✓ الاطار المعيشي

<sup>1</sup> - أنظر القانون 10/03 السالف الذكر.

وكان هذا في المادة 39 الى المادة 75 كلها كانت أوساط بيئية ،ولقد نوه المشرع في كل من المادة 76 الى المادة 80 منها على الحوافز المالية للمؤسسات والاشخاص الطبيعيين الذين يساهمون في حماية البيئة وترقيتها .

وفي الجانب الاخر من قانون 10/03 نجد الاحكام الجزائية فكان الجانب العقابي في المادة 83 يخص المجالات المحمية ،أما المادة 84 إلى المادة 87 فتعلقت بالهواء والجو، أما الاوساط المائية وأهميتها الحيوية فنصت العقوبة فيه من خلال المادة 88 إلى المادة 100 .

كما جاءت العقوبات الخاصة بالمؤسسات المصنفة في كل من المواد 101،102،103،104،105،106، أما بالعقوبات الخاصة بالحماية من الاضرار فكانت في كل من المادة 107 والمادة 108.

كما جاء المشرع بعقوبات خاصة بالاطار المعيشي من خلال المادة 109 والمادة 110. لم ينسى المشرع الضبط البيئي من خلال المادة 111 حيث بين كيفية البحث والمعاينة للمخالفات البيئية وحدد من خلالها الموظفون المخولين لذلك والمذكورين في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية وهم:<sup>1</sup>

- ✓ مفتشو البيئة
- ✓ موظفو الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ✓ ضباط وأعوان الحماية المدنية
- ✓ متصرفو الشؤون البحرية
- ✓ ضباط الموانئ
- ✓ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- ✓ قواد سفن البحرية الوطنية
- ✓ مهندسو مصلحة الاشارة البحرية
- ✓ قواد سفن علم البحار التابعة للدولة
- ✓ الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- ✓ أعوان الجمارك

<sup>1</sup> - أنظر القانون 10/03 السالف الذكر.

ويكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالقات الاحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وابلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين .

أما الاحكام الختامية فكانت حول أهمية قانون 10/03 والعمل به وبالنصوص التنظيمية المنصوص عليها .

ولقت جاءت قوانين بالموازات مع قانون 10/03 كقانون الصيد 07/04<sup>1</sup> و قانون المياه رقم 12/05<sup>2</sup> المعدل والمتمم بقانون 03/08 والأمر 02/09<sup>3</sup> ، و قانون حماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض 05/06<sup>4</sup>، قانون المجالات المحمية 02/11<sup>5</sup> وقانون التهيئة والتعمير 29/90<sup>6</sup> المعدل والمتمم بقانون 05/04 وقانون البلدية 10/11<sup>7</sup> ، كلها تحت على حماية الاوساط البيئية .

وبخصوص هذه الحوصلة من القوانين التي سع المشرع من خلالها الى حماية البيئة وأوساطها فهي ترسانة من النصوص كافية للمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة ،وبخصوص قانون 10/03 فقد جاءت جل النصوص شاملة وملمة بكل ما يحمي البيئة والتنمية المستدامة إلا ان ما يخص الجانب الذي يخص دراستنا فإنه وبالرغم من أن المشرع وضع المادة 35 والمادة 36 والمادة 37 والمادة 38 توضح كيفية تدخل

<sup>1</sup> - قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ،يتعلق بالصيد، ج ر 51 ، مؤرخة في 15 اوت 2004.

<sup>2</sup> - قانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه ،ج ر 60 مؤرخة في 04-09-2005 ، المعدل والمتمم: بالقانون 03/08 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008 ، ج ر 04، مؤرخة في 27-01-2008.

<sup>3</sup> - الأمر 09-02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 ، ج ر 44 ، مؤرخة في 26-04-2009.

<sup>4</sup> - الأمر 05/06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ج ر 47 مؤرخة في 19-07-2006.

<sup>5</sup> - الأمر 02/11، المؤرخ في 17 فيفري سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر 13 المؤرخة في 28-02-2011.

<sup>6</sup> -قانون 90/29 ، المؤرخ في 01ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990 والمعدل والمتمم بقانون 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر 51 عدد ، مؤرخة في 15 اوت 2004.

<sup>7</sup> - القانون رقم 110/10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 متعلق بالبلدية، ج ر رقم 37 ، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

الأشخاص في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة إلا أنها غير كافية ولا تعطي  
صلاحيات واسعة للمجتمع المدني .

### المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة و أبعادها :

تعتبر التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي مرت تاريخيا بالعديد من المراحل  
لتشمل كافة مجالات التنمية، و قد تعددت تعاريف التنمية المستدامة حسب تعدد مجالات  
الاهتمام بها<sup>1</sup>، ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف التنمية المستدامة ( الفرع الأول)  
أبعاد التنمية المستدامة (الفرع الثاني)،

### الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة.

تتطلب دراسة تعريف التنمية المستدامة تعريفها في المنظور الإسلامي ، وتحديد  
تعريفها على المستوى الدولي و الوطني الجزائري ، ولهذا ما سنتناوله في هذا الفرع  
الأول: التعريف في المنظور الإسلامي ( أولا) ، على المستوى الدولي (ثانيا)، تعريف  
المشعر الجزائري للتنمية المستدامة (ثالثا).

### أولا : تعريف التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي.

لا توجد في الشريعة الإسلامية مصطلح التنمية المستدامة في القرآن الكريم، لكن إذا  
بحثنا و تمعنا نجد مصطلحات في القرآن تدل على نفس معنى التنمية المستدامة،  
بالإضافة إلى ما ورد في السنة الصحيحة . وعند محاولة جمع المعاني التي تتعلق  
بالتنمية من خلال مرادفها في القرآن الكريم و السنة نجد أن التصور الإسلامي يقوم على  
أساس أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارته،  
وفقا لضوابط الشريعة السمحة<sup>2</sup>، لقوله تعالى " هو الذي أنشأكم في الأرض و استعمركم  
فيها"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - حبيبة بن زايد، التنمية المستدامة لحماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص قانون بيئة و تعمير، كلية الحقوق و العلوم  
السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2016، ص9.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 167.

<sup>3</sup> - الآية 61، سورة هود .

فإنسان هو الكائن الوحيد القادر على إحداث التغيير، والقيام بعملية التنمية في الكون وذلك لما ميزه الله سبحانه وتعالى عن بقية الكائنات الحية فالإسلام حارب السلوك السيء مثل الكسل والالتكالية، وعدم السعي الذي ينتج عنه التخلف والفقير.<sup>1</sup>

وبالتالي فالتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها ومحسنا لها، يأخذ منها بقدر حاجته و حاجة من يعيهم ، بدون إفراط ولا إسراف، فهي تعد لون من ألوان شكر النعم على ما أنعمه على خلقه.<sup>2</sup>

وتمثلت أيضا أهداف التنمية المستدامة في الإسلام بصفة أساسية إلى تحقيق الأمن المادي من الجوع و الأمن المعنوي من الخوف لقوله تعالى " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف "<sup>3</sup> فالإسلام يريد من خلال عملية التنمية توفير الحياة الطبيعية و الكريمة لكل إنسان قوله تعالى " من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة و لنجز ينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون "<sup>4</sup>

وقد اشتمل القرآن الكريم على العديد من الأحكام التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة، ومن بين هذه الدلالات

- ضرورة المحافظة على الموارد وعمد استنزافها وهذا واجب ديني مصدقا لقوله تعالى " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها "

- إدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية، وعدم الإسراف في استهلاك الموارد و الثروات الطبيعية .

- استغلال الموارد وفق أسس العدالة و المساواة ، وفي قوله عز وجل " كلوا من ثمر إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده "<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بوعلام قاسي ، البنوك الإسلامية و دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية العلوم

الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير ،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2016 ، ص 53.

<sup>2</sup> - عبد الغني حسونة ، مرجع سابق ، ص 28.

<sup>3</sup> - الآية 3-4، سورة قريش .

<sup>4</sup> - الآية 97، سورة النحل.

<sup>5</sup> - الآية 141، سورة الأنعام.

وفي الأخير فالتنمية في الإسلام ذات طبيعة شاملة، فهي تتضمن النواحي المادية والخلقية والاجتماعية فهي نشاط يقوم على أسس القيم والأهداف المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة ، ولا يقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية على هذه الحياة الدنيا ، بل أنها تمتد إلى حياة الآخرة.<sup>1</sup>

### ثانيا : التعريف الدولي للتنمية المستدامة

تعددت التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة لكن عموما ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية المستدامة عام 1987 تحت قيادة الوزير الأول لدولة النرويج كروهامبرتلاند وعرفت التنمية في هذا التقرير على أنها " تلك التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساواة على قدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتهم ".<sup>2</sup>

. و يعرفها أيضا المفكر برس وزملاؤه على أنها " عملية تنطوي على تعظيم المكاسب الصافية من التنمية المستدامة شريطة المحافظة على الخدمات و نوعية الموارد الطبيعية مع مرور الوقت "<sup>3</sup>

من خلال ما تقدم فإن التنمية المستدامة تؤكد ما يعرف بالإنصاف بين الأجيال، وهذا ما يعني أن التنمية المستدامة تؤكد على أن تكون في النظرة إلى المستقبل من خلال السعي إلى تحقق الهدف، مفاده أن يترك الجيل الحاضر للأجيال المقبلة رصيда من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه بل و أفضل منه

### ثالثا : تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة.

قد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئي على مسار التنمية من خلال إصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة حسب المادة 02 الذي يهدف أساسا إلى توجيه وتمهيد المشاريع الدولية الخاصة بها.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق مغري ، مرجع سابق، ص 168.

<sup>2</sup> - قايد بوعلام قاسي ، مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup> - عثمان غنيم ، ماجدة، أبو زنت ، " التنمية المستدامة فسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها " ، دار صفاء

لنشر والتوزيع، ط 2 ، عمان، الأردن، 2016 ، ص 25.

و مع بداية الألفية الثالثة برز دور الجوهري لحماية البيئة في عملية التنمية المستدامة محورا هاما لا يجوز تجاهله لذلك صدر قانون رقم 01-20 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كاعتراف صريح يتبنى مبدأ التنمية المستدامة.<sup>1</sup> بعد ذلك جاء قانون البيئة الجديد رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وعرفها المشرع في نص المادة 03 من القانون 03-10 على أنها مفهوم يعني التوفيق بين تلبية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار يضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.<sup>2</sup>

بالتالي فإن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبى حاجيات الأجيال الحاضرة مع ضمان استمراريتها للأجيال المستقبلية.

### الفرع الثاني : مبادئ و أبعاد التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأسس والأبعاد، من أجل تحقيق أهدافها باعتبارها عملية توازن وتكامل و تنسيق، حيث أن العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة نتجت عنها العديد من المبادئ، التي اعتمدت عليها مفهوم التنمية المستدامة إضافة إلى ذلك فإن التنمية المستدامة بمفهومها الواسع تشتمل العديد من الأبعاد وبالتالي سنتناول في هذا الفرع مبادئ التنمية المستدامة (أولا) و أبعاد التنمية المستدامة (ثانيا).<sup>3</sup>

#### أولا : مبادئ التنمية المستدامة

إن العلاقة ما بين البيئة والتنمية المستدامة أدت إلى إقرار مجموعة من المبادئ التي قام عليها مفهوم التنمية المستدامة والتي من خلالها تستطيع الدول تحقيق الأهداف المخططة سلفا و من بين هذه المبادئ نذكر منها:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - قانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة . ج ر العدد 77، 2001/12/15.

<sup>2</sup> - المادة 03 من القانون 10/03 السابق نكره.

<sup>3</sup> - حبيبة بن زايد ، مرجع سابق، ص 45.

<sup>4</sup> - عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة، العناصر والأبعاد، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، العدد 67، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص355.

1. استخدام أسلوب النظم من أجل إعداد و تنفيذ خطط التنمية المستدامة .
  2. المشاركة الشعبية عن طريق توفير الشكل المناسب اللامركزية وهذا ما يساعد على:
    - الحد من زيادة ارتفاع درجة حرارة الأرض من خلال برنامج ترشيد استهلاك الطاقة .
    - إدارة ومعالجة النفايات البيئية والتجارية من خلال برنامج التدوير و إعادة الصنيع.
    - الحد من انبعاث الغازات التي تؤثر على طبقة الأوزون مثل انبعاث كلور الكربون .
    - التخفيض من استهلاك مشتقات النفط من خلال إيجاد البدائل .
  - 3 . التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من أجل الأجيال اللاحقة و استغلالها بالطريقة المناسبة .
  - 4 . التخطيط الاستراتيجي للموارد الاقتصادية من أجل الأجيال اللاحقة .
  - 5 . تحقيق التوازن البيئي و البيولوجي .
  - 6 . الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة و تحديد و تطوير هيكل الإنتاج و الاستثمار و الاستهلاك.
  - 7 . التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية أي تحقيق متطلبات الحاضر دون إهمال حاجات الأجيال المقبلة .
- وهناك مبادئ أخرى للتنمية المستدامة ارتبطت بجدول أعمال 2030 والتي تمثلت فيمايلي:<sup>1</sup>
- 1 . العالمية أي أنها تلزم جميع الدول دون تحديد مستوياتها.
  - 2 . عدم إغفال أحد حيث أنها تصل حتى للمحرومين و المحتاجين .
  - 3 . الترابط وعدم التجزؤ أي إعادة تنفيذ الأهداف يكون بطريقة مترابطة و ليست منفصلة.
  - 4 . الشمولية أي أنه شامل للجميع دون اقطاع أو الجنس أو الهوية ....في إطار تحقيق المقاربة القائمة على حقوق الإنسان .
  - 5 . الشراكة بين أصحاب المصالح المتعددة و تقاسم المعارف و الخبرة و الموارد المالية في إطار تحقيق المقاربة الشاملة .

<sup>1</sup> - جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة [www.unssc.org](http://www.unssc.org)، تاريخ التصفح، 2022/09/01، الساعة 16:00.

## ثانيا : أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة عدة أبعاد منه اجتماعية واقتصادية و أخرى بيئية ومؤسسية، حيث تمثل هذه الأبعاد العناية الأفضل للبشرية حيث ستتناول: البعد الاقتصادي(1)، البعد الاجتماعي(2)، البعد البيئي(3) ،

### 1 . البعد الاقتصادي :

يهدف البعد الاقتصادي إلى إيقاف الموارد الاقتصادية البتنية والسطحية، والحد من التفاوت في مداخيل الثروة، وفضلا عن الاستخدام العقلاني للإمكانيات الاقتصادية، إلى جانب ذلك أن التنمية تهتم بالمساواة بين الشعوب والدول في مستوى التنمية الاقتصادية، حيث تشير المؤشرات العالمية إلى أن شعوب الدول المتقدمة تنعم بالثروة والرفاه الاجتماعي، وازدياد نموها الاقتصادي، مما أدى إلى تطور أنماط الاستهلاكي فيها، وفي المقابل ذلك تشهد الدول النامية تدهور كبير في مواردها الطبيعية و تدني مستوى معيشة أفرادها .

وذلك نتيجة اعتمادها على الاقتصاد وزيادة الإنفاق العسكري بدلا من محاربة الفقر والأزمات الاقتصادية التي يعيشها وهذا ما يفرض رشادة استخدام الموارد بشكل يؤدي إلى حماية البيئة و تحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحاضرة و القادمة. حيث أن البعد الاقتصادي يتمحور حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة وذلك من خلال تحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية مما يزيد من الرفاهية للمجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر مع الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد وذلك من خلال وضع ضوابط الحياة الاقتصادية فيما يلي:<sup>1</sup>

- تشجيع التغيير التقني.

- التغيير في الهيكل الإنتاجي و الاستهلاكي بالشكل الذي يسمح بالحفاظ على المستوى المرغوب من مخزون الموارد النادرة .

<sup>1</sup> - ربيعة بوسكار " مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2015-2016 ، ص 83، 187.

و يستند البعد الاقتصادي على ثلاثة عناصر أساسية هي :

- النمو الاقتصادي المستدام .
- العدالة الاقتصادية .
- اشباع الحاجيات الأساسية و كفاءة رأس المال.

## 2 . البعد الاجتماعي :

يعني تحقيق معدلات مرتفعة من الرفاهية الاجتماعية مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان ن لأن النمو السريع الغير مستقر يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية و كذا عدم قدرة الحكومات على توفير الخدمات وهذا ما يتناسب عكسيا مع معدلات الرفاهية الاجتماعية ، كم أن النمو السريع له آثاره السلبية على البيئة ، لذا فإن هذا البعد يعتمد على الجانب البشري بعناصره التالية :

- المساواة في التوزيع.
- الحراك الاجتماعي .
- المشاركة الشعبية .
- التنوع الثقافي .
- استدامة المؤسسات<sup>1</sup>.

## 3 . البعد البيئي.

يتعلق بالحفاظ على الموارد المادية و البيولوجية مثل الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية و ذلك من خلال الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة من حيث الاعتبارات البيئية وهي :

- قاعدة المخرجات : وهي مراعات تكوين مخلفات لا تتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات ، وتضر بقدرتها على الاستيعاب مستقبلا .

<sup>1</sup> -عفاف لعلاوي ، مرجع سابق ، ص 42.

- قاعدة مدخلات : و هي تقوم على أساس :

\* المصادر المتجددة مثل : التربة ، الهواء ، المياه .

\*المصادر الغير متجددة مثل المحروقات .

وهذه المصادر المتجددة يجب الحفاظ عليها عن طريق عدة أمور مثل : حماية الموارد الطبيعية و الحفاظ على المحيط المائي.<sup>1</sup>

وكذلك يعد البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية ، وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة ، حيث أن تحركاتنا وبصورة رئيسية ،تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، فعامل الاستنزاف البيئي وهو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، خاصة وأن البيئة العالمية مازالت تعاني من التدهور فتناقض التنوع البيولوجي مستمر، وكذلك استنفاد الأرصدة السمكية والتصحر يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة والآثار الصادرة، لتغير المناخ باتت واضحة، وتزايدت حدوث الكوارث الطبيعية ومما يترتب عليها من دمار وأوضحت البلدان النامية أضعف حالا، ولايزال تلوث الهواء والماء والبحار. يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - خالد قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل الحكومة المعاصرة ، ط2 ،الدر الجامعية، الإسكندرية مصر، 2010، ص 32-33.

<sup>2</sup> - فوزية زعموش ، مطبوعة بداعلوجية بعنوان قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات القيت على طلبة سنة أولى، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر 2021، 2022، ص20.

## خلاصة الفصل الأول :

بعد استعراض أهم المراحل التي مر بها كل من المجتمع المدني و البيئة و التنمية المستدامة، نصل في الأخير إلى القول بأن المجتمع المدني مر عبر فترات تاريخية كانت متأثرة بالواقع السائد في تلك الفترة إلى أن وصل الى انبعاثاته المعاصرة مع تنوع خصائصه و مقوماته ووظائفه و أن الجزائر من الدول التي لقي فيها رواجاً كبيراً مع الانفتاح السياسي بها، أما البيئة و باعتبارها كل ما يحيط بالإنسان و تؤثر و تتأثر به هذا ما أدى الى اتساع الاهتمام بها نظراً لتفاقم المشكلات البيئية خاصة ما تواجهه الجزائر من معضلات.

لنتطرق في الأخير إلى التنمية المستدامة باعتبار أن البيئة هي أحد أبعادها التي من خلالها تستطيع تحقيق أهدافها التي تسعى الجزائر إليها في إطار السعي العالمي.

## الفصل الثاني:

المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية  
البيئة والتنمية المستدامة

منذ البدايات الأولى لظهور صور التدهور البيئي، وزيادة تأثير الإنسان على النظم والموارد الطبيعية، ساهم المجتمع المدني في بلورة اتجاهات عامة للمطالبة بضرورة اعطاء البيئة أهميتها، مقارنة بما يهتم به المجتمع من قضايا اخرى سواءا اقتصادية أو تنموية منها، فعندما سيطرت فكرة التقدم والرفاهية الاجتماعية في دول العالم منتصف القرن العشرين زادت نسبة التدهور والتدني الكبير للنظم والموارد الطبيعية، بسبب الاستغلال المفرط واللاعقلاني لها من جهة، وكذا عدم الوعي الفعلي لبعدها الحيوي من جهة أخرى، وهو الأمر الذي منحته الأطراف المدافعة عن البيئة الطبيعية وفي مقدمتها تنظيمات المجتمع المدني أهمية كبيرة، من خلال سعيها لتصحيح نظرة وموقف المجتمعات المعاصرة اتجاه المحيط البيئي. وعليه سنتناول في هذا الفص الآليات المجتمع المدني القانونية لحماية البيئة (المبحث الأول)، العراقيل التي يواجهها المجتمع المدني عند حماية البيئة (المبحث الثاني)

### المبحث الأول: الآليات القانونية للمجتمع المدني لحماية البيئة .

تعرف السياسة البيئية على أنها جزء من السياسة العامة و الضرورية لمستقبل إنسان أفضل، كما أن مهمة السياسة البيئية لا تتحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة، و إنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى الى ايجاد و تطوير الإجراءات الضرورية الفعالة لحماية صحة الإنسان و حياته، و لهذا سنتناول في هذا المبحث الآليات الوقائية لحماية البيئة(المطلب الأول)، الآليات الردعية لحماية البيئة (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول : الآليات الوقائية لحماية البيئة.

إن ضرورة وكيفية التدخل لحماية البيئة لا يمكن أن يتحدد بدور معين أو وسيلة محددة، إذ أن الاعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال، فإن أسلوب وشكل

التدخل يتحدد حسب طبيعة الاعتداء ذاته من كونه وشيك الوقوع، حيث يفرض اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية للحيلولة دون وقوعه وهو ما يعرف بالدور الوقائي. وعليه سنتطرق في هذا المقام إلى بيان هذه الوسائل والتدابير المعنية مبرزين في ذلك الدور التربوي في (الفرع الأول) والدور الإعلامي والتحسيبي في (الفرع الثاني) والدور الاستشاري (الفرع الثالث).<sup>1</sup>، عضوية الجمعية في بعض الهيئات (الفرع رابع).

### الفرع الأول : الدور التربوي

لقد بدأ الاهتمام بالتربية البيئية كركيزة أساسية في العملية التعليمية، ومفهوم التربية له جذور تاريخية قديمة ، غير أن مفهومه الجديد لم يتبلور إلا بعد مؤتمر ستوكهولم 1972، وتعدّد الآراء في تعريفها ومدلولها ، وذلك بتعدد مدلول العملية التربوية وأهدافها من جهة و مدلول البيئة من جهة أخرى .

وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم التربية البيئية (أولا) وآليات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية (ثانيا).<sup>2</sup>

### أولا :مفهوم التربية البيئية :

عرفها الدكتور محمد صابر سليم على أنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته ، بمحيطه الحيوي والفيزيقي وتوضيح حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان، وحفاظا على حياته الكريمة ورفع مستويات المعيشة .<sup>3</sup>

كما عرفها محمد السيد جميل : جهد تعليمي موجه نحو تعليم المدركات والاتجاهات والقيم لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته الحضارية من جهة وبيئته الطبيعية بأبعادها المختلفة من جهة أخرى حتى يكون قادرا بنفسه وبالشراكة مع غيره على اتخاذ

<sup>1</sup> - ساسي سقاش ، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، جامعة منثوري ، قسنطينة، الجزائر ،2000، ص98.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 98 .

<sup>3</sup> - فيروز صولة ، التربية البيئية والتنمية المستدامة، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 7 ، العدد2، مركز البحث العلمي والتقني في المناطق الجافة، بسكرة ،الجزائر 2012، ص108 .

## الفصل الثاني : المجتمع المدني كفاعل اساسي في حماية البيئة والتنمية المستدامة

القرارات نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، من أجل تحسين نوعية حياته وأسرته ومجتمعه والعالم.<sup>1</sup>

من خلال التعريفين أعلاه فإنهما يجتمعان على مجموعة من النقاط تتمثل في :

• ضرورة المشاركة الإيجابية والفعالة في حل المشكلات البيئية وتجنب الأضرار الناتجة عنها .

• التدريب على أسلوب اتخاذ القرار بشأن المشكلات البيئية .

• التأكيد على إكساب الفرد خبرة تعليمية .

وعلى العموم فإن أهداف التربية البيئية تتلخص حسب ما حدده مؤتمر بيلسي 1977 فيمايلي :

• إتاحة الفرص لكل فرد لإكساب المعرفة والقيم وروح الإلزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها .

• خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع ككل .

أما غايات التربية البيئية فهي ترمي إلى تحقيق مايلي :

• **الوعي** : من خلال مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي والحساسية إزاء البيئة ومشكلاتها .

• **المعرفة** : مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب فهم أساسي للبيئة الكاملة ومشكلاتها والمسؤولية المتكاملة تجاهها والحفاظ على مواردها والعنصر البشري فيها .

• **الاتجاهات** : معاونة الأفراد والجماعات على اكتساب القيم الاجتماعية والمشاعر

القوية في الاهتمام بالبيئة والدوافع للمشاركة الإيجابية في حمايتها .

• **المشاركة** : مساعدة الأفراد والجماعات على تطوير الشعور بالمسؤولية الملحة إزاء مشكلات البيئة لضمان العمل الملائم لحل تلك المشكلات .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - صلاح الدين شروخ ، التربية البيئية الشاملة البيداغوجيا والأندراغوجيا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 17-18.

<sup>2</sup> - رمضان عبد الحميد الطنطاوي ، التربية البيئية، تربية حتمية، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان الأردن، 2008 م 1429، هـ ، ص 18-19.

### ثانيا : وسائل المجتمع المدني في مجال التربية البيئية

تختلف هذه الآليات باختلاف طبيعة التنظيمات وامتدادها الميداني وعليه تناول البرامج التربوية (1)، أو عن طريق الأنشطة غير النظامية (2).

#### 1. البرامج التدريبية :

يمتد الدور الفعال للمجتمع المدني في مجال التربية البيئية إلى إطار التكوين والتدريب المتواصل بهدف الوصول إلى بلورة أمثل للطرق والآليات التربوية ، لتحقيق أهداف البرامج التربوية لا يقتصر على مجرد توفير الوسائل البيداغوجية والتربوية فقط بل يمتد إلى توفير الكفاءات والأفراد المؤهلين والمختصين باستعمال هذه الوسائل البيداغوجية واستغلالها العملي ، وفقا للأهداف التربوية المنظمة لها ، إذ يتطلب موضوع التربية البيئية كنمط تربوي مميز عن الأنماط التربوية العامة وجود تأطير بشري مؤهل ومتخصص في ذلك وفقا لما يتطلبه هذا النوع من النمط التربوي من مقتضيات وخصوصيات<sup>1</sup>.

#### 2. الأنشطة التربوية غير النظامية :

وتتمثل هذه الأنشطة التي تعتمدها التنظيمات البيئية فيما يلي :

#### أ . المدارس الإيكولوجية وشبكات التربية البيئية :

تم إطلاق البرنامج الأممي للمدارس الإيكولوجية عام 1922 على مستوى النظم والمؤسسات التربوية الرسمية وانطلاقا منه عملت العديد من الجمعيات البيئية والمنظمات غير الحكومية الانخراط في هذا التوجه وذلك عن طريق المساهمة المباشرة ضمن برنامج التعليم النظامي<sup>2</sup>.

#### 3 . الأنشطة المنفتحة على البيئة :

تقوم مثل هذه الأنشطة على مبدأ المشاركة المباشرة وغير المقيدة للتعلم في تعزيز وتنمية مهاراته اتجاه محيطه البيئي ، وذلك من خلال مشاركته في الأنشطة التي تنظم في البيئة

<sup>1</sup> - محمد بن داغر ، دور المجتمع المدني في حماية البيئة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر ، 2019 ، ص51 .

<sup>2</sup> - محسن محمد أمين قادر ، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي ، بحث مقدم وفقا لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم البيئية ،.من الموقع الإلكتروني : politics-dz.com ، تاريخ التصفح:2022/09/04 على الساعة 00 :16.

بحيث يكون الفرد أو المتعلم على اتصال مباشر بالنظم والعناصر الطبيعية ، ويمكن حصر هذه الأنشطة الحرة وفقا لطبيعة المواضيع ونذكر أهمها :

- الزيارات الميدانية للمناطق الطبيعية كالحضائر والمحميات .
- تنظيم المخيمات وعطل نهاية الأسبوع العائلية ضمن فضاءات طبيعية مفتوحة على أن تخلل تلك العطل العديد من الأنشطة التربوية كالحوارات المفتوحة .<sup>1</sup>

#### 4 . المنشورات والمطبوعات التعليمية :

تحتل هذه المنشورات أهمية كبيرة في نشاط الجمعيات والتنظيمات البيئية بالنظر لتأثيرها في تزويد أفراد المجتمع بمختلف القيم التي توافق سلوكياتهم و أنشطتهم اليومية ومتطلبات حماية المحيط البيئي ، كما تتناول هذه المطبوعات العديد من المواضيع البيئية كالتنوع البيولوجي للمحيط البيئي ، والمناطق المحمية وكيفية التعامل معها ، وكذا المجالات والدوريات التي تشكل أحد أبرز الوسائل البيداغوجية التي تعتمدها تنظيمات المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي كذلك تقوم بتعريف أفراد المجتمع بالأنشطة الجموعية وأهميتها واطلاعهم على المستجدات والتطورات المتعلقة بمجال البيئة، بالإضافة إلى هذه الوسائل من كتب ومجلات ودوريات هناك الأدلة التعليمية والتوجيهية التي تعدها بعض التنظيمات المدنية وفقا لتخصصها ومجال نشاطها بهدف توجيه وتقييم السلوك الإنساني اتجاه القضايا البيئية المرتبطة مباشرة بالحياة اليومية للأفراد وهي تعد من أبرز الوسائل البيداغوجية في مجال التربية البيئية .

#### الفرع الثاني : الدور الإعلامي والتحسيسي

يعتبر الإعلام شرطا أساسيا في مجال حماية البيئة لأنه يمنح للمواطنين إجراءات وقائية تسمح لهم بالاطلاع على محتوى الأوضاع المتعلقة بالبيئة وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الإعلام البيئي و أهميته ووسائله (أولا) التوعية و التحسيس. (ثانيا)

<sup>3</sup>- كتاب " كل البشر " كتاب مدرسي في التربية على حقوق الإنسان منشورات ، الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية اليونسكو ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، نشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2011 ، ص51.

أولاً: مفهوم الإعلام البيئي و أهميته ووسائله.

لإعلام البيئي عدة مفاهيم ووسائل متعددة لذلك سنتناول: تعريف الإعلام البيئي (01) أهمية الإعلام البيئي (02)، وسائل الإعلام البيئي (3).

### 1-تعريف الإعلام البيئي:

يعد الإعلام البيئي تخصصاً جديداً في مجال الإعلام، بدأ ينمو في مطلع السبعينات وهذا المصطلح تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة ، ولهذا وطبقا لتعريف الإعلام عرف البعض الإعلام البيئي بأنه :

ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام ويخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة ، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداة هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة الإعلامية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلام البيئي هو أداة التوعية البيئية ، إذا حسن استغلالها ، لها المردود الإيجابي لرفع الوعي البيئي في تسيير وفهم وإدراك المتلقي القضايا البيئية المعاصرة وبناء قنوات معينة اتجاه البيئة وقضاياها ، وهو شامل لكافة شرائح المجتمع بطرح أنظار مناسبة لجميع المستويات وفي هذا الصدد يقول الدكتور " عايد راضي" وهو عضو في جماعة الخط الأخضر البيئية بالكويت : " إن هدف الإعلام البيئي هو تكوين المجتمع بأجياله المتعاقبة فيقرع ناقوس الخطر للأفراد والجمعيات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة و إقامة التوازن بين البيئة والتنمية للوصول إلى نهج صحيح من التنمية المتكاملة القابلة للاستمرار أو التي تضع في اعتبارها حاجات الجماهير<sup>2</sup> " ومن أهم الإعلانات والمواثيق الدولية التي كرست حق الإعلام البيئي:

. مؤتمر ستوكهولم : عقد في السويد جوان 1972 ، وقد منح هذا المؤتمر البيئة متسعا حين أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية ، بل هي رصد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان ، ويعتبر هذا المؤتمر حلا

1 - أحمد ملحة ، الرهانات البيئية في الجزائر ، مطبعة النجاح ، بن عكنون ، الجزائر 2000، ص 106.

2 - خليل الدين ، الإعلام البيئي في الوطن العربي ، التحديات و الطموحات ، مجلة وإذاعة التلفزيون، العدد72، الخليج ، جانفي 2008 ، ص 26.

وسطا بين اهتمامات الدول النامية والمتطورة ، فهو يوازن بين اهمية تعهد الدول لحماية الموارد البيئية والحد من ثلوث وبين أهمية التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى.<sup>1</sup>

- مؤتمر ريوديجانيرو : انعقدت في جوان 1992 بالبرازيل ، ويسمى مؤتمر الأرض حيث دعت إليه الأمم المتحدة ، وشكل محطة مهمة في الدعوة إلى الاهتمام بالبيئة على مستوى التنمية الدائمة التي تربط البيئة بالتنمية.<sup>2</sup>

- مؤتمر جوهانزبورغ : انعقدت في الفترة ما بين شهر أوت وسبتمبر عام 2002 وقد أكد المؤتمر على ضرورة حماية المواد البيئية وإدماج البيئة والتنمية في صنع القرار وكذا اعتماد مبدأ الوقاية كجزء رئيسي في التنمية.<sup>3</sup>

- بروتوكول كيوتو : المنعقد بمدينة طوكيو اليابانية عام 1997 ، وجاء كنتيجة المجتمع المدني الدولي بشأن كوكب الأرض خاصة أن المتغيرات المناخية بلغت دورتها وأصبحت مشكلة اتساع ثقب الأوزون تهدد الحياة على سطح الأرض ، وقد قام المؤتمر بالتحسيس بأهمية إيجاد طرق قانونية أو نص قانوني من أجل البحث عن حلول للظاهرة البيئية.<sup>4</sup>

### 2- أهمية الإعلام البيئي

تكمّن أهمية الإعلام في توجيه السلوك الفردي والجماعي نحو الحفاظ على البيئة من خلال وسائله السمعية والبصرية ، وكذا إمكانية جمعه لأكثر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأي واحد من خلال التأثير والإقناع بمختلف الوسائل الدراسية و الواقعية وهذا فضلا عن الأساليب الأخرى ، كالملتقيات الفكرية لصناعة فرص الحوار والتشاور وتبادل الأفكار حول القضايا التي تجمع الجميع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> رايح هزلي، استراتيجيّة التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة ، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية المجلد 12، العدد2، كلية العلوم الإجتماعية، الجزائر، 2015، ص 82.

<sup>2</sup> نور علاء الدين، الشراكة المجتمعية كآلية لتفعيل سياسة التشغيل وتحقيق و تنمية المستدامة في الدول العربية، دراسة في نجاعة المقاربات النظرية الحديثة لخلق فرص العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة، الجزائر، 2012، ص237.

<sup>3</sup> رايح هزلي، مرجع سابق، ص 89-91.

<sup>4</sup> محمد مازن، مرجع سابق ، ص 128.

<sup>5</sup> عبد الرحمان برقوق، ميمونة مناصريه، الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط العمراني، مجلة العلوم الإنسانية العدد 12، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2011، ص131.

فالإعلام يعني تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم في مواجهة الكوارث والأزمات البيئية ، والتعامل معها بوعي يزيد من فعالية الفرد ويرفع مستوى أهليته و أدائه من خلال الرسائل التي يثبها مع أعداد كبيرة من الناس وتتميز وسائل الإعلام بقدرتها الفائقة في نشر الحقائق والمعلومات والإحصائيات عن الكوارث الطبيعية ، بسرعة كبيرة ، وبالتالي تعرف بها فور حدوثها وتزيد من معلومات الناس عنها بما يشكل الوعي لديهم تجاهها<sup>1</sup>.

كما تظهر أهمية الإعلام البيئي أيضا ، من خلال أنه عنصر أساسي في إيجاد الوعي البيئي ونشر مفهوم التنمية المستدامة ، ولقد ساعدت النقلة النوعية الكبيرة في سرعة تدفق المعلومات وتناولها ، على زيادة الوعي بمشكلات البيئة .

### 3 - وسائل الإعلام البيئي :

- تنقسم وسائل الإعلام وإن تعددت إلى قسمين وسائل مرئية وأخرى مسموعة يتفق الجميع على أهمية وسائل الإعلام الجماهيرية ودورها الفاعل في إثارة و انتباه الجماهير لهذه القضايا ، وتتمثل وسائل الإعلام البيئي حاليا في مايلي :
- وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ومنها التلفزيون عن طريق الأفلام وأشرطة الفيديو ولها فاعلية فريدة في نقل الأزمات البيئية ، حيث تقدم هذه الأزمات في مشاهدة متكاملة متعددة على الصور الحية المقترنة بالصوت أو التعليق الذي يعطي لها مزيدا من المصداقية ويزيد من قوة تأثيرها<sup>2</sup>.
  - الوسائل السمعية : وأهمها الإذاعة و وهي الأكثر انتشارا واستخداما لتغطية الكوارث البيئية حيث تعتمد على حاسة السمع لتوصيل المعلومة ، و الحيز والبيانات الخاصة بالكوارث ، ويمكن استعراض بعض الأساليب الإذاعية التي تساهم في نشر الوعي البيئي وهي :<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد معوض إبراهيم ، مرجع سابق ، تكنولوجيا الإعلام، تطبيق على الإعلام في بعض الدول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ، 2011، ص 36.

<sup>2</sup> - محمد معوض ابراهيم ،المرجع نفسه، ص37.

<sup>3</sup> - رضوان سلامن ، الإعلام و البيئة، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال ،قسم العلوم والاعلام والاتصال ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة الجزائر ،2005-2006، ص20.

- التطرق إلى أخبار البيئة في أي موجز إخباري عادي .
- الحصص الإذاعية أو الاجتماعية الراديو، التي تقدم في شكل مناقشات وحوارات بين المختصين والقائمين على البيئة .
- الصحافة المكتوبة رغم التقدم التكنولوجي الحالي ، فإن الصحافة المكتوبة لاتزال تحتل مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأخرى ، فالصحيفة وسيلة سهلة ، ومريحة في الوقت نفسه .

### ثانيا : التوعية و التحسيس:

تتعامل مثل هاته الوسائل مع الجمهور وجها لوجه على ما يحدث في المجتمعات الصغيرة التي تنظمها مراكز الإعلام أو الثقافة أو ما يحدث في الفصول الدراسية ، تتميز هذه الوسائل بكونها أكثر قدرة على الإقناع بحكم تعاملها مع فئات محدودة ومتناسقة الاهتمام والثقافة، وإن تركيزنا على بعض الطرق مرتبط باتساع تطبيقاتها العملية عبر العديد من تنظيمات المجتمع وهي كما يلي :

### - حملات التوعية

تسعى تنظيمات المجتمع المدني إلى تعزيز و مضاعفة الجهود في سبيل نشر الوعي والتحسيس البيئي ، وذلك عن طريق حملات التوعية كوسيلة أكثر فعالية وتأثير في رفع مستوى الوعي الإنساني بشكل سريع وفعال تجاه بعض القضايا ذات التأثير المباشر مع حياة الناس و غالبا ما تنظم حملات التوعية هذه الأخيرة تعتمد التنظيمات كوسيلة لدعم مختلف الاستراتيجيات والخطط البيئية المعتمدة ميدانيا وتزيد أهمية تلك البيانات في بعض المناسبات التي تنطوي على حالات بيئية خاصة كتلك الاحتفاليات المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في المجال البيئي ، ومنها اليوم العالمي للبيئة المصادق ليوم 05 جوان من كل سنة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- مؤتمرات الأمم المتحدة و احتفالاتها لعام 2008، جوان اليوم العالمي للبيئة، نشرة من اعداد قسم تغطية الاجتماعات بإدارة شؤون الإعلام الوثيقة المرجعية ، رقم 47 فبراير 2008.

### الفرع الثالث: الدور الاستشاري للمجتمع المدني.

يظهر الدور الاستشاري من خلال منح المشرع الجزائري للمجتمع المدني الحق في ابداء الرأي في دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>

و كذا المرسوم التنفيذي رقم 147/07 المحدد بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة<sup>2</sup>، و قد حدد بمقتضاها أن كل شخص يرغب في القيام بمشروع من شأنه أن يلحق أضرار مباشرة في الحال أو المستقبل، لضرورة اجراء دراسة مدى التأثير على البيئة باعتماد طابع مشاركة التشاور مع مختلف القطاعات والمجتمع المدني و هذا من خلال:<sup>3</sup>

-الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير، و يمكن هنا أن يظهر دور المجتمع المدني من خلال اعلامه من أجل دراسة المشروع و إبداء الرأي في مدى التأثير على البيئة و هذا مايسمح في الوقاية من الأخطار الناجمة عن المشروع.

- الطابع التشاوري يمكن هنا لممثلي المجتمع المدني اعتماد مبدأ المشاركة و المشاورة من أجل تقديم الاقتراحات بحسب ما نص عليه القانون مما يسمح بالارتقاء بمستوى البيئة.

- شراكة المجتمع المدني في دراسة مدى التأثير على البيئة تضمن حماية هذه الأخيرة بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة و مثال ذلك ما حدث في ولاية سكيكدة دائرة القل بشأن نفوق مخيف للأسماك بواد الشركة والمطالبة بحمايته من التلوث والطرح العشوائي للنفايات .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- القانون 10/03 ، السابق الذكر.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 07/147 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق المحتوى و كيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

<sup>3</sup>- صباح حواس، "المجتمع المدني ، حماية البيئة في الجزائر- واقع و أفاق- "، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر 2014، 2015. ص80-83.

<sup>4</sup>- مراسة لجمعية المنارة القل لسيد مدير البيئة والطاقات المتجددة لولاية سكيكدة ،المؤرخ في 2018/08/09.

### الفرع الرابع: عضوية الجمعيات في بعض الهيئات:

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي و المشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع<sup>1</sup>، الا ان صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، اد تتحصر عضوية الجمعيات البيئية للجان القانونية والبيئية و الاقتصادية للمجلس الأعلى للبيئة المستدامة<sup>2</sup>.

كما حدد المشرع حالات حصرية، لوضعية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير وتعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري شكلا غريبا وغير مألوف الا ان ذلك يعد مطلبا نادى به الفقه الذي يعتبر بأن المؤسسات الاقتصادية لازالت الى حد الآن تستحوذ على استغلال او استعمال الأملاك البيئية المشتركة ، كالمياه و الهواء، و تتصرف فيها كما لم كانت هي المستعمل او المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية، هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقف ضعف ، لأنه لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض، أو مشاركة هذه المؤسسات لأتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة، لذلك فإن هذه الصيغة - مشاركة ممثلي الجمعيات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري- رغم حداثتها تبقى تشكل حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين اصحاب المشروعات التي لها انعكاسات

<sup>1</sup> - المادة 35 من القانون 03/10 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - تتمثل الجمعيات بثلاثة ممثلين المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم، 481/96، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس العلى للبيئة للتنمية المستدامة ، ج ر، العدد 84-1996.

سلبية على البيئة ومستعملي هذه العناصر الطبيعية<sup>1</sup> في الجزائر ومثال على ذلك نجد في ولاية سكيكدة ما يقارب ....جمعية لكن عضويتهم في الهيئة شبه غائب.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة:

إن كثرة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدى بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا وفرنسا على أن بعض الدول قد ذهبت في اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا. حيث تعتبر الإدارة، السلطة الأصلية المختصة بتنفيذ القواعد والتدابير القانونية<sup>3</sup> الخاصة بالحياة العامة في المجتمع بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة وحمايتها، وإدارة وتسيير مواردها حيث تسهر على التطبيق الفعلي وبشكل مباشر الأطر والإجراءات العلمية التي تقوم عليها نظم الإدارة البيئية الحديثة، وبالرجوع إلى الواقع نجد أنه قد يحدث أن تقصر الإدارة في بعض الأحيان في التزاماتها القانونية في السهر إلى التطبيق الصحيح والمشروع للقواعد والتدابير المتعلقة بحماية البيئة، ولهذا سنتناول في هذا المطلب المشاركة أمام القضاء الإداري (الفرع الأول)، المثل أمام القضاء المدني (العادي) (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أمام القضاء الإداري

تكريسا للحق في اللجوء إلى القضاء والذي يعبر بشكل عام على حق كل شخص في اللجوء إلى وسائل الإنصاف، والطعن المحددة قانونا، بما فيه وسائل الإنصاف الغير قضائية سواء عن الطريق المباشر<sup>4</sup>. ولهذا سنتناول في هذا الفرع، الطعن أمام الجهة المصدرة للقرار (تظلم) (أولا) و الطعن أمام القضاء الإداري (ثانيا)

<sup>1</sup> -عضوية ممثل واحد عن جمعية تنشط في مجال حماية المياه منذ ثلاث سنوات في الديوان الوطني للتطهير ، المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 102/01 المؤرخ في 21 افريل 2001، المتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، ج، ر 24 2001.

<sup>2</sup> - أنظر الملاحق.

<sup>3</sup> - صباح حواس، مرجع سابق ، ص 143.

<sup>4</sup> - محمد مازن ، مرجع سابق ص 143.

أولاً: الطعن أمام الجهة مصدرة القرار (تظلم)

تقرر معظم التشريعات القانونية المنظمة للعمل الهيئات الإدارية بحق كل شخص طبيعي أو معنوي في التظلم أو الطعن مباشرة أمام الإدارة، بخصوص ما يصدر عنها من أفعال وقرارات غير مشروعة تمس مباشرة بمصالح المتظلم وحقوقه<sup>1</sup>.

-التظلم الإداري:

يتم التظلم الإداري إما مباشرة أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار وفق ما يعرف بالتظلم الولائي، أو أمام الجهة الإدارية الوصية عن الهيئة المصدرة القرار أو التصرف المطعون ضده فيكون التظلم هنا رئيسياً.

ويعتبر إجراء التظلم الإداري إجراءً وجوبياً قبل مباشرة أي طريق أو إجراء آخر للطعن ولاسيما الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة من أجل إلغاء القرار<sup>2</sup>، وهذا وقد أكدت العديد من النصوص القانونية المرجعية في مجال حماية البيئة، وذلك بالنظر لما تتمتع به هاته التنظيمات من خبرة وإطلاع ميداني كبير بقضايا البيئة، مما يجعلها صاحبة فعالية في رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من طرف الهيئة المعنية، ومن هنا تظهر أهمية إجراء التظلم الإداري سواء الولائي أو رئاسي، من خلال ضمان حقوق الأفراد المعنيين به، وبالتالي تمكين الإدارة من مراجعة أعمالها وتصحيحها.

في هذا المجال الدول الأوروبية الموقعة على اتفاقية "أريس" مجموعة الآليات والإجراءات الكفيلة بتمكين الأفراد من وسائل طعن فعالة وسريعة ضد مختلف القرارات الإدارية المرتبطة بالمجال البيئي، ومنها تحديداً إجراء التظلم الإداري أمام الجهة المصدرة القرار أو السلطة الرئاسية المشرفة عليها، حيث أشار نص المادة 09 من الاتفاقية على أن الإقرار بحق الأفراد والتنظيمات البيئية في اللجوء للقضاء لا يقتصر مضمونه العملي على الطعون القضائية فقط، بل يتعين على الدول أن تلتزم ضمن قوانينها الداخلية بوضع

<sup>1</sup> - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، يوسف بن

خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 330.

<sup>2</sup> - محمد مازن، مرجع سابق، ص 144.

الإجراءات والآليات اللازمة لتمكين الأفراد من وسائل الانتصاف وطعن أكثر سرعة وفعالية في مواجهة مختلف حالات المساس والتعدي على القواعد المتعلقة بالبيئة<sup>1</sup>.

### **ثانيا: الطعن أمام القضاء الإداري**

لقد خول المشرع لمنظمات المجتمع المدني و بالأخص الجمعيات رفع دعوى

والطعن (تظلم) أمام الجهات الإدارية المختصة في حالة الإضرار بالبيئة، لهذا سنتناول

في هذا البيئة و القضاء الإداري (01) و صلاحية التنظيمات البيئية في الطعن أمام

القضاء الإداري (02).

### **1- البيئة والقضاء الإداري**

أحاطت التشريعات البيئة المعاصرة على هاته الهيئات بمجموعة من الضمانات الكفيلة بمراقبة مدى التزامها الفعلي باحترام القواعد والأطر المنظمة لسير عملها وصلاحيتها، وذلك لتدارك الآثار الوخيمة التي يخلفها انحراف هاته الهيئات عن مسار التطبيق والتدابير المتعلقة بالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ومن هاته الضمانات وبخصوص الضمانات القضائية التي تتيح لذوي المصلحة القانونية إمكانية اللجوء للجهات القضائية المختصة، بحسب النظام القضائي المعتمد في كل دولة من اجل الطعن في مختلف القرارات والتدابير المخالفة للقواعد البيئية، حيث يختلف الأمر بين النظم التي تعتمد مبدأ الازدواجية في القضاء والفصل أطرافها أشخاص القانون العام والهيئات الإدارية ومؤسسات الدولة، وبين القضاء العادي المختص بالمنازعات المدنية بين أشخاص القانون الخاص<sup>2</sup>.

### **2- صلاحية التنظيمات البيئية في الطعن أمام القضاء الإداري**

في الجزائر، بالنسبة للتشريعات البيئية، قد حمل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة فقد عرفت تطورا ملحوظا في مجال الإقرار بأهلية الجمعيات البيئية في التقاضي، وذلك من خلال إقرار عام بحق هاته الجمعيات في

<sup>1</sup> صالح دجال، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> محمد مازن، مرجع سابق، ص 151.

اللجوء للجهات القضائية المختصة ضد كل صور المساس بالبيئة، مما يتيح لها وفقا لنظام الازدواجية القضائية المكرس قانونا، صلاحية الطعن أمام الهيئات القضاء الإداري ضد مختلف القرارات والتدابير الإدارية التي تتطوي على مخالفة أو تجاوز للقواعد والتدابير التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر<sup>1</sup>.

إن الاعتراف قانونيا بحق هذه الجمعيات في الطعن القضائي ضد القرارات والتدابير الإدارية، تأخذ من الناحية العلمية مستويات مختلفة ومتباينة من نظام لآخر، إذ يرى البعض أن إطلاق صلاحية الجمعيات البيئية في المنازعات والقرارات والتدابير الإدارية قد يؤدي إلى احتمال تعسفا في استعمال هذا الحق وهو ما قد يخلف آثار سلبية على عمل الهيئات الإدارية أو حتى على الهيئات القضائية نفسها، وهو الأمر الذي دفع بالهيئات القضائية المختصة بالمنازعات البيئية في بعض الدول إلى تبني معايير وللشروط العامة للتقاضي والتي تتطلب توافر شرط الصفة والأهلية والمصلحة<sup>2</sup>.

ففي العديد من الدول الأوروبية مثلا ذهب اجتهاد القضاء الإداري وأمام اتساع عدد المنازعات المطروحة أمامه في مجال البيئة والتهيئة العمرانية إلى محاولة إخضاع صلاحية التنظيمات البيئية في هذا المجال إلى شروط وضوابط أكثر دقة وتقنية، سعيا منه لضمان عدم تعسف هاته التنظيمات في استعمال صلاحياتها القضائية بشكل قد يؤثر على السير الحسن لأنشطة الهيئات الإدارية بدون مبرر قانوني ففي فرنسا مثلا وصل صدور قانون البيئة لسنة 1995. تبعا لما اقترته اجتهادات مجلس الدولة فإن قبول الطعون القضائية المرفوعة من طرف الجمعيات البيئية ضد القرارات و التدابير الإدارية يتوقف من الناحية العملية على توافر شرطين أساسين ، يتعلق الأول بضرورة التطابق الموضوعي بين أهداف الجمعية المحددة بموجب نظامها الأساسي وبين طبيعة القرار المطعون فيه حتى يقتضي هذا الشرط أن يكون موضوع القرار المطعون فيه متوافقا ومجال اختصاص الجمعيات

<sup>1</sup> - تنص المادة 36 من القانون 10/03 ، السابق الذكر.

<sup>2</sup> - محمد مازن، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الثاني : المثل أمام القضاء المدني (العادي)

أولت التشريعات البيئية المعاصرة أهمية كبيرة لمواجهة مختلف أشكال التعدي المادي على المحيط البيئي، من خلال إقراره بصلاحيات الفاعلين لبيئيين، ومباشرة إجراءات المتابعة القضائية أمام القضاء المدني في حالة ثبوت المسؤولية المدنية، وذلك من اجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الحاصلة<sup>1</sup> ولهذا سنتناول في هذا الفرع شروط قيام المسؤولية المدنية (أولاً) و مباشرة حقوق الطرف الثاني(ثانياً).

أولاً: شروط قيام المسؤولية المدنية

إذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان قيام المسؤولية المدنية بوجه عام، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة خاصة بخصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية والتي من شروطها هو وقوع الضرر البيئي الناتج عن الخطأ وبيان العلاقة السببية بينهما، هذا ما يؤدي إلى وجود عواقب في سبيل الحصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر،<sup>2</sup> ولهذا سنتناول في هذا الفرع: الخطأ (01)، الضرر البيئي(02) ، العلاقة بين الفعل والضرر(03).

1-الخطأ

تبقى الإشكالات مطروحة في تحديد أساس المسؤولية يكتفي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 155.

<sup>2</sup> ماهر محمد الموهني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص 177.

## - في القانون الجزائري

بالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية من الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، والملاحظ أن نظريته الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، فإننا لا نستطيع ممارسة من خلال رفع دعوى والمطالبة بالحماية القضائية<sup>1</sup>.

## 2- الضرر البيئي

حيث أن مفهوم الضرر البيئي يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يكتفي بان يصيب الفرد من الأفراد، وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة، فالتعريف العام للضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركب إيديولوجي معقد من جهة، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى، فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي، وهناك من عرفه انه ضرر إيديولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموعة هذه العناصر المكونة للبيئة<sup>2</sup>.

## 3- العلاقة بين الفعل والضرر

لابد من وجود ارتباط وثيق بين الفعل والضرر، بمعنى أن الفعل أدى إلى الضرر واثبات العلاقة على المتضرر وإذا انعدمت العلاقة أو الرابطة التي تربطهما انعدمت المسؤولية تبعا لذلك وقد نص عليها القانون المدني الأردني في المادة 266 يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق من الضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية<sup>3</sup>، ونظرا لصعوبة إثبات العلاقة السببية نظرا لتعقيد الأنشطة التي تؤدي إلى

<sup>1</sup> - محمد مازن، مرجع سابق، ص 197.

<sup>2</sup> - محمد مازن، مرجع سابق، ص 198.

<sup>3</sup> - حسب نص المادة 266 من القانون المدني الأردني تقضي بتقدير التعويض يكون على أساس ما لحق المضرور من ضرر بمقدار الضرر الفعلي وما فاته من كسب، أي الخسارة عن التأخير مما أدى إلى المنفعة.

التلوث<sup>1</sup>، يوجد بعض القوانين مثل القانون الألماني والمغربي الذي افترض وجود العلاقة السببية بين الضرر ونشاط المدعي عليه إذا كان هذا النشاط خطيرا بطبيعته، أو كان من شأنه أن يسبب خطر مثل الأضرار التي أصابت المدعى عليه<sup>2</sup>.

### ثانيا: مباشرة حقوق الطرف المدني

يحق لجمعيات حماية البيئة الادعاء منها إذا كانت الجريمة قد ألحقت ضررا مادي أصابها في ذمتها المالية، أو ضرر أدبيا مسها في سلامتها شريطة أن تثبت إن الضرر الذي أصابها شخصا ومباشرا، ولكن اشتراط القضاء على الجمعيات إثبات ان الضرر مباشر يؤدي إلى حرمان هذه الجمعية من الدفاع عن مصالح الأفراد الذين ينتمون إليها وبالتالي حرمانها من الدفاع عن المصلحة المشتركة والغرض الذي أنشأت من أجله<sup>3</sup>،

### - التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

قد سمح المشرع في نص المادة 16 من القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، أن لهذه الجمعيات الحق بالدفاع عن الحقوق والمصالح الجماعية، وباستقراء مختلف القوانين لاسيما القانون 10 /03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نجد أنه نص على الإختصاصات الجمعيات البيئية و التي أهمها حق التقاضي، و ذلك برفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة في كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي تعني الشخاص المنتسبين لها بانتظام.

<sup>1</sup> - عبد الناصر هياجنة، محاضرات القيت على طلبة البكالوريوس في المادة القانون البيئي في كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2006، ص 218.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 63 من القانون المغربي، "يعتبر مسؤولا دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو نقل أو استعمال المحروقات أو مواد مضررة وخطيرة وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة، كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسبب في الحاق ضرر جسدي او مادي له علاقة مباشرة او غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

<sup>3</sup> محمد مازن، مرجع سابق، ص 161.

### المبحث الثاني: العراقيل التي يواجهها المجتمع المدني عند حمايته للبيئة.

رغم الدور الهام الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات البيئية في إطار الشراكة التي تجمعها بمختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية الناشطة في نفس المجال ، إلا أن الملاحظ هو وجود قصور كبير في عملها وهذا يرجع إلى العديد من المعوقات وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث (العراقيل المالية المادية)(المطلب الأول) عدم قدرة منظمات المجتمع المدني على التفاعل في علاقتها مع المواطن (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : العراقيل المالية والمادية

إن أي دور فعال لأي منظمة أو جمعية في مجال حماية البيئة لتحقيق أهدافها ووضع برنامجها موضع التنفيذ الفعلي يقتضي أن تتوفر لدى هذه الجمعيات أو المنظمات<sup>1</sup> إلى وسائل مادية ومالية وهذا ما تفنقر له الجمعيات والمنظمات حيث سنتناول في هذا المطلب العراقيل المالية (فرع أول) و العراقيل المادية(فرع ثاني)

#### الفرع الأول : العراقيل المالية

تتنوع مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني إذ تشمل اشتراكات الأعضاء، والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، والعائدات المرتبطة بنشاطها، والهبات<sup>2</sup> والوصايا<sup>2</sup> فأغلب المنظمات والجمعيات تعاني من عجز مالي رغم أن المادة 29 من قانون الجمعيات بينت المصادر المشروعة لمورد الجمعية وتتكون من اشتراكات أعضائها والمدخيل المرتبطة بنشاطها الجمعي وأملاكها والهبات النقدية

<sup>1</sup> - ساسي سقاش: مرجع سابق ، ص135.

<sup>2</sup> - لمزيد من الشرح والتفصيل أنظر إلى دليل الجمعيات الوزارية المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الطبعة الأولى، 1997، ص 46، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم:01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المتعلقة بمراقبة استعمال اعانات الدولة أو الجماعات المحلية و المنظمات، ج ر، رقم 67، لسنة 2001 .

## الفصل الثاني : المجتمع المدني كفاعل اساسي في حماية البيئة والتنمية المستدامة

والعينة والوصايا ومداخل جمع التبرعات و الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية ، ومع ذلك نجد هذه الجمعيات نفسها في عجز دائم لأغلب مصادرها تدر أموالا زهيدة .

ومقابل ذلك لقد وضعت الدولة شروطا وإجراءات صارمة حتى تستفيد هذه الأخيرة من الإعانات غذ يجب على الجمعيات والمنظمات أن تقدم برنامج عملها التفاعلي إلى الجهات المختصة مع التوقعات المالية المحتملة لإنجاز برامجها ، كما فرضت الجهات المختصة على جمعيات حماية البيئة والراغبة في الحصول على إعانات من الدولة أو تعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاثة سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة .على أن ترسل نسخة من المحضر المتضمن تعيين مندوب الحسابات إلى أمين الخزينة العمومية و السلطات المانحة ( الدولة أو الجماعات المحلية) في أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد تعيين محافظ الحسابات .

في غالب الأحوال تتحصل بعض منظمات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة على الإعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية ،وتغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 2 % من نتائج الضرائب المباشرة المحلية ، وتدفع هذه المساهمات سنويا فيبقى الحل الوحيد أمام هذه الجمعيات هو طلب المعونة من الوزارة المكلفة بالبيئة ، لكن هذا أيضا مرهون باستيفاء عدة شروط قد تكون مرهقة بالنسبة لعدد من الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ، إذ لا بد من وضع برنامج لعمل مع التوقعات المالية المحتملة يودع لدى الوزارة المعنية بالبيئة ، حيث تتم دراسته وفي حل الموافقة عليه يقدم التمويل للجمعية من أجل تفقده مع إخضاعها لرقابة إدارية ومالية صارمة خلال مدة التنفيذ. كما تلتزم هذه الجمعيات بتعيين محافظ حسابات معتمد .

ولذا أظن أن المصدر الوحيد و المنتظم هي الإعانات التي تقدمها الدولة لأن الجمعيات لا تقوم بعمل ربحي ولا تتحول إلى شركات تجارية بل هي قائمة على ما تمنحه البلدية والولاية لها، وهذا غير كافي للقيام ببرامج حقيقية لحماية البيئة .

. أما التبرعات والهيئات فهي في مجملها ضعيفة بسبب ضعف الوعي البيئي من جهة ولنقص التواصل بين هذه المنظمات الجماهيرية والمؤسسات الاقتصادية والتجارية العامة والخاصة.

معظم الجمعيات الناشطة في الميدان يواجهها صعوبة الحصول على مقر تنشط به، ما يقابله صعوبات بيروقراطية في الحصول على ترخيص بذلك مع ما تعرفه الجزائر من صعوبات متعلقة بالعقار، ناهيك عن الإطار القانوني الذي يحكم النشاط الجمعي في الجزائر، يعاني العديد من القيود التي تؤثر على فعالية هذا النشاط، وعلى رأسها التصريح المطلق بتشكيل الجمعيات و ائثال كاهلها بالمصاريف عند تكوينها لملفها الإداري، اضافة لتعدد الجهات الوصية على العمل الجمعي كما أن معظم الجمعيات لا تملك قاعدة بيانات اي صعوبة الحصول على المعلومة أو على احصائيات دقيقة متعلقة بالبيئة ففي الجزائر مثلا تفتقد غلى تعاون حقيقي بين الوزارات أو القطاعات مما يخص تبادل المعلومات، وحتى طريقة الحصول عليها ببيدائية لم ترقى الى مستوى الرقمنة، أو ما يعرف اليوم بالإدارة الإلكترونية، وهو ما يصعب حتما على مهام الجمعيات<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: العراقيل المادية .

بالإضافة إلى العراقيل المالية ، فإن المجتمع المدني ككل ومنظماته وخاصة الجمعيات تفتقد في أغلبها إلى الوسائل المادية التي تتوفر إلى الحد الأدنى من وسائل العمل بداية من المقرات أين يصعب عليها الاجتماع بأعضائها والتشاور معهم حول كيفية وضع مختلف البرامج ورغم المطالب المتكررة في هذا الشأن فإن الاستجابة إليه تكاد تكون شبه مستحيلة ، مما اضطر الكثير من الجمعيات والنوادي إلى الانسحاب كلية منه الشيء الذي انعكس سلبا على حماية البيئة .<sup>2</sup>

علما أن الجمعيات البيئية أكثر من غيرها من المنظمات احتياجا إلى المقرات وتجهيز مكاتبها بوسائل الاتصال والإعلام من الهاتف والفاكس وجهاز إعلام الآلي مربوط

<sup>1</sup> - صالح زياني، موقع مؤسسات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 16، قسم العلوم السياسية، جامعة باثنة 01، الجزائر، 2007، ص260.

<sup>2</sup> -جمال وعلي، مرجع سابق، ص162.

بشبكة الأنترنت وآلة تصوير ، ووسائل طباعة ..... كل ذلك يعتبر ضروريا في أداء وظائفها التربوية والإعلامية والتحسيسية سواء في تسهيل ربط الاتصال لتبادل البرامج والتجارب والخبرات في ميدان البيئة فيما بينها وبين مثلائها في الوطن، و بينها وبين مختلف الهيئات و المنظمات الأجنبية وهذا ما تعاني منه أغلب الجمعيات <sup>1</sup> . بالإضافة إلى أن العمل الميداني يشكل الدور الأساسي للجمعيات البيئية من خلال قيامها بالتحقيقات الميدانية ، والحملات التطوعية ، فهي كلها مهام تحتاج إلى وسائل ضخمة للتدخل بشكل فعال وسريع ، مما يجعل استهلاكها لسيارة ، وأجهزة تقنية مختلفة من الضرورة بالنسبة لها <sup>2</sup> .

هذه بعض العوائق والعراقيل المادية التي أساسها في الحقيقة الأمر يرجع إلى ضعف التمويل .. إن لم نقل انعدامه ، فإن كان القانون قد حدد مصادر تمويل الجمعيات في إعانات الدولة ، واشتراكات أعضائها والهيئات والتبرعات ، فإننا فيما يتعلق بإعانات الدولة أن أغلب الجمعيات البيئية تشتكي من انعدام تمويل السلطات العمومية لها أو، عدم اتمامه.

### المطلب الثاني: العراقيل المتعلقة بالعلاقات والتفاعلات للهيئات والجمهور.

لا تنحصر العراقيل التي تعيق المجتمع المدني في أداء مهامه وبالأخص الجمعيات وتحقيق اهدافها في العراقيل المالية والمادية فقط بل تتعدى إلى معوقات أخرى لذا سنتناول في هذا المطلب: العراقيل الداخلية (الفرع الأول) ، العراقيل الخارجية(الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: العراقيل الداخلية

فأما العراقيل الداخلية تتمثل في ضعف الرغبة في التطوع والعمل المدني النظامي الشيء الذي أدى إلى ضعف المشاركة ونقص الخبرات التي تحتاج لها هذه المنظمات المجتمع المدني، وقد ساهم نقص الخبرات التي تحتاج لها هذه الجمعيات إلى تعثر تطورها بالشكل الذي يمكن أن يؤدي إلى تحسين أدائها وقدراتها على تحقيق أهدافها، وفي

<sup>1</sup> - ساسي سقاش، مرجع سابق ، ص135.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص136.

هذا الإطار فقد أكدت وزارة البيئة والتنمية المستدامة أن دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لازال لا يستجيب إلى التطلعات المنتظرة منه<sup>1</sup>.

فقوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم الذي يجب أن تتمتع به منظمات المجتمع المدني ، وبالأخص الجمعيات هو الكفيل إلى تحقيق أهدافها في مجال حماية البيئة ومن شأنه أن يحولها إلى هيئات شبه عام أو شبه رسمية نتيجة التنظيم المحكم الذي تعتمده وتواجدها المستمر في الميدان تأكيدا على قوتها وفعالية نشاطها<sup>2</sup>.

- حيث ما يمكن ملاحظته عن جمعياتنا البيئية هو نقص الخبرات التي تحتاج الجمعية الى تطويرها بالشكل الذي يمكن ان يؤدي إلى تحسين أدائها، خاصة إلى عملنا أن الفجوة بين التعرف على أي مشكلة ، وبين تقديم الحلول لها تمثل تحديا أساسيا للجمعيات البيئية، وهنا يسجل عجزها بسبب افتقارها إلى إطارات المتكونة والمتدربة على أداء نشاطات البيئة النوعية ذات التخصصات المتعددة والدقيقة، وهو ما يدعوها إلى التركيز على جلب الكوادر المتخصصة خاصة في مجال التربية و الإعلام<sup>3</sup>.

- وأيضا نظرا لصعوبة توصل المنظمات والأخص الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة إلى المعلومات البيئية واصطدامها بحاجز السر المهني، الذي يحول دون توغلها إلى مختلف الإدارات العمومية من أجل الحصول على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبيئة، وعدم اشراكها بصورة فعلية في اتخاذ القرارات التي تمس البيئة، فتأثير هذه المنظمات أو الجمعيات أصبح بدون فعالية ، إذ أصبحت أغلب نشاطاتها عبارة عن ردود أفعال ذات تأثير جد محدود، اتجاه القرارات التي تتخذها الإدارة والتي من شأنها أن تمس بالبيئة<sup>4</sup>.

- ونظرا لاعتماد الدولة لسياسة توجيه منظمات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات ومحاولة التحكم فيها، ومراقبة مصادرها المالية، والتحكم في نسق أدائها وفي علاقتها

<sup>1</sup> - جمال وعلي ، مرجع سابق ، ص162.

<sup>2</sup> - يحي وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2003 ، ص151.

<sup>3</sup> - ساسي سقاش ، مرجع سابق ، ص 138.

<sup>4</sup> - شعبة سعيداني، الإعراف بحق الإنسان في البيئة من الضرورة والمعارضة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، مارس2000، ص136.

الفرع الثاني: العراقيل الخارجية

والتي تتمثل في صعوبة إيجاد منظمات المجتمع المدني و بالأخص الجمعيات البيئية لقدرات اتصال وتنسيق ، وشراكة وتعاون مع السلطات العمومية ، والجمعيات البيئية الوطنية والأجنبية والمؤسسات الاقتصادية ن بوصف هذه الأخيرة طرفا مهما لتمويل مشاريع الجمعيات ، غير أنه ، يبدو لنا وبالرجوع إلى الواقع العلمي فإن العديد من هذه المنظمات العاملة في مجال حماية البيئة لا تتمتع بالقدر الكافي من التنظيم والكفاءة.<sup>1</sup>

ونظرا لاعتماد الدولة لسياسة توجيه منظمات المجتمع المدني ومحاولة التحكم فيها ، ومراقبة مصادرها المالية ، والتحكم في نسق أدائها وفي علاقتها ببقية المنظمات والهيئات الأخرى ، وعدم إشراكها في اتخاذ القرار فإن العلاقة بين منظمات المجتمع المدني و بالأخص الجمعيات والسلطة أصبحت قائمة على أساس الحذر والشك ونقص الثقة.<sup>2</sup>

حيث أن الجمعيات والمنظمات المختصة بحماية البيئة تستمد قوتها ونجاحها من المجتمع وعلاقتها مع السلطات الإدارية والتعاون بينها وبين الإدارة ، بالإضافة إلى علاقتها بالجمعيات الأخرى فغياب هذا الجانب يؤدي لفشلها .

إن عدم امتلاك الجمعيات البيئية لوسائل الاتصال أدى إلى صعوبة ربط علاقات فيما بينها ، وفيما بين المنظمات الدولية من أجل الحفاظ عليها، مما يفرض إيجاد ميكانيزمات وآليات تمكن الجمعيات البيئية من التكتل فيما بينها ، وعلى شكل شبكات التعاون، لتحقيق الأهداف المتمثلة في تعبئة الموارد البشرية والقدرات، للاهتمام بقضايا أساسية تهمها، وعلى رأسها ما تعلق بالبيئة والتنمية مع تمكين مختلف الأطراف ضمن الشبكة من الاتصال والتواصل ، لأن تدفق المعلومات يشكل بعدا رئيسيا في نشاط اية شبكة .

باعتباره مقدا للعمل وليس مجرد معلومات، بالإضافة إلى بناء الروابط فيما بينها وبين المجتمع المدني، وتجميعهم تدريجيا حول برنامج عمل يسهم في المحافظة على

<sup>1</sup> - جمال وعلي ، مرجع سابق ، ص263.

<sup>2</sup> - جمال وعلي، المرجع السابق ، ص263.

البيئة في إطار تنموي متوازن ، وأخيرا التأثير في السياسات المهمة من خلال إرسال رؤية تنموية للجمعيات البيئية يمكنها أن تحقق التغيير.<sup>1</sup>

- و إلى جانب ذلك فإن المنظمات وجمعيات المجتمع المدني في مجال البيئة تجد صعوبة في التواصل مع المؤسسات الاقتصادية ،كون أن نشاط العديد من هذه المؤسسات الاقتصادية له تأثير سلبي على البيئة و مكوناتها ، لذا يبدو أنه من الضروري أن تعمل هذه المؤسسات الاقتصادية على تدعيم المنظمات وجمعيات المجتمع المدني ماديا ومعنويا بتخصيص لها بعض المبالغ المالية كمساعدات وهبات لتغطية تكلفة الأنشطة الضارة بالبيئة ، والتنمية عامل الثقة المفقود بينها ، ومن أجل تحقيق التعاون يجدر بالجمعيات ومنظمات المجتمع المدني التقرب من المؤسسات الاقتصادية وعلى هذه الأخيرة مساعدتها وتمويل أنشطتها من أجل تنفيذ برامجها.<sup>2</sup>

- فمثلا من أجل تفعيل العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية جمعيات البيئة ، نقتراح أن تقوم المؤسسات الاقتصادية بتمويل الجمعيات البيئية النشطة من أجل تنفيذ برامجها المسيطرة ميدانيا ، مع تحويلها حق الرقابة والمتابعة غير مباشرة ، من خلال التزام الجمعيات البيئية بتمكين المؤسسات الاقتصادية المانحة مع التقرير الأدبي المالي في نهاية كل سنة ، على أن تستفيد المؤسسات الاقتصادية مقابل ذلك امتيازات جبائية قديمة الرسم على النشاطات الملوثة أو إعفاءها منه نهائيا كما يمكن المؤسسات الاقتصادية إن تستعين بخبرات وفنيات الجمعيات في مجال الوقاية من التلوث ومكافحته ، لاسيما من خدمات تلك التي تتوفر على كوادر وإطارات مختصة ، ذات كفاءات عالية في هذا المجال ، كأن تسند لها مثلا مشروعا أو أكثر بموجب دفتر شروط تلتزم الجمعيات بتنفيذ مقابل صندوقا من عائدات ذلك المشروع ، استعمالها في خدمة أهدافها التي نشأت من أجلها.<sup>3</sup>

1 - ساسي سقاس ، مرجع سابق ، ص140.

2 - جمال وعلي ، مرجع سابق ، ص264.

3 - ساسي سقاس ، مرجع سابق ، ص14.

## خلاصة الفصل الثاني :

نخلص إلى أن موضوع حماية البيئة و التنمية المستدامة، من المواضيع التي أثارت اهتمام الباحثين و المختصين في شتى المجالات و التخصصات نظرا للتداعيات الخطيرة للمشاكل البيئية، التي اصبحت تمثل خطرا على حياة الإنسان و النبات و جميع الكائنات الحية.

فكثرت الاعتداءات على البيئة أدت بالمشرع إلى وضع آليات لحماية البيئة و تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق ذلك من خلال آليات وقائية بالإضافة إلى آليات ردعية، لذلك تطرقنا في هذا الفصل أن هذه الآليات الموجودة بيد المجتمع المدني للحفاظ على البيئة و التنمية المستدامة لكن رغم ذلك هناك عدة عراقيل منها أن دور المجتمع المدني و بالأخص الجمعيات البيئية في الجزائر، يتسم بالضعف الكبير رغم وجود عدد معتبر من الجمعيات الناشطة في مجال البيئة وذلك لافتقاره للوسائل المالية و المادية و كذلك التفاعل مع الجمهور.

فتفعيل هذا الدور ونجاعته هو مسؤولية كافة الإدارات الوصية والمؤسسات الاقتصادية والمواطنين العاديين الذين يجب أن يساهموا جميعهم في تدعيم هذه الجمعيات كل في حدود قدراته لننعم جميعا ببيئة سليمة و مستدامة و نحافظ عليها للأجيال المقبلة.

خاتمة

قد شككت هذه الدراسة محاولة للوقوف على الدور الفعلي للمجتمع المدني في حماية البيئة والتنمية المستدامة، والآليات القانونية المتبعة في ذلك وإرساء المبادئ العامة والتوجيهات الضرورية لسيرها وتحقيق النتائج المرغوب فيها، فقواعد البيئة والتنمية المستدامة مستمدة من قانون 10/03 والذي يحتوي على شقين شق تنظيمي وشق جزائي وكذلك تطرقنا الى تلك الصلاحيات التي لمسناها من خلال دراستنا التي خولت للمجتمع المدني حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

### النتائج المتوصل اليها:

- من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مايلي :
- عدم فعالية المجتمع المدني في حماية البيئة والتنمية المستدامة بسبب عدة عراقيل مادية وإدارية تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة.
- لايد من تعبئة جهود كل أطراف المجتمع المدني وفاعليه حتى تكون النتائج ملموسة في تغيير سلوكيات الأفراد اتجاه البيئة والتنمية المستدامة .
- نقص النصوص القانونية التي تعطي صلاحيات واسعة للمجتمع المدني، وكذلك نصوص قانونية تحميها من الأخطار التي يواجهها .
- عدم الجدية من مؤسسات الدولة في تطبيق القوانين التي أعطت صلاحيات للمجتمع المدني في العضوية.
- وجود ركود كبير من المجتمع المدني عامة وللجمعيات البيئية خاصة خلال السنوات الثلاثة الماضية بسبب جائحة كورونا .

اقتراحات:

إن ضعف الانظمة الاقتصادية والتي تأثرت بها البيئة خاصة في جائحة كورونا والتي كشفت على ضعف في مختلف القطاعات، وتوجه المجتمع المدني إلى العمل على الحد من الجائحة وهذا ما ادى إلى ركود العمل البيئي وتفاقم المشاكل البيئية لذا سنقترح بما سبق في دراستنا إلى إعادة تأهيل وتوجيه عمل المجتمع المدني خاصة منه العمل الجمعي من جديد بوتيرة متزايدة.

- استدراك ما فات من نشاطات في زمن كورونا.
- تجديد أهداف المجتمع المدني البيئي عامة والجمعيات البيئية خاصة والتي من المستحسن أن تعمل على المطالبة بما يلي:
- إعطاء صلاحيات أوسع للمجتمع المدني عامة و للجمعيات خاصة.
- تفعيل عضوية الجمعيات في الهيئات الوطنية.
- رفع العراقيل والصعوبات التي تواجه المجتمع المدني ودعمه ماديا ومعنويا.
- تنظيم مشاورات وطنية موسعة لتحقيق البعد البيئي.
- إعادة تأهيل السد الأخضر خاصة بعد الحرائق التي اجتاحت الجزائر وخاصة منطقة القبائل و الطارف وسوق هراس ؛ والمطالبة بتجديد القوانين البيئية الحساسة مثل قانون 12/84.

الملاحق


## جدول إحصائي للجمعيات البيئية ذات الطابع الايكولوجي

العنوان	البريد الالكتروني	الهاتف	المتعامل	رئيس الجمعية	
حي محمد ناموس سكيكدة	Bariq21@yahoo.fr	038.75.40.81 07.70.24.36.00	جمعية بريق 21	طبوش محمد ج ولائية	01
المركز الثقافي احسن شبلي	ecologicaskikda@yahoo.fr	07.72.22.41.44 0555.14.51.02 038.75.40.53	جمعية إيكولوجيكا	سوامس محمد	02
سطورة	Etoiles.skikda@yahoo.fr	05.57.26.51.50 0554.03.52.43	جمعية نجوم البحر	رمضان السعيد	03
المركز الثقافي أولاد حبابة	APPE.OULEDAHBEBA.@htmail.com	06.71.11.04.73	جمعية حماية البيئة و المحيط بأولاد احبابة	نكاكة عمر	04
فيلا السعادة 4 شارع عمر العيساوي الحمادية -بوزريعة- الجزائر	assozerdeza@gmail.com	07.73.44.87.66 05.60.90.21.95 أكس 038.78.63.80	الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و التنمية البشرية -مكتب زردازة-	الغايب عبد الرحمان ج وطنية	05
تمالوس	/	06.63.72.83.78 06.63.72.83.57	جمعية افاق التنمية المستدامة	وطواط التركي ج بلدية	06
بنج ثعالي عبد العزيز القل	ELMANARA21200@Yahoo.fr	05.51.83.33.25	جمعية المنارة	صاين سفيان	07
المركب الجوازي الحروش	/	05.50.95.96.20	جمعية الفكر الأخضر الولائية لحماية البيئة و المحيط سكيكدة	قريلي الطاهر ج ولائية	08
عزابة	Adda_azzba@hotmail.fr	06.61.18.33.59	جمعية التنمية المستدامة	معاوي حسين ج ولائية	09
حي 1000 مسكن عمارة 51 رقم عزابة 06	/	06.66.40.85.35	جمعية حماية البيئة 1000 مسكن عزابة	دريدي عز الدين	10
بلدية مجاز الدشيش	Association.wouroud@yahoo.fr	05.51.37.89.68 07.72.70.94.78	جمعية ورود لحماية البيئة و النظافة	دبوز خالد	11
دار الشباب الغدير	/	06.61.45.94.01	جمعية مبادرة الشباب دار الشباب الغدير	مسيف لامية	12
شارع زغدود تخام رقم 01 عزابة	/	07.98.71.24.24	جمعية الأيادي الخضراء	جيلاني عبد السلام	13
قرية هلالة بلدية قنواع	/	07.72.08.19.22	جمعية زهرة المستقبل للشباب و السياحة	محمد الطاهر بوعكاز	14
شارع محمد بوحافر القل	D zerkout@yahoo.fr	06.61.33.19.71	جمعية التنمية المستدامة و السياحة البيئية GREEN COLLO	زرقوط جمال	15
حي 50 مسكن ترفوي مدغم محل رقم 02ع5A الحروش	Rana.hna.asso@gmail.com	05.41.42.21.30 0777.07.69.10	جمعية رنا هنا	بوبريق محمد صبري	16
سكيكدة	Syd.association@gmail.com Saoula bastou@gmail.com	0770.71.00.72 0779.02.45.09 0699.77.47.66(v.	جمعية التنمية المستدامة SYD	بولوداني فارس	17

بن عزوز	/	0661.33.59.58 0551.71.31.96	الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث ANPEP	السيد حران	18
الحروش	/	0550.95.96.20	جمعية حماية البيئة و المحيط الحروش	محمري مصطفى بن عيسى	19
حي بني مالك 02 باب الاوراس سكيكدة	todayassociation@gmail.com	0769.33.32.70 0699.73.35.16	جمعية توداي لترقية السياحة و التنمية المستدامة	اسماعيل لخشين	20
بلدية مجاز الدشيش		0771.39.97.14	جمعية حماية الطبيعة و العمران	بوخميس صالح	21
بلدية الحروش		0671.06.02.70	جمعية المواطنة	مراد بكوش	22
	mouats@yahoo.fr	0554.00.97.96 0699.53.65.34	المنظمة الجزائرية للبيئة و المواطنة O.A.E.C	موات جميلة	24
حي السلام رقم 106 الشلف		0670.48.88.67	المنظمة الجزائرية لترقية السياحة و التنمية المستدامة	الواهم طارق رئيس مكتب سكيكدة ج و	25
الغرفة الفلاحية لولاية سكيكدة	Association.femmesrurales@gmail.com	0559.37.75.74	جمعية ترقية المرأة الريفية لولاية سكيكدة	سعاد بوعصيدة	26

## جمعيات أخرى

العنوان	البريد الإلكتروني	الهاتف	المتعامل	رئيس الجمعية	
بلدية فلقة		0781.47.56.33	جمعية النور لرعاية الشباب لبلدية فلقة	بودرومة عمار	01
			جمعية روسيكادا للمرأة و الطفل		02
			جمعية صيادي الجوارح		03
			جمعية المسعفين المتطوعين سكيكدة		04
			جمعية سهل دم البقرات سردون للفلاحة (بن عزوز)		05
			جمعية الصيادين	قريفة صالح	06
بلدية بوشطاطة			جمعية الحجة للصيد البري و حماية البيئة	غميط رزاق	07
نهج السعيد بوختالة سكيكدة			جمعية الانتقاذ لولاية سكيكدة	حمادي كمال	08
		0670.21.13.99	جمعية Infinity 21	ياسين بن شطاح	09
			جمعية الشباب الجزائري		10



ولاية سكيكدة  
قوة القل

جمعية المنارة لحماية البيئة بالقل

ASSOCIATION ECOLOGIQUE DE COLLO

\*\*\* EL-MANARA \*\*\*

أسست في : 24 مارس 2000 إتمدت تحت رقم: 18 بتاريخ: 2000/08/01

إيد الإلكتروني: E-mail : elmanara21200@yahoo.fr

هاتف : 0664206054

قم : .....009.....ج.م.ح.ب / 2021

إلى السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقل

الموضوع / رسالة تذكير حول طلب القضاء على إنتشار الكلاب المتشردة بمدينة القل

المراسلة رقم: 2021/002 بتاريخ: 2021/01/19

تبعاً للشكاوي المتكررة لسكان مدينة القل منذ أشهر حول ظاهرة إنتشار الكلاب المتشردة بمجموعات بيرة بوسط مدينة القل و ضواحيها و التي تهدد صحة و سلامة المواطنين، يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم بحترمة مرة أخرى بطلب التدخل قصد القضاء على الإنتشار الكبير و المتزايد لهذه الكلاب المتشردة نهديداتها المتكررة على الصحة العمومية.

تقبلوا منا فائق التقدير و الإحترام

القل في : 2021/03/31


نسخة موجهة إلى السيد /

- السيد / والي ولاية سكيكدة
- السيد / رئيس دائرة القل
- السيد / محافظ أمن دائرة القل
- السيد / قائد فرقة الدرك الوطني بالقل

الأمين العام  
السيد / شعبان . ف



رئيس الجمعية  
السيد / حساين . س



ولاية سكيكدة  
دائرة القل

جمعية المنارة لحماية البيئة بالقل

ASSOCIATION ECOLOGIQUE DE COLLO

\*\*\* EL-MANARA \*\*\*


تأسست في : 24 مارس 2000 إعتدت تحت رقم: 18 بتاريخ: 2000/08/01

البريد الإلكتروني: E-mail : elmanara21200@yahoo.fr

الهاتف : 0664206054

رقم : 017... ج.م.ح.ب / 2021

إلى السيد / والي ولاية سكيكدة  
عن طريق  
السيد / رئيس دائرة القل



الموضوع : طلب التدخل

سيدي المحترم،  
يؤسفنا للوضعية المزرية التي أنت إليها مدينة القل في الأشهر الأخيرة من تدهور بني خطير، خاصة و ما نشهده يوميا من تفاقم في الوضعية الوبانية، ساهم في تلويث المحيط و إنتشار مختلف الملوثات التي تضر بالصحة العمومية و البيئة، الأمر الذي يستلزم التدخل من أجل فرض القانون على كل المتقاعسين الذين لهم مسؤولية مباشرة في تسيير بلدية القل.

سيدي المحترم، فرغم مراسلتنا المتكررة لبلدية القل منذ 19 جانفي 2021 ، للقضاء على الكلاب المتشردة التي باتت تهدد سلامة المواطنين من يوم إلى آخر، للأسف إلى يومنا هذا السكان لا يزالون يعانون من هذه الظاهرة السلبية، أين كان رد البلدية كتابيا: عدم توفر الذخيرة في المراسلة بتاريخ: 2021/04/06 تحت رقم: 1361! للأسف ... فقد سجلنا يوم الأربعاء 28 جويلية إعتداء هذه الكلاب المتشردة على المواطنين بوسط مدينة القل! مما تسبب في نقلهم إلى مصلحة الإستعجالات لتلقي العلاج !

من جهة أخرى و حفاظا على المساحات الخضراء، تقدمنا بمراسلة مستعجلة بتاريخ: 2021/06/13 و المتمثلة في المطالبة بإنقاذ الحديقة العمومية لساحة الشهداء من الإتلاف و المجاورة لمقر البلدية و الدائرة، أين كلفت خزينة الدولة أموال طائلة من خلال مشروع إعادة تهيئتها في 2015، حيث عمدت البلدية منذ السنة الماضية إلى إهمالها و عدم الإعتناء بها أبسطها تخصيص عمليات سقي منتظمة لهذه النباتات التزينية خاصة في فصل الصيف، و أضطر بعض المواطنين لسقي هذه المساحات العمومية بوسائلهم الخاصة! للأسف سيدي الكريم، فقد أقدمت البلدية في أواخر شهر جويلية الفارط على جريمة ممنهجة في حق الطبيعة و إتلاف المال العام كما جرى في 2012، أين قام عمال البلدية بتخريب و إقتلاع جل النباتات التزينية بهذه الحديقة دون سقيها إلى يومنا هذا ! و كأن المهمة هو إتلاف الحديقة و ليس إنقاذها و سقي نباتاتها و الإعتناء بها، للأسف هذه هي سياسة القائمين على البلدية التي تعكس كل شيء و التاريخ يشهد على ذلك.

سيدي المحترم، لقد سجلنا هذا العام وضعية بيئية كارثية لا مثيل لها، أسوء سنة تشهدها مدينة القل، انتشار كبير للقمامة عبر مختلف أحياء المدينة و استحالة القضاء عليها بسبب إنعدام الوسائل و غياب الوعي و اللامبالاة... كما هو الآن و منذ أشهر بساحة محلات الأروقة...، انتشار مختلف النباتات الضارة، إنبعاث الروائح الكريهة خاصة أمام حاويات جمع القمامة بسبب إنعدام تنظيفها، تدهور حالة الطرقات، غياب أعوان النظافة عبر شوارع المدينة أين أصبحت الشوارع تعج بالقمامة و المواد البلاستيكية التي تؤدي مباشرة إلى إنسداد البالوعات! غياب تام للنظرة الجمالية للمدينة... و الأمر الذي زاد من تضمر المواطنين التلوث الجوي الكثيف الذي يضرب كل مساء سكان مدينة القل و ما جورها بسبب الحرق العشوائي لمختلف النفايات بمفرغة بومهاجر أين أصبحت القمامة تطرح على قارعة الطريق مباشرة دون حسيب و لا رقيب! مما تسبب في حدوث العديد من الإختناقات و الإضطرابات التنفسية بسبب كثافة الدخان و الروائح الكريهة المتبعثة، حيث تستقبل يوميا مصلحة الإستعجالات حالات إختناق و مشاكل تنفسية للمواطنين بالجملة مع ظهور أعراض سرطانية، خاصة عند فئة الأطفال و ذوي الأمراض المزمنة و هي في إرتفاع مستمر، ناهيك عن تلويث مياه الشعاب المارة عبر هذه المفرغة و التي تغذي جزء كبير من المياه الجوفية لمنطقة تلزة الساحلية و الفلاحية المعروفة بكثرة أبارها المستقلة في السقي و الشرب و إنعدام بنيتها التحتية! بالإضافة إلى الردم المتواصل لمفرغة بومهاجر تشكلت كتلة جبلية من النفايات و الأتربة على أهبت الإنجراف تهدد حياة المواطنين و المفارز السكانية الواقعة أسفل هذه المفرغة! مما إنجر عنه إحتجاجات بالجملة للمواطنين و المجتمع المدني حول الوضعية الخطيرة التي تعانيها المنطقة ككل جراء مفرغة بومهاجر الخطيرة، رغم مراسلات المجتمع المدني العديدة و المتكررة لكل الجهات الرسمية التي بيدها القرار من أجل غلق نهائيا هذه المفرغة الخطيرة و تحويل نفاياتها لمركز الردم التقني بهرمالة التابع لدائرة تمالوس المنجز منذ قرابة الـ 05 سنوات و لا يزال مغلقا إلى يومنا هذا؟

سيدي الكريم، في إنتظار إتخاذ إجراءات رديعة و محاسبية المتسببين في مثل هذه الظواهر السلبية التي تضر بالبلاد و صحة و سلامة العباد، تقبلوا منا خالص التقدير و الإحترام.

نسخة موجهة إلى :

- السيد / معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية
- السيدة / معالي وزيرة البيئة و الطاقات المتجددة
- السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة القل
- السيد / محافظ أمن دائرة القل
- السيد / قائد فرقة الدرك الوطني بالقل

03 أوت 2021


الأمين العام  
السيد / شعبان فؤاد



رئيس الجمعية  
السيد / حساين سفيان

ASSOCIATION ECOLOGIQUE DE COLLO << EL-MANARA >>

<https://www.facebook.com/ElmanaraCollo>



ولاية سكيكدة  
المنارة - القل

جمعية المنارة لحماية البيئة بالقل  
ASSOCIATION ECOLOGIQUE DE COLLO

\*\*\* EL-MANARA \*\*\*

تأسست في : 24 مارس 2000 (عتمدت تحت رقم: 18 بتاريخ: 2000/08/01

لعنوان (مؤقت): نهج تعالي عبد العزيز - القل 21002

البريد الإلكتروني: E-mail : elmanara21200@yahoo.Fr

الهاتف : 0664206054

رقم : ..... 050... ج.م.ح.ب / 2018

إلى السيد/ مدير البيئة و الطاقات المتجددة لولاية سكيكدة

الموضوع / المطالبة بالتدخل لحماية واد الشركة بالقل

سيدي المحترم،

تبعاً لمقال جريدة النصر بتاريخ: 2018/08/07 بعنوان: نفوق مخيف للأسماك بواد الشركة بالقل (نسخة مرفقة)، و مراسلات الجمعية منذ 2001 آخرها في : 2017/04/09 تحت رقم: 2017/003 (نسخة مرفقة)، حول المطالبة بحماية واد الشركة بالقل من التلوث بسبب الطرح العشوائي للنفايات بهذا الوادي طيلة هذه السنوات، مما تسبب في موت مئات الآلاف من الأسماك و الكائنات التي تعيش بهذا الوادي، يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلب التدخل العاجل لحماية هذه المنطقة الرطبة من هاجس التلوث الذي يهدد كائناتها الحية التي تعيش بها، حيث سجلنا و ككل سنة نفوق عدد كبير من الأسماك التي تعيش بواد الشركة بالقل بسبب الطرح العشوائي لمختلف النفايات بهذا الوادي خاصة مياه الصرف الصحي و الزيادة الهائلة و المستمرة للتجمعات السكانية المجاورة للوادي، و كذلك بسبب غلق مجرى الوادي منذ السنة الماضية بسبب إنجاز جسر ثاني و هذا بعد تدخل الجمعية حول عدم صلاحية إنجاز الجسر الأول في جوان 2016 بسبب سوء الدراسة و الذي تسبب في حجز و كبح مسار مياه واد الشركة إلى البحر و بالتالي حدث ما حدث و هو مبين في التقرير المرفق مع هذه المراسلة.

و على هذا الأساس نأمل إتخاذ الخطوات المستعجلة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه بواد الشركة و المتمثلة فيما يلي :

- 1- فتح المنفذ الرئيسي للوادي مع البحر من خلال الجسر الثاني المنجز حديثاً، لتمكين مياه الوادي من التدفق إلى البحر و تخفيف نسبة التلوث و إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الكائنات الحية بهذا الوادي من الموت و الزوال.
- 2- إرسال لجنة علمية لدراسة و تقييم الأضرار المنجرة عن تلوث واد الشركة و تصنيفه كمنطقة محمية حفاظاً على الثروة الحيوانية و النباتية المتواجدة به.
- 3- تجسيد مشروع محطة معالجة مياه الصرف بمنطقة القل للقضاء نهائياً على الطرح العشوائي لمياه الصرف الصحي مباشرة في الواديان لتنتقل مباشرة إلى البحر دون معالجتها ؟

في الأخير، تقبلوا منا سيدي فائق التقدير و الاحترام و دمنا جميعاً في خدمة هذا الوطن العزيز.

القل في : 2018/08/09

نسخة موجهة إلى :  
- السيدة / معالي وزيرة البيئة و الطاقات المتجددة

رئيس الجمعية  
السيد / حساين سفيان

ASSOCIATION ECOLOGIQUE DE COLLO << EL-MANARA >>

<https://www.facebook.com/ElmanaraCollo>

تأسست في : 24 مارس 2000 إعلنت تحت رقم : 18 بتاريخ : 01/08/2000

البريد الإلكتروني : E-mail : elmanara21200@yahoo.fr

الهاتف : 0664206054

رقم : 002 / 2019

إلى السيد / مدير البيئة و الطاقات المتجددة لولاية سكيكدة

الموضوع / رسالة تذكير

المطالبة بالتدخل لحماية واد الشركة بالقل من هاجس التلوث

سيدي المحترم،

نظرا لملاحظة تكرار ظاهرة نفوق الأسماك بواد الشركة و هذا يوم : 09/01/2019، آخرها في شهر اوت 2018، اين قامت الجمعية بمراسلتكم تحت رقم : 2018/050 بتاريخ : 09/08/2018، يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلب التدخل العاجل، مرة أخرى، لحماية هذه المنطقة الرطبة من هاجس التلوث الذي يهدد كائناتها الحية التي تعيش بها، حيث سجلنا و ككل سنة نفوق عدد كبير من الاسماك التي تعيش بواد الشركة بالقل بسبب الطرح العشوائي لمختلف النفايات بهذا الوادي خاصة مياه الصرف الصحي و الزيادة الهائلة و المستمرة للتجمعات السكانية المجاورة للوادي، و كذلك بسبب غلق مجرى الوادي منذ اكتوبر 2017 بسبب إنجاز جسر ثاني و الذي لم يتم فتحه إلى يومنا هذا، مما أدى إلى كبح تدفق مياه الوادي إلى البحر و بالتالي زيادة نسبة التلوث بالوادي و موت الكائنات التي تعيش بها.

وعلى هذا الأساس نأمل اتخاذ الخطوات المستعجلة لانقاذ ما يمكن انقاذه بواد الشركة و المتمثلة فيما يأتي :

- 1- فتح المنفذ الرئيسي للوادي مع البحر من خلال الجسر الثاني المنجز في جوان 2018. لتمكين مياه الوادي من التدفق إلى البحر و تخفيف نسبة التلوث و انقاذ ما يمكن انقاذه من الكائنات الحية بهذا الوادي من الموت و الزوال.
  - 2- إرسال لجنة علمية لدراسة و تقييم الأضرار المنجزة عن تلوث واد الشركة و تصنيفه كمنطقة محمية حفاظا على الثروة الحيوانية و النباتية المتواجدة به.
  - 3- تصيد مشروع محطة معالجة مياه الصرف بمنطقة القل للقضاء نهائيا على الطرح العشوائي لمياه الصرف الصحي مباشرة في الواديان لتنتقل مباشرة إلى البحر دون معالجتها !
- في الأخير، تقبلوا منا سيدي قانق التقدير و الاحترام و دمنا جميعا في خدمة هذا الوطن العزيز.

القل في : 10/01/2019

نسخة موجهة إلى :

- السيدة / معالي وزيرة البيئة و الطاقات المتجددة

- السيد / والسني ولاية سكيكدة


- السيد / منير الصيد البحري لولاية سكيكدة

الأمين العام

السيد / شعبان فواد

رئيس الجمعية

السيد / حساين بغيان



الجمعية في : 24 مارس 2000 اعتمدت تحت رقم: 18 بتاريخ: 2000/08/01

البريد الإلكتروني: E-mail : elmanara21200@yahoo.fr

رقم : 015... ج.م.ج.ب / 2020

السيد / رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقل

الموضوع / طلب فرض القانون لكبح ظاهرة تخريب حاويات جمع النفايات و توفير حاويات جديدة

بشرفنا ان نقدم الي سيادتكم التحية بطلب السيد شيخ صافر، استحدث حريق و ازالة حاويات جمع النفايات من امكانها المخصصة في السنتين الاخيرتين و هذا يستلزم عدم مبنية الفرض من خلال فرض القانون لمعاينة المتسلسل في تخريب املاك عمومية مع الزامية اعادة احصاء جميع النفايات المتواجدة بمبنية القل و اعادة تعويضها بحايات جديدة التي تم ازالتها، تقاميا مستقبلا من تكرار مثل هذه الظواهر التي انتهكت عائق الدول و اثرها السلبى على سلوك المواطنين و على البيئة.

سدي الرئيس، لقد سجلنا هذا الاسوع عملية متتالية بحرق الحاويات، على مرأى الجميع خاصة عمال النظافة الذين يعانون في صمت من يوم الى آخر، اين تم هيبها و كالعادة تضاف حاوية لجمع النفايات من مندة الحديد، حجم كبير، سلفا من المدرسة الابتدائية بصور حسين، و الغريب في الامر و تشكل مراد قدم القاطنين بوضع لافتة تمنع رمي القمامة يمكن التخلص التي تم تخريبها و كان البلدية غائبة تماما، القانون اصبح يعرضه كل شخص بدون رقيب و لا حسيب، و المتسلسل في التراكبات في السنتين الاخيرتين امتد الى العديد من الامور السلبية سواء على المحيط البيئي او على المجتمع و هي في حرق مسطحة مما انجر عنه في حرق مسطحة و حيمه:

- حدوث مشادات يومية مع المواطنين الذين اعطاهم على وضع القمامة بهذه الاماكن المخصصة و حرق تلك القمامة في طرفها بسمار واد السيل كمثل عن حي عين زينة و بوالسكين... الخ، التي تجرفها مياه الامطار مباشرة الى السعي، و بالتالي تلوث الجهة الساحلية للبحيرة.

- غياب المتابعة القانونية و عدم التظلم عن اطلاق الحاويات طيلة هذه السنوات و كذا شح الموارد المالية في توفير حاويات جديدة، اصبح المواطن المسكين محيرا عن وضع القمامة على الرصيف بالعند من الاحياء و هذا منسلي المتسلسل الذي و عواقبه و حيمه مستقبلا على سلوكيات افراد المجتمع، مما تسبب في تدهور الوضعية البيئية و الصحية للاحياء و صعوبة جمع هذه النفايات بحمال النظافة.

- بسبب اطلاق و ازالة حاويات جمع القمامة، اصبح المواطن يقطع مسافات طويلة داخل الاحياء كي يجد حاوية وضع القمامة، مما أدى لحدوث ضغط على بعض الاحياء في رمي القمامة و بالتالي تشويه الصورة الجمالية للاحياء و انجر عنه في بعض الاحيان مشادات بين القاطنين و المواطنين بسبب تزايد الطرح المفرط للقمامة، في غياب تام لبرامج تبضع اوقات رفع القمامة تماثيا مع متطلبات المواطنين و الوضع الحالي للبلاد.

و على هذا الاساس سيدي المحترم، نطلب منك التدخل برؤع المتسلسل في تخريب و اطلاق حاويات جمع النفايات و تعويضها بحاويات جديدة مع اعادة مراجعة الاماكن الاصليّة لجمع النفايات داخل الاحياء بمعية عمال النظافة التي يعملون كل العلم الاماكن المخصصة لرفع القمامة و المشاكل اليومية التي يعانون منها في جمع هذه النفايات بمختلف احياء منسلة القل، حفاظا على صحة و سلامة العند و مستقبل البلاد و شكر.


تقبلوا سيدي الرئيس، فائق التقدير و الاحترام

مذنة موجهة الي :


- السيد / والسى ولاية سكيكدة
- السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة القل
- السيد / مدير البيئة و الطاقات المتجددة لولاية سكيكدة
- السيد / رئيس دائرة القل
- السيد / محافظ امن دائرة القل
- السيد / قائد فرقة الترك الوطني بالقل

رئيس الجمعية

السيد / حساين سفيان



السيد / شعبان فواد



جمعية المنارة لحماية البيئة بالقل

ASSOCIATION ECOLOGIQUE DE COLLO

\*\*\* EL-MANARA \*\*\*

السعنوان (مؤقت): نهج تعالبي عبد العزيز - القل 21002

البريد الإلكتروني: E-mail : elmanara21200@yahoo.fr

TEL : 0664206054

رقم : 003 ج.م.ح.ب / 2019

إلى السيد / معالي وزير الثقافة  
العنوان: قصر الثقافة - هضبة العناصر ص ب 100  
الجزائر العاصمة 16000

## الموضوع / رسالة تذكير

المطالبة بلجنة وزارية لمعاينة المعالم الأثرية بمدينة القل لإحصائها و حمايتها من الإتلاف و الزوال

بشرفنا أن نتقدم إلى معاليكم المحترمة للمرة الثالثة، بعد مراسلتنا تحت رقم : 11/016 و 12/007 و 2016/010 بتاريخ : 2011/07/17 و 2012/06/05 و 2016/05/15، و المتمثل في طلب إرسال لجنة وزارية لمعاينة و حماية المعالم الأثرية بمدينة القل من الإهمال و التخريب طبقا للمادة: 8 و 9 من القانون رقم: 98 - 04 و المؤرخ في: 15 يونيو 1998، حيث سنسلط الضوء من خلال هذا التقرير الموجز على الخروقات المتعددة في حق المعالم الأثرية بمدينة القل طيلة السنوات الماضية، و التي و في كل مرة لا يتم الرد على مراسلتنا و لا الإتصال بنا؛ رغم أن مسؤولية الوزارة حماية هذه المعالم الأثرية، فطيلة هذه السنوات لم يتم على الأقل جردها لأنها كثيرة و متفرقة، على الأقل وضع لافتات توضح القيمة الأثرية لهذه المعالم لتحسيس مختلف شرائح المجتمع بضرورة المحافظة على هذا الإرث التاريخي الثمين و ترميمها و إعادة بعث مشروع المتحف بمدينة القل كبديل لحمايتها، و من أهم المعالم الأثرية بمدينة القل المهتدة بالزوال :

1. حائط الحصن الأثري بحي شبه الجزيرة لمدينة القل ( صورة مرفقة عبر google earth توضحه باللون



الأصفر)، حيث سجلنا تدهوره و تخريبه منذ سنوات بسبب الأشغال العشوائية، حاليا و هو في طريق الزوال إذ لم يتبقى منه إلا جزء بشارع ديدوش مراد الواقع بحي شبه الجزيرة بالقل و المجاور لشاطئ المدينة ( حوالي 20 متر عن البحر) يمتد جزء منه إلى متوسطة بوعسللة الزهراء...، هذا الحائط عبارة عن حصن يحيط بشبه الجزيرة إذ تعاقبت عليه أربعة حضارات، و يوجد به بعض الأطلال الرمانية، وقد تم بناء هذا الحصن من طرف الو نندال تم أصلحه المسلمون عند دخولهم بعدها حصنه الأتراك ثم الفترة الإستعمارية قام الفرنسيون بإحداث تحسينات على هذا الحصن، و هو مازال في بعض الجوانب قد هدم، و حقيقة الأمر يستلزم علينا أن نحافظ عليه

من الجانب التاريخية و السياحية إذ يعتبر من أهم المعالم الأثرية بمدينة القل، و له بابان : باب من جهة المسجد العتيق من الجهة الجنوبية الشرقية لمدينة القل و باب من الجهة الشمالية الشرقية لحي شبه الجزيرة، حيث كان هدف هذا الحائط (الحصن) حمايتهم من هجومات القراصنة ...، و قد ورد ذكره في كتاب وصف إفريقيا للمؤرخ الرحالة المغربي الحسن الوزان في الجزء الثاني الصفحة 142، إذ نناشد كل الهيئات المختصة بتصنيف هذا الحصن كمعلم تاريخي لحمايته من التخريب و إعادة ترميم أجزائه و إدراجه من بين المعالم التاريخية الوطنية المحمية طبقا للقانون المؤرخ في: 15 يونيو 1998 تحت رقم: 98 - 04.

( الصفحة 01 - يتبع )

2. حماية القبور المسطحة - المصاطب Dolmen و المتواجدة بغاية دوميو المطللة على مدينة القل، حيث تم اكتشاف هذه القبور بعد الحريق الذي قضى على الغاية في أوت 2003، و يعود تاريخها إلى الفترة ما قبل التاريخ ( 3400 قبل الميلاد)، لتدرج بعدها غابة دوميو كمحمية طبيعية و أثرية طبقا للقانون رقم: 98 - 04، لكن دون تطبيقها ميدانيا، لتستفيد بعدها غابة دوميو في 2005 من مشروع ضخ لإعادة تشجيرها و حماية هذه المواقع الأثرية الذي كلف خزينة الدولة مصاريف طائلة، إلا أنها تعرضت مرة أخرى هذه المصاطب Dolmen للتخريب بعد توسيع الطريق الساحلي بهذه الغابة في 2014/2013 و إضرار النار بالغابة في سبتمبر 2014 الحريق الذي قضى على الغابة كليا بفعل أيدي خفية تقوم بتدمير هذه الغابة منذ سنوات، حيث حضرنا في مراسلتنا منذ 2003 من محاولة الجوع لهؤلاء إلى إضرار النار بالغابة لتخريبها نهائيا و الإستلاء على أراضيها تحت غطاء مشاريع تنمية أو ما شبه ذلك، أما حالة هذه القبور المسطحة - المصاطب Dolmen الآن فهي في حالة مزرية للغاية و تتدهور حالتها من حين إلى آخر بسبب الإهمال و اللاوعي، حيث خرب الكثير منها رغم أنها محمية قانونا، فطيلة هذه السنوات لم يتم حمايتها، و طبقا للمادة: 09 من القانون رقم 98 - 04 تمت دراسة علمية بهذه المواقع الأثرية و هي كثيرة و متفرقة عبر الغابة و جردها في: 2004/05/22، لكن بعدها أهملت و خربت أين لم يتم حمايتها إلى يومنا هذا، أبسطها وضع لافتات توضح القيمة الأثرية لهذه المعالم لتوعية المجتمع بضرورة المحافظة على هذا الإرث التاريخي الثمين، و لما لا إدراج هذه المنطقة العذراء الساحلية السياحية الأثرية المطللة على مدينة القل و على البحر كمنتره طبيعي أثري.

3. معلم تاريخي آخر و يتمثل في المطالبة في فتح النفق المغلق منذ مطلع الثمانينات، و الذي يمتد أسفل حي شبه الجزيرة بالقل و يربط بين شاطئ المدينة و ميناء القل، حيث كان المستعمر يستعمله لنقل الحجارة من المحجرة المتواجدة بشاطئ البنات إلى الميناء، ليتم غلقه في الثمانينات و هو الآن في حالة مزرية أين يعبر به قنوات مياه الصرف الصحي لتطرح مباشرة بالميناء، إذ نطلب من معاليكم حماية هذا المعلم التاريخي و فتحه و ترميمه حتى تستفيد منه المدينة من الجانب السياحي و التاريخي، و قد تقدمنا سابقا مع جمعية الحماية و البحث عن الآثار بالقل بطلب مماثل وهذا بتاريخ: 2000/11/25، لكن لم يتم فتحه إلى يومنا هذا.

4. حماية المقبرة الفينيقية و الكشف عن كنوزها الأثرية المتواجدة بحي شبه الجزيرة لمدينة القل و جعلها منطقة أثرية، حيث تم اكتشافها في 1986 (صورة شمسية مرفقة) بعد أشغال الحفر، و حفاظا على هذه القطع الأثرية من الإتلاف و النهب، قام المشرف عن الأشغال أنا ذاك، بإعادة دفن هذه المنطقة الأثرية حفاظا عليها من النهب و التخريب.

5. جمع و جرد القطع الأثرية بمدينة القل و التي هي في طريق الزوال (المتواجدة بالحديقة العمومية و حديقة مقر البلدية و الدائرة، ملحق السيما شولوس... الخ)، مع وضعها في مكان لائق بعيدا على المؤثرات الخارجية، على سبيل المثل: بالمركز الثقافي البلدي (الكنيسة سابقا)، هذه الأخيرة و التي تحتاج للترميم و إعادة تهيئة حدائقها و ساحاتها و المتواجدة بشارع قويسم عبد الحق و تمثل معلم تاريخي بمدينة القل. و على هذا الأساس، و حماية لبيئتنا التاريخية، يرجى من معاليكم المحترمة إرسال لجنة وزارية لمعاينة المعالم الأثرية بمدينة القل و تصنيفها لحمايتها من الزوال و إتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة لكبح مثل هذه التجاوزات في حق تاريخنا، و لما لا إعادة بعث مشروع إنجاز المتحف الذي تم إلقائه في التسعينيات، أين نتواجد المقبرة الفينيقية لحي شبه الجزيرة لمدينة القل، حفاظا على بيئتنا التاريخية و شكرا.

تقبلوا منا معالي الوزير، فائق الإحترام و التقدير، ودمنا جميعا في خدمة الجزائر.

القل في: 2019/01/11

نسخة موجهة إلى السيد /

- معالي وزير الداخلية و الجماعات المحلية

رئيس الجمعية

السيد / حساين سفيان

الأمين العام

السيد / شعبان فواد



Handwritten signature of the President of the Association.

ASSOCIATION ECOLOGIQUE DE COLLO << EL-MANARA >>

<https://www.facebook.com/ElmanaraCollo>

محضر إثبات حالة انعقاد جمعية عامة انتخابية تأسيسية

لأكاديمية الجمعيات والمجتمع المدني

-بتاريخ : السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرين على الساعة 15:45 زوالاً.

بطلب من السيد / برجم محمد فوزي الساكن بالقل (عارض).

الطلب الرامي إلى إثبات حالة انعقاد جمعية عامة تأسيسية لأكاديمية الجمعيات والمجتمع المدني الكائن مقرها بالقل .  
-بناء على المادتين 02 و12 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

-نحن الأستاذ بوالقرقور حمزة محضر قضائي مجلس قضاء سكيكدة الكائن مكتبه بحي محمد رهواج بتمالوس :

-شهدنا حالة انعقاد جمعية عامة تأسيسية لأكاديمية الجمعيات والمجتمع المدني بالقاعة المتعددة الرياضات حمار محمد القل.

حضر الجمعية: 29 عضو ممثلين لـ 28 جمعية (جمعيتين ممثلتين بعضوين لكل واحدة).

- 01-** بولقصع وصفي (الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين) 02-بوصاع عادل (جمعية شبه الجزيرة للسنا الهواة لبلدية القل) 03-طلعة نور الدين (جمعية الأمل للهواة الطلق والترفيه القل) 04-عليدة عمر (الجمعية الوطنية للوقاية والثقافة المرورية - المكتب البلدي القل)  
05- قمون محمد لمن (النادي الرياضي للهواة أبطال الجيدو القل) 06- جعروود ياسين (جمعية حي بولخصايم) 07-شلية جمال (جمعية النفس المطمئنة القل) 08-عماري صالح الدين (جمعية كوندنة الثقافية القل) 09-مزدور ياسر (الجمعية الثقافية شولوس القل) 10-رميته كمال (جمعية أصدقاء المريض القل) 11-لكحل بلال (النادي الرياضي للهواة النجم الرياضي القل) 12-بوساحة محمود (جمعية حقوق الإنسان في المجتمع المدني - المكتب الولائي) 13-حساين سفيان (جمعية المنارة لحماية البيئة القل) 14-صلصول خالد (جمعية مستقبل حي محمد الشيخ القل) 15- لكحل علاء الدين (جمعية البشائر لترقية المرأة القل) 16-دريخ عبد القادر جمعية جزائر الخير بلدية الشرايع) 17- بوزناد بئينة (جمعية كافل بسمه اليتيم الولائية) 18-فتحي حداد (جمعية حي طهر لقرزابير القل) 19- بعبوش محمد (الجمعية السياحية والثقافية والصناعة التقليدية بلدية تمالوس) 20- العامري هشام (جمعية الرحمة بلدية الزيتونة) 21-مومن محمد (جمعية كوندنة الثقافية القل) 22-جخار إلياس (الجمعية الوطنية للوقاية والثقافة المرورية - المكتب البلدي) 24-هوارى فريدة (الجمعية الولائية الفريدة الاجتماعية والثقافية لترقية وإدماج المرأة) 25-آجغيم صالح (جمعية كن مفتاح للخير بلدية أولاد عطية) 26-بولحبل البازيد (نادي الرمال للغوص البحري القل) 27-قربيع عادل (جمعية ياباغي الخير أقبيل بلدية كركرة) 28-برجم محمد فوزي (الجمعية القليلة للصيادين -الحرف الصغيرة لميناء القل) 28-بولعسل محمد عبد الرؤوف (النادي الرياضي للهواة -الإتحاد الرياضي لمدينة القل) 29-ثعالبي وليد (جمعية حماية حي عبد العزيز رامول)

سجلنا غياب فنازي شعيب (النادي الرياضي للهواة الأكاديمية الرياضية للأمل القل).

أشغال الجمعية: بعد اتخاذ إجراءات وتدابير الوقاية من فيروس كورونا بارتداء الكمامات والتباعد الجسدي بين الحضور

أبطلت الجمعية على الساعة 15:45 زوالاً بكلمة افتتاحية وقد تم بعدها اختيار تسمية الأكاديمية ومناقشة الأهداف بين الاعضاء بعدها تم عرض الرئيس المترشح الوحيد السيد: شلية جمال لرئاسة الأكاديمية و الذي قام بدوره بسرد برنامجه التقني على الحضور . بعدها مباشرة تمت عملية التصويت التي انتهت بعد الفرز بقوزه برئاسة الجمعية 29 صوت بنعم . ويتم عرض المترشحين لعضوية المكتب التنفيذي للنادي وهم كالتالي: وصفي بولقصع -نائب رئيس أول . بلال لكحل نائب رئيس ثاني نور الدين طلعة - أمين مال . آجغيم صالح -نائب أمين المال . حساين سفيان - أمين عام . بعبوش محمد نائب الأمين العام. رميته كمال عضو مساعد وعليدة عمر عضو مساعد .

وقدمت تلاوة القانون الأساسي للأكاديمية وتم المصادقة عليه وقبوله بأجماع الاعضاء الحاضرين بعد ذلك اختتمت الجلسة بكلمة شكر فيها الرئيس الحضور ورفعت الجلسة على الساعة: 16:45 مساءً .

وإبنانا لماسبق حررنا محضر الحال بيانا لتواقع وللعمل به الكل طبقا للقانون .

المحضر القضائي



## لإنقاذ الثروة الغابية

التفاصيل

نشر بتاريخ: الأحد، 18 أيلول/سبتمبر 2016 23:34

سكان لعوينات يطالبون بتحويل المفرغة العمومية  
طالب سكان قرية لعوينات ببلدية خناق مايون بأقصى غرب ولاية سكيكدة من السلطات المحلية و الولائية التدخل قصد تحويل المفرغة العمومية المتواجدة بمنطقة "المدود" والقريبة من قريتهم إلى مكان آخر من أجل حماية الثروة الغابية من كارثة بيئية وشيكة. وحسب الرسالة الموقعة من قبل مجموعة من السكان ورسالة جمعية المنارة لحماية البيئة بالقل إلى السلطات الولائية تحصلت النصر على نسخة منهما، فإن سكان القرية سبق وان وجهوا عدة مراسلات إلى السلطات المحلية و الولائية وقاموا بوقفة احتجاجية سنة 2013. و قد قدمت لهم وعودا وقتها بتحويل المفرغة إلى مكان آخر لكن الوضع بقي حسبهم قائما، وزاد تازما مع توسع المفرغة المذكورة وتواجدها وسط غابة كثيفة الأشجار وبمنطقة سياحية أصبحت مهددة بكارثة وبائية وتهدد مياه الينابيع بالتلوث على غرار منبع واد الحجار الذي يعد من بين أهم مصادر حصول سكان المنطقة على مياه الشرب، وكذا الحيوان وهو ما يشكل خطرا محدقا بالصحة العمومية، و انتشار الحرائق من المفرغة وغيرها من المخاطر الصحية، حيث تحولت المفرغة إلى مرتع للحيوانات الضالة من أبقار وكلاب وغيرها وإمكانية اختلاطها بالحيوانات المقترسة. وحسب مصدر مسؤول بالبلدية إن موضوع تحويل المفرغة العمومية بمنطقة "المدود" مقترح في انتظار تجسيد المشروع ضمن المشاريع القطاعية.

بوزيد مخبي

## نفوق مخيف للأسماك بواد الشركة بالقل

شاطئ عين أم القصب إلى منطقة حرايش الشرايع و بعرض 20مترا، كان البحارة الفينيقيين يستغلونه في إصلاح السفن تبحر بداخله قوارب الصيد والنزهة، كما به عدد من الأسماك التي انقرضت اليوم تلك الأسماك والسلاحف التي تعيش ممتة البحر و الوادي للتكاثر.

و كانت حسب بعض الدراسات، الأسماك من البحر من أجل وضع البيض في الوادي تعود إلى البحر بعد فترة التكاثر، فيما كانه أخرى تنتقل على طول الوادي لتتغذى على من البسط و الأوز المتواجدة على ضفاف لكن في السنوات الأخيرة أصبح الوادي بكارثة بيئية وشيكة.

و في هذا الإطار، راسلت الجمعية وزيري المائية والبيئة في أكثر من مرة، دقت فيها الخطر وطالبت الجهات المعنية بالتدخل الوقوف على حقيقة الوضع البيئي الذي بالكارثي و القضاء على المظاهر السلبية أدت إلى اختلال التوازن البيئي، من خلا مشروع محطة لمعالجة المياه القذرة بمنظا للقضاء على الرمي العشوائي لمياه الصحي مباشرة في وادي الشركة.

خاصة و أن المنطقة أصبحت تضم السكنات مع ظهور أحياء جديدة، عا حي 700 مسكن وحي 400 مسكن الموز أساييع، و تصب مياه صرفها الصحي في وادي الشركة، مع تنظيف الوادي على بقائه في تواصل مستمر مع البحر النظر في طريقة إنجاز الجسر بمصب الوادي أنجز دون مراعاة للجوانب التقنية التي على القيمة البيئية و السياحية للمنطقة كما طالبت جمعية المنارة بتصنيف وادي ضمن المناطق الرطبة، من أجل حمايته الثروة السمكية و الحيوانية التي تعبقى حلم الجمعية هو استثمار الوادي السياحي، من خلال خلق أنشطة للترفيه على طول الوادي عن طريق استغلال سفن للنزهة.



الأسماك على الهروب من مصب الوادي للبحث عن الأوكسجين، بسبب تراكم النفايات و زيادة نسبة التلوث، حيث غالبا ما تطفو الأسماك فوق السطح مفتوحة الفم قبل الموت. و ذكر رئيس جمعية المنارة لحماية البيئة بالقل، أن وادي الشركة الممتد على نحو 10 كلم من

فت واد الشركة بمدخل مدينة القل، أمس، بعد ثمة الأمطار الطوفانية التي اجتاحت المنطقة، رقت مئات الأسماك من مختلف الأنواع، وضع أثار مخاوف السكان خاصة منهم لصون مجال البيئة، لأنه أصبح يهدد بكارثة بيئية وشيكة بعد تكرار الظاهرة أكثر من مرة.

سبب رئيس جمعية المنارة لحماية البيئة بالقل، فإن ظاهرة نفوق الأسماك بوادي الشركة حدثت في عدة سنوات 2001 و 2002 و 2008 و 2011 والسبب الرئيسي في موت الأسماك أدى إلى غلق مجرى الوادي بسبب إنجاز جسر سرب من شاطئ عين أم القصب في السنوات الأخيرة.

زاد من تدهور الوضع، هو الرمي العشوائي لمياه الصلبة و الأترية على جوانب الوادي سرب من المصب الوادي بالبحر، ما تسبب غلق الوادي، كما أن زيادة نسبة تلوث مياه وادي بسبب رمي مياه الصرف الصحي به أزم الوضع.

وضح رئيس الجمعية، بأن موت الأسماك لمف الأنواع يكون بسبب الاختناق، فالظاهرة حدث تقريبا سنويا خاصة في شهري سبتمبر وتويزر مع بداية تساقط الأمطار الطوفانية، غرار ما حدث، أمس، بعد موجة الأمطار رفانية التي شاهدها المنطقة، حيث أجبر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

المديرية العامة للغابات

محافظة الغابات لولاية سكيكدة

اسم الجمعية المعنية

جمعية "المنارة" لحماية البيئة بالقل



مشروع اتفاقية التعاون والشراكة بين:

محافظة الغابات لولاية سكيكدة


و

جمعية "المنارة" لحماية البيئة بالقل

" نغرسها و نكبرها "

" Je plante et j'en prends soin "

" Je plante et j'en prends soin "



اكتوبر 2021

# مقدمة

نظرا للأضرار التي تتعرض لها الغابات نتيجة العوامل المتعددة، سواء كانت طبيعية أو بشرية لا سيما تلك الناتجة عن الحرائق التي مست الوطن خلال السنوات الأخيرة، وبناءا على المبادرات وطلبات الجمعيات وممثلي المجتمع المدني من أجل المشاركة في عملية اصلاح وإعادة تأهيل الثروة الغابية من خلال تنظيم حملات التشجير وتطهير الغابات وتحسيس المواطنين عبر مختلف الولايات المتضررة. ومن أجل تأطير وتنظيم هذه المبادرات لضمان إنجاح واستدامة المغروسات تشرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من خلال المديرية العامة للغابات على ابرام اتفاقية شراكة وتعاون بين:

محافظة الغابات لولاية سكيكدة

الكائن مقرها ب:حي بوعباب -سكيكدة.

ممثلة من طرف رئيس مقاطعة الغابات السيد: عميرد عبد الكريم.

من جهة

و

جمعية "المنارة" لحماية البيئة بالقل

الكائن مقرها : بنهج ثعالبي عبد العزيز القل

رقم الاعتماد: 18 بتاريخ 2000/08/01

ممثلة من طرف السيد:حساين سفيان .

من جهة أخرى.

## مادة الأولى: أهداف اتفاقية الشراكة والتعاون

تهدف هذه الاتفاقية الى:

- 1- التنسيق المشترك لحماية وإصلاح وإعادة تأهيل المناظر الغابية المتدهورة،
- 2- العمل على استدامة مغروسات الحملات التطوعية المنجزة في الأراضي الغابية ومتابعتها،
- 3- إتاحة المجال من أجل إقامة نشاطات في إطار التوعية والتحسيس وهذا في الأوساط الغابية وغيرها.

## المادة 02: اشكال الشراكة والتعاون

- تجسد اهداف هذه الاتفاقية من خلال :

- 1- إعداد برنامج مشترك على المدى القصير والبعيد يحدد التزامات كل طرف من أجل تحقيق ومتابعة الأهداف المحددة في المادة الأولى.
- 2- تسطير برامج سنوية مشتركة تحدد فيها مختلف النشاطات وما يلزمها من وسائل بشرية ومادية،
- 3- المساهمة في العمل التطوعي للحد من حرائق الغابات وهذا من خلال نشاطات التحسيس والحراسة والإنذار المبكر للحرائق وإعادة تشجير الغابات المتضررة.

## المادة 03: التزامات كل طرف

1.3- التزامات محافظة الغابات:

- تحديد المناطق المخصصة للتشجير أو إعادة التشجير
- تحديد الأصناف والشتلات الملائمة لكل منطقة،
- التأطير والمرافقة التقنية للعملية في الميدان،
- توفير الشتلات والمستلزمات الخاصة بالغرس حسب الإمكانيات المتوفرة،
- مراقبة جودة ونوعية الشتلات المخصصة لعملية الغرس.
- ( ملحق خاص بتفاصيل المناطق المغروسة متواجد ضمن الاتفاقية ) ،
- تنظيم دورات تكوينية حول تقنيات التشجير للجمعيات.

2.3- التزامات الجمعية (اوالشريك المعني):

- القيام بعملية الحفر والغرس وفق الشروط التقنية مع مراعاة أنواع الشتلات والمناطق المحددة مع محافظة الغابات.
- متابعة المغروسات في الفترة الممتدة من ماي الى سبتمبر التي تلي فترة التشجير (السقي في فصل الصيف ونزع الحشائش الضارة)،
- العمل على توفير الشتلات في حالة انعدامها في مشاتل إدارة الغابات،
- وضع لافتة إعلامية تحمل اسم الجمعية في الموقع المغروس حسب النموذج المقترح من المحافظة،
- القيام بدورات تحسيسية للتربية البيئية حول مواضيع حماية الثروة الغابية لا سيما ضد الحرائق والرعي الجائر والاستغلال العشوائي لهذا النظام الحيوي.
- تسييج المناطق المغروسة في حالة توفر الموارد المالية لحمايتها من الرعي.

## المادة 04: متابعة العملية

- متابعة مشتركة لسير العملية بخرجات ميدانية لمعاينة وتفقد الإنجازات الفعلية،
- القيام بحصيلة المغروسات المنجزة وارسالها أسبوعيا للمديرية العامة للغابات.

**المادة 05: التعديل والفسخ**

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بملحق كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين كما يمكن لأي طرف طلب فسخ هذه الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب للطرف الآخر شهر واحد (01) على الأقل قبل التاريخ المحدد للفسخ.

**المادة 06 : مدة الصلاحية**

مدة صلاحية هذه الاتفاقية 01 سنة قابلة للتجديد.

**المادة 07:**

تسري أحكام هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

القل في: 2021/10/07

رئيس الجمعية



رئيس مقاطعة الغابات القل





# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التعديل الدستوري 2020.

ثالثاً: النصوص القانونية

### I- المواثيق و المعاهدات:

1- بروتوكول هونميال، الواردة في ملحق المرسوم الرئاسي رقم 355/52 المؤرخ في 1992/09/23، المتضمن انضمام الجزائر الى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة بطبقه الاوزون، الذي ابرم في مونتريال يوم 1987/09/16، والى تعديلاته ج، ر، عدد 69 الصادرة بتاريخ 1992/09/27 نشر هذا الملحق في ج.ج ج.ج العدد 17 الصادر بتاريخ 2000/03/29.

2- مؤتمرات الامم المتحدة احتفالاتها لعام 2008 جوان اليوم العالمي للبيئة، نشرة من عداد قسم تغطيه الاجتماعات بادراه شؤون الاعلام الوثيقة المرجعية رقم 47 فيفري 2008.

### II- القوانين العضوية و الأوامر:

1- القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة 15 جانفي 2012.

2- أمر رقم 05/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر العدد 47، مؤرخة في 19-07-2006.

3- الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج ر العدد 44، مؤرخة في

2009-04-26ذ

4- الأمر 11/02 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 13 ، المؤرخة في 28-02-2011

### III-القوانين العادية:

1- القانون 84/12 المؤرخ في 23 يوليو 1984، الذي يضمن النظام العام للغابات، ج.ر. 26 .

2- القانون رقم 31/90 المتعلق او المتضمن لقانون الجمعيات المؤرخ 04 ديسمبر 1990، ج.ر، العدد 53، الجزائر. الملغى

3- قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها ، ج.ر، رقم 77 المؤرخة 2001/12/15.

4- قانون رقم 01/20، المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، ج. ر ، العدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

5- قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر. ، العدد 43 المؤرخ في 2003/07/20.

6- قانون رقم 04/07 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بالصيد، ج ر 51، المؤرخة 15 أوت 2004.

7- قانون 90/29 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990. المعدل و المتمم بقانون 05/04. المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ، 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

8- قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه، ج.ر، العدد 60، الصادر 2005/09/04.

9- قانون 12/05 المؤرخ في 4 اوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر 60، المؤرخة في 2005/09/04، المعدل و المتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2009، ج ر 4، المؤرخة في 2008/01/27.

- 10- قانون 110/10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، متعلق بالبلدية، ج ر 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011.
- 11- قانون قم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي المتعلق بالجمعيات ، ج.ر، العدد 02، 2012.

#### IV- المراسيم التنفيذية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 01.351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتعلقة بمراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات والمنظمات ، ج، ر ، رقم 67 ، لسنة 2001.
- 2- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37، 2006.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كفايات المصادقة على دراسة موجز الأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

#### رابعا :الكتب

- 1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 2- أحمد لكحل، دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- 3- بلال أمين غردين، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2014.
- 4- جون إهرنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة ، ترجمة علي حاكم صالح، حسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة ، ط1، بيروت، لبنان، 2008.
- 5- حمد الصيحي شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005 .
- 6- خالد قاسم ، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل الحكومة المعاصرة، ط2، الدار الجامعية ، الإسكندرية مصر، 2010.
- 7- رمضان عبد الحميد الطنطاوي، التربية البيئية تربية حتمية، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2008.
- 8- سمير إبراهيم حاجي الهيني ، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، 2014.
- 9- سمير قريد ، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، عمان ، 2013.
- 10- سهيل عروسي، المجتمع المدني و الدولة، دار الفكر، دمشق 2008 ، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان " الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن 2007.
- 11- صفاء عبد الأمير رشم الأسدي، جغرافية الموارد الطبيعية، دار المعارف للكتب الجامعية، مجتمع كلييات باب الزبير، العراق، 2017.
- 12- صلاح الدين شروخ ، التربية البيئية الشاملة البيداغوجيا والأندراغوجية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر، 2008.
- 13- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، دار النشر و التوزيع، الجزائر 2008.

- 14- عبد الستار يونس الحمداني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية مصر، 2013.
- 15- عبد العزيز بوودن بعض مفاهيم المجتمع المدني وآليات تفعيله في المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر، اشراف فضيل دليو ، قسنطينة مخبر اجتماع الاتصال البحث و الترجمة، 2015
- 16- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- 17- عبدالجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، المغرب، إفريقيا الشرق، 2016.
- 18- عثمان غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، ط2، دار هناء للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2016.
- 19- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،، الطبعة الأولى، القبة، الجزائر، 2008.
- 20- فريال حسن خليفة ، المجتمع المدني عند توماس هوبز و جونلوك، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2014.
- 21- فيروز صولة، التربية البيئية والتنمية المستدامة، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 7، العدد 2، مركز البحث العلمي والتقني في المناطق الجافة، بسكرة، الجزائر، 2012.
- 22- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2012
- 23- محمد فارس، محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة، المكتب الجامعي الحديث، الطريقة الأولى ، مصر، 2005.
- 24- محمد معوض ابراهيم، تكنولوجيا الإعلام، تطبيق الإعلام في بعض الدول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011.

25- مذكرة أحمد ملحة ، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح بن عكنون، الجزائر، 2000.

26- نادية ليطم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخضراء، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2016.

27- وائل السواح ، الديمقراطية ، سلسلة "التربية المدنية ، منشورات بين المواطنين، طبعة الأولى، دمشق ،سوريا ، 2014

28- يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة والمنظمات الغير الحكومية و النقابات، دار المغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2004.

29- يحي وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر 2003.

#### خامسا: المقالات العلمية

1-ابراهيم محمد الغني العناني، البيئة و التنمية الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسية الدولية، المجلد 18، العدد 110، مؤسسة الأهرام، مصر، 1992.

2-جميلة علاق ، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي، مجلة الناقد للدراسات السياسية في الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2020.

3-حسن عبد الرزاق منصور، بناء الإنسان، أمواج للنشر و التوزيع، ط2، عمان ، الأردن، 2013.

4-خليل الدين، الإعلام البيئي في الوطن العربي، التحديات والطموحات، مجلة إذاعة التلفزيون الخليج، العدد 72، الخليج، 2008.

5- رابح هزلي ، استراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة، مجلة الآداب

والعلوم الاجتماعية ، المجلد 12، العدد 2، كلية العلوم الإجتماعية، الجزائر،

.2015

6- عبد الرحمان برقوق ، ميمونة مناصرية، الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ على

البيئة في المحيط العمراني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة خيضر،

بسكرة، الجزائر ، 2011.

7- عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة العناصر والأبعاد، مجلة ديالي

للبحوث الإنسانية، العدد 67، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي، العراق،

.2019

8- علاء كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية،

.2016

9- كرشان كومار، حول مصطلح المجتمع المدني، مذكرة اضافية عن مفهوم المجتمع

المدني و ميادينه، ترجمة: عدنان جرجس، الثقافة العالمية، العدد 107، يوليو،

.2001

## سادسا: الرسائل والمذكرات الجامعية

### I- رسائل الدكتوراه

1-بركان كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل الدكتوراه في

العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو،

الجزائر، 2013-2014.

2-ربيعة بوسكار: مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم

التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر. 2015-2016.

3-صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2012.

4-عبد الغاني حسونة: الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة

الدكتوراه ، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

### II-مذكرات الماجستير:

1-ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر و دورها في حماية البيئة، مذكرة

ماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.

2-سمية أوشن، دور المجتمع المدني في الأمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة

الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة،

الجزائر، 2009-2010.

3-جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية الجزائرية

لحمايته، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 2005.

4- خالد جاسم إبراهيم حسن الموسيني ، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني و أثره

في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة، جمعية النقع العام ، دراسة

حالة ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، ، من الموقع الإلكتروني:

<https://meu.edu.jo>

5-شبكة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة من الضرورة و المعارضة، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر ن 2000.

6-صباح حواس، المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة

الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 12

الجزائر ، 2014-2015.

7-عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة

ميدانية لولائي مسيلة و برج بوعريريج، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات

الدولية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

8-كمال معيفي، آلية الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث

مقدمة لنيل الماجستير في القانون الإداري، تخصص القانون الإداري و إدارة الأمة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

9-محسن محمد أمين قادر، التربية و الوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، بحث مقدم وفق لمتطلبات شهادة الماجستير في العلوم البيئية، الموقع الإلكتروني: [politics-dz.com](http://politics-dz.com).

10- محمد مازن، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2016.

### III- مذكرات الماستر:

1-بوعلام قاسي، البنوك الإسلامية و دورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير / جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016.

2-جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي الجهود الدولية و الجزائرية لحمايتها ، مذكرة ماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

3- حبيبة بن زايد، التنمية المستدامة لحماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص بيئة و تعمير،  
قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،  
2016.

4- فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،  
تخصص قانون عام، قسم الحقوق، الكلية الملحقة الجمعية ، مغنية، 2015-2016.

5- ليلي كشرود، جرائم تلويث البيئة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون البيئة و التعمير،  
جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016.

6- محمد بن داغر، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جمعية عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

#### 4- المواقع الإلكترونية:

1- [www.unssc.org](http://www.unssc.org)

2- [politics-dz.com](http://politics-dz.com)

3- <https://meu.edu.jo>

4- [politics-dz.com](http://politics-dz.com)

## الفهرس

مقدمة.....	ص1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والبيئة والتنمية	
المستدامة.....	ص6
المبحث الأول : ماهية المجتمع المدني.....	ص7
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني.....	ص8
الفرع الأول :تعريف المجتمع المدني.....	ص8
الفرع الثاني: نشأة المجتمع المدني.....	ص9
الفرع الثالث : مكونات و خصائص المجتمع المدني.....	ص13
الفرع الرابع :وظائف المجتمع المدني.....	ص19
المطلب الثاني :المجتمع المدني البيئي.....	ص20
الفرع الأول :المنظمات الدولية غير الحكومية.....	ص20
الفرع الثاني :أحزاب الخضر.....	ص22
الفرع الثالث: الجمعيات البيئية.....	ص22
المبحث الثاني :ماهية البيئة والتنمية المستدامة.....	ص25
المطلب الأول :مفهوم البيئة.....	ص25
الفرع الأول :تعريف البيئة.....	ص26
الفرع الثاني :عناصر البيئة.....	ص29
الفرع الثالث: الإطار القانوني لحماية البيئة.....	ص31
المطلب الثاني : مفهوم التنمية المستدامة و أبعادها:.....	ص39
الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة.....	ص39
الفرع الثاني : مبادئ و أبعاد التنمية المستدامة.....	ص42
خلاصة الفصل الأول:.....	ص47

الفصل الثاني :المجتمع المدني كفاعل اساسي في حماية البيئة والتنمية المستدامة..	47
المبحث الأول: الآليات القانونية للمجتمع المدني لحماية البيئة. ....	48
المطلب الأول : الآليات الوقائية لحماية البيئة. ....	48
الفرع الأول : الدور التربوي. ....	49
الفرع الثاني : الدور الإعلامي والتحسيبي. ....	52
الفرع الثالث: الدور الاستشاري للمجتمع المدني. ....	57
الفرع الرابع :عضوية الجمعيات في بعض الهيئات:.....	58
المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة: ....	59
الفرع الأول: أمام القضاء الإداري. ....	59
الفرع الثاني : المثل أمام القضاء المدني (العادي).....	63
المبحث الثاني: :العراقيل التي يواجهها المجتمع المدني عند حمايته للبيئة. ....	66
المطلب الأول : العراقيل المالية والمادية. ....	66
الفرع الأول : العراقيل المالية. ....	66
الفرع الثاني :العراقيل المادية. ....	68
المطلب الثاني :العراقيل المتعلقة بالعلاقات والتفاعلات للهيئات والجمهور. ....	69
الفرع الأول :العراقيل الداخلية. ....	69
الفرع الثاني :العراقيل الخارجية. ....	71
خلاصة الفصل الثاني: ....	73
خاتمة:.....	77
الملاحق. ....	79
المصادر و المراجع. ....	98
الفهرس. ....	109
الملخص. ....	111

# ملخص

## ملخص البحث:

ستقوم الدولة ومختلف مؤسساتها بتنظيم الحياة البيئية للمجتمع، لكن و مع تفاقم المشكلات البيئية و التلوث بشتى صورته، أصبح لازما على هذه المؤسسات، أن تجد شريكا لها، يتحمل معها أعباء تطبيق مخططات إصلاحية بيئية خاصة و أن البيئة تعد قضية اجتماعية يجدر حمايتها وجد المجتمع المدني المتخصص في مجال البيئة وخاصة منه الجمعيات البيئية حيث انه يسعى إلى مساندة و مساعدة الهيئات المكلفة بذلك، لأنه وجب تكاتف جميع جهود الفاعلين في مجال حماية البيئة لأنه من الصعب ان يقوم الفرد وحده أو الدولة بمؤسساتها بكل ماله علاقة بالبيئة بالمحافظة على سلامة المحيط و جبر الضرر البدني و النهوض ببيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

## ملخص الدراسة باللغة الأجنبية:

the state and its various institutions organize environmental life of the society and with the alerting state of the environmental problems and the increased risks of pollution in its different forms it has become a mandatory for these institutions to find a partner to bear with them the burdens of implementation of special environmental reformed plants . the environment is considered as a social value that has to be protected ,the presence of civil society especially environmental associations which is assisting and participating with the agencies charged with this because the efforts of all actors in the field of environmental protection must be unified because it's difficult for a single individual or a state with its institutions in charge of everything that's environment related to maintain the safety of the environment or redress its damages ensuring a healthy environment within the framework of sustainable developments